لأول مرة في تاريخ
الفقه الإسلامي

موسوعة
القواعد الفقهية

تأليف
وجمع وترتيب وبيان
الشيخ الدكتور
محمد صدقي بن أحمد البورنو
أبو الحارث الغزي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين
بالقصيم - بريدة

الجزء الثاني عشر

القسم الثاني عشر

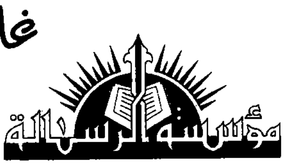
ويشمل قواعد حرف الهاء والواو والياء

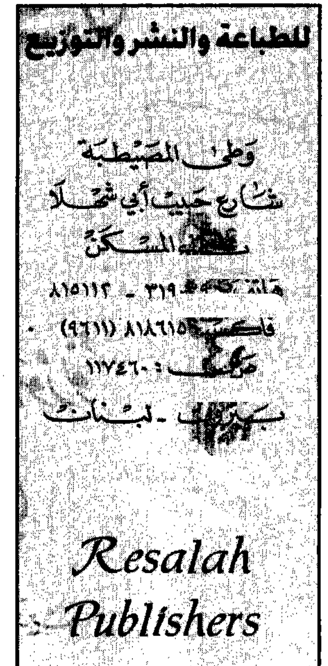
وعدد قواعده ٦٤ قاعدة

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة





الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 - 32 - 000 - 4

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث[١].

الهبة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الهبة : العطيّة . وهي في اللغة : إيصال النّفع إلى الغير[٢].

وهي عبارة عن عقد مجاني دون مقابل . وهي نوع من البر ، كالهديّة وصدقة التّطوّع . يجمعها أنّها : تمليك عين بلا عوض[٣].

الوصيّة : من أوصى يوصي إيصاءً ووصيّة . والإيصاء لغة : طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته .

والوصيّة شرعاً : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التّبرّع ، سواء كان ذلك في الأعيان أم في المنافع[٤].

ومفاد القاعدة : إنّ من وهب شيئاً من ماله وهو في مرض الموت فيعتبر ذلك وصيّة ، فلا تنفذ إلا في حدود ثلث ماله ؛ لأنّ الشّرع أعطى للإنسان أن يوصي في حدود ثلث ماله ، والدّليل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أراد أن يوصي – وهو

---

(١) المبسوط جـ ٢٩ ص ٤٨ .

(٢) معجم مقاييس اللغة جـ ٦ ص ١٤٧ .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٠ ، أنيس الفقهاء ص ٢٥٥ .

(٤) أنيس الفقهاء ص ٢٩٧ عن التعريفات ص ٣٢٦ .

مريض وقد خشي أن يموت في مرضه - فممّا قاله عليه الصّلاة والسّلام : « **الثّلث والثّلث كثير** »[1]. وأمّا إذا كانت الهبة أو الوصيّة بأكثر من الثّلث فلا تنفذ فيما زاد إلا برضاء الورثة .

وينبني على ذلك أيضاً : أنّ الهبة في المرض إذا كانت بمنزلة الوصيّة أنّه لا يجوز للمريض أن يهب شيئاً لأحد ورثته ؛ « **لأنّه لا وصيّة لوارث** »[2].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وهب مريض لأحد الأشخاص مئة ألف . فينظر إن كان هذا المبلغ يعادل ثلث مال المريض أو أقلّ ، فإنّ الهبة تنفذ ويعطى الموهوب له تلك الهبة ، وأمّا إن وجد أنّ هذا المبلغ يساوي نصف مال المريض - مثلاً - فإنّ الموهوب له لا يعطى إلا بمقدار ثلث التّركة فقط . لكن إذا رضي الورثة إعطاءه ما زاد على الثّلث فلهم ذلك وجازت الهبة .

ومنها : إذا وهب مريض لأحد أولاده هبة من ماله ، فإنّ هذه الهبة لا تنفذ ولا يعطى الموهوب منها شيئاً ، سواء كانت ثلث المال أو أقلّ ؛ لأنه إذا كانت الهبة في هذه الحالة بمنزلة الوصيّة ، والوصيّة لا تجوز للوارث ، فإنّ الموهوب له ما دام هو أحد الورثة فإنّه لا تنفذ هذه الهبة ، إلا أن يجيز الورثة الآخرون[2].

---

[1] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه . وعن سعد رضي الله عنه رواه الجماعة .

[2] الحديث عن عمرو بن خارجة وعن أبي أمامة وعن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب . ينظر المنتقى جـ ٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ الأحاديث ٣٢٨١ - ٣٢٨٤ .

[2] وينظر المقنع جـ ٢ ص ٣٤٥ .

القاعدة الثّانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هلاك البعض معتبر بهلاك الكل[1].

وفي لفظ : إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكلّ[2].

وفي لفظ سابق : البعض معتبر بالكلّ . وينظر القاعدة ٣٠ من قواعد حرف الباء .

الجزء والكل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بما سبق من قواعد في موضوعها ، وسواء في الاعتبار بالهلاك أو بالتّعويض أو غيرهما . فالشّيء الذي له أبعاض وأجزاء فإنّ حكم كلّ جزء منها حكم كلّه ؛ لأنّ حكم جزء الشّيء إذا هلك مترتّب على حكم كلّه ، فالحكم الذي يصدق على الكلّ يصدق على البعض والجزء بحسبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مرض إنسان أو سافر ، أو كانت امرأة فنفست ، فلم يصم أحدهما من رمضان شيئاً بسبب المرض أو السّفر أو النّفاس ، ثم صحّ

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ٣٤ .

(٢) شرح السير ص ٢٢٠٥ ، المبسوط ج ٣ ص ٩٠ ، ج ١٤ ص ١٠٥ ، ج ٢٢ ص ٤٠ – ٤٣ وج ٢٧ ص ٦٦ .

بعد رمضان أو أقام عشرة أيّام ثم مات أو ماتت ، فيجب على كلّ منهم قضاء العشرة الأيّام التي عاشها فقط ؛ لأنّها هي التي أدركها صحيحاً مقيماً أو طاهرة . ولا يجب على أحد منهم قضاء الباقي ؛ لأنّه مات قبل أن يتمكّن من القضاء . والّذي مات لا يتصوّر منه القضاء ، ولكن يطعم عنه وارثه عن كلّ يوم مسكيناً .

ومنها : إذا أتلف شخص لآخر نصف زرعه ، فعليه ضمان ما أتلفه .

ومنها : لو أنّ رجلاً له ثلاثمئة درهم حال عليها ثلاثة أحوال ، ثم ضاع نصفها فإنّه يجمع ما وجب عليه في الأحوال الثّلاثة ثم يسقط نصف ذلك بهلاك نصف المال ، ويبقى النّصف لبقاء نصف المال .

ومنها : إذا كان لرجل مئتا درهم فضاع نصفها بعد كمال الحول ، فعليه أداء درهمين ونصف اعتباراً للبعض بالكلّ ؛ لأنّه لو ضاع الكلّ يسقط عنه جميع الزّكاة . وهو وجه عند الحنابلة ، والوجه الآخر لا تسقط الزّكاة بتلف المال بعد الحول[1].

---

[1] المقنع ج ١ ص ٢٩٦ – ٢٩٧ .

القاعدة الثّالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هلاك المضمون في يد الضّامن يقرّر عليه الضّمان[١].

المضمون - الضّامن - الضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المضمون : اسم مفعول من ضُمِن يُضمّن . وهي الشّيء أو السّلعة المقوّمة .

الضّامن : اسم فاعل من ضَمِن يضمن . وهو من يجب عليه الثّمن أو القيمة أو الغرامة .

الضّمان : مصدر وهو الثّمن أو القيمة أو الغرامة .

فمفاد القاعدة : أنّ من ضمن شيئاً - أي تكفّل بالأداء - ودخل هذا المضمون في ضمانه ، ثم هلك أو تلف في يده ، فإنّ الضّامن يثبت عليه الضّمان أو الغرم ويجب عليه الأداء للمضمون له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن جحد الوديعة ، ثم أقام البيّنة على هلاكها أو ضياعها ، فهو ضامن لها بالجحود . لأنّه لو لم يجحدها وأقام البيّنة على هلاكها أو ضياعها بغير تعدٍّ منه أو تقصير في حفظها فإنّه لا يضمنها ؛ لأنّه

---

[١] المبسوط جـ ١١ ص ١١٧ .

أمين ، والأمين غير ضامن . لكن لمّا جحدها أولاً ثم أثبت هلاكها أو ضياعها فهو بجحوده اعتبر خائناً للأمانة ، والخائن ضامن .

ومنها : إذا غصب شخص بقرة لآخر ، ثم ماتت البقرة عنده فيجب عليه ضمان قيمتها للمغصوب منه ؛ لأنّه الغاصب ضامن لما غصب .

القاعدة الرّابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الأصل إلغاء الظّنّ إلا ما قام الدّليل على إعماله ، أو إعمال الظّنّ إلا ما قام الدّليل على إهماله[١]؟

خلاف مالك والشّافعي رحمهما الله تعالى .

وفي لفظ سابق : لا يعمل بالظّنّ عند الشّافعي إلا أن يقوم دليل خاصّ على اعتباره إمّا في جنس الحكم أو نوعه . وعند مالك لا حاجة إلى ذلك[٢]. وينظر من قواعد حرف (لا) القاعدة ١٤٢ .

الظّنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقّين متقابلين يمثلان رأيين مختلفين لإمامين جليلين هما مالك والشّافعي رحمهما الله تعالى . ويدور الخلاف حول إعمال الظّنّ واعتباره ، أو إلغائه وإهماله . والمراد بالظّنّ هنا : الإدراك الرّاجح مع عدم إهمال مقابله المرجوح . وهذه مرتبة فوق مرتبة الشّكّ الذي هو تساوي الأمرين دون مرجّح . فالإمام مالك رحمه الله تعالى : يرى أنّ إعمال الظّنّ أرجح من إهماله ، ولا يجوز الإلغاء والإهمال إلا

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٦٧ . وأشباه السيوطي ص ٥٣ .

(٢) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١١٥ ، أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٣٥ .

عند قيام الدّليل على ذلك .

وأمّا عند الإمام محمد بن إدريس الشّافعي رحمه الله تعالى : فهو يرى أنّه لا يجوز اعتبار الظّنّ إلا عند وجود الدّليل عليه ، فما لم يوجد دليل يدلّ على اعتباره فهو ملغى ؛ من حيث إنّ مجرّد الظّنّ إذا لم يعتضد بشاهد شرعي لا يعتبر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

هل يكفي ظنّ الطّهارة عند اشتباه الإناء الطّاهر بالنّجس ، أو لا بدّ من اجتهاد وظهور علامة ؟ الصّحيح عند الشّافعيّة أنّه لا يكفي الظّنّ .

ومنها : إذا جاء من يدّعي اللقطة ووصفها – وظنّ الملتقط صدقه – هل يجب الدّفع إليه أو يجوز ؟ قولان عند الشّافعيّة . الرّاجح الثّاني .

ومنها : لا يقبل قول الصّبي المميّز – وإن أثار ظنّاً – إذ لا انضباط لهذا الظّنّ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة عند الشّافعيّة :

إذا وطئ الرّجل المرأة إذا زُفّت إليه يظنّها زوجته ، فلا حدّ عليه لو تبيّن أنّها غير زوجته .

ومنها : إذا وجد منحوراً – أي حيواناً مذبوحاً – في فلاة جاز أكله منه ؛ لأنّ النّحر أو الذّبح دليل على الحلّ . هذا إذا كان الحيوان المنحور أو المذبوح ممّا يحلّ أكله .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر[١]؟

أصل الأشياء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة فقهيّة أصوليّة ذكرها الأصوليّون تحت عنوان : (**حكم الأشياء قبل البعثة**). وذكرها الفقهاء تحت هذا العنوان ، وتحت قولهم : (**الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو الوقف**). وقد شرحت هذه القاعدة مع الاستدلال لكلّ قول في كتابنا الوجيز ص ١٩١ فما بعدها . فلتنظر هناك . وتنتظر ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٤١ .

والقاعدة المشهورة أنّ (**الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو وجد حيوان لم ينصّ الشّارع فيه على تحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ، ولا نهي عن قتله ، ولا نصّ على نجاسته ، ولا هو في معنى المنصوص عليه بتحريم أو تنجيس ، ولا خالطته نجاسة ، ولم تجرِ

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٧٦ أ ، المنثور ج ١ ص ١٧٦ وج ٢ ص ٧ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٤٧٣ ، المختصر ص ٥٨٩ ، أشباه السيوطي ص ٦٠ ، أشباه ابن نجيم ص ٦٦ . وقواعد الفقه للروكي ص ١٨٩ .

للعرب عادة باستطابته ولا باستخباثه ولا أشبه شيئاً منها . ففيه وجـــهان مشهوران أصحّهما الحلّ عملاً بهذه القاعدة[١].

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٧٦ ب – ٧٧ أ .

القاعدة السّادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها[١]؟.

وفي لفظ : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها[٢]؟.

اللفظ والمعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أمثلة لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام من ٩٦ - ٩٨ .

وقواعد حرف العين تحت الرّقم ٢٦ .

وقواعد حرف الكاف تحت الرّقم ١٣٩ .

وينظر الوجيز ص ١٤٧ فما بعدها شرحاً وبياناً وأمثلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبت منك هذا البيت بألف . فهل يعتبر عقد بيع نظراً للمعنى ، أو هبة اعتباراً باللفظ ، أو يبطل للتّناقض ؟ والصّحيح الأوّل .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٧٥ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٤٠١ .

(٢) المنثور ج ٢ ص ٣٧١ ، أشباه السيوطي ص ١٦٦ .

القاعدة السّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الاعتبار بحال التّوكيل ، أو بحال إنشاء التّصرّف[1]؟

التّوكيل – التّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّوكيل : تفويض غيره أن يقوم عنه بعمل ما . يقال : وكَّله توكيلاً . أي فوَّضه تفويضاً .

فإذا وكّل شخص آخر بعمل ما ، ولم يقم الوكيل بالعمل إلا بعد تغيُّر حال في الموكّل تغيُّراً يكون فيه غير صالح للتّصرّف ، فهل الاعتداد والاعتبار بحال التّوكيل – حينما كان الموكِّل صحيحاً قادراً على التّصرّف بنفسه لو أراد – أو يكون الاعتداد والاعتبار بحال وجود التّصرّف من الوكيل فعلاً . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وكّل رجل آخر في أن يقبل له نكاح امرأة ، ثمّ أحرم الموكّل قبل تصرّف الوكيل ، ثم أراد الوكيل أن يتصرّف ، فإذا اعتبرنا حال التّوكيل صحّ وإلا لم يصحّ .

---

[1] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٧ .

ومنها : إذا وكّله في طلاق امرأته ، فلم يطلّقـــها الوكيـــل حتـــى مرض الموكِّل ، فهل يكون كالطّلاق في المرض أولاً . فيه وجــهان . إن اعتبرنا حال التّوكيل لا يكون كالطّلاق في المـــرض ، وإلا إن اعتبرنـــا حال إنشاء التّصرّف فهو كالطّلاق في المرض .

القاعدة الثّامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الاعتبار بالحال أو بالمآل[١]؟

الحال والمآل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وردت بألفاظ متعدّدة تنظر في قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ١٦٣ ، وقواعد حرف التّاء تحت الرّقم ٥٠ ، وقواعد حرف الميم تحت الرّقم ٩٦ ، ٢٩١ . وهي قاعدة (**هل المتوقّع كالواقع**). وهي قريبة المعنى من سابقتها .

ومفادها : أنّه قد يكون للشيء الواحد حالان : في الحال حين الواقعة ، وفي المستقبل حين التّنفيذ ، فهل المعتبر والمعتدّ به في الأحكام وبنائها هو الحال الأولى ، أو الحال الثّانية وهي المآل . خلاف فيه مسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف ليأكلنّ هذا الرّغيف غداً . فأتلفه قبل الغد ، فهل يحنث في الحال حين إتلاف الرّغيف ، أو حتى يجيء الغد – أي الوقت الذي حلف ليأكلنّ الرّغيف فيه ؟ وجهان : الأصحّ الثّاني .

---

[١] قواعد الحصني جـ ٤ ص ٤٢ ، أشباه السيوطي ص ١٧٨ . أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٠٣ .

ومنها : من عليه عشرة أيّام من رمضان فلم يقضها حتى بقـــي من شعبان خمسة أيّام ، فهل يجب عليه فدية ما لا يســـعه الوقــت فـــي الحال ، أو لا يجب حتى يدخل رمضان ؟ فيه وجهان كذلك .

القاعدة التّاسعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء[١]؟

وفي لفظ : إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشّرع في الذّمّة على ظاهر المذهب[٢].

إمكان الأداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأداء : هو فعل العبادة – المؤقّتة – في وقتها المقدّر لها شرعاً ، أو هو فعل الواجب حين دخول وقته الذي قدّره الشّرع وحدّده له . فإذا كان الأداء ممكناً فهل يعتبر ذلك شرطاً لوجوب الفعل وتعلّقه في ذمّة المكلّف ؟ أو أنّ ذلك الإمكان والقدرة على الأداء ليس شرطاً للوجوب بل هو شرط للأداء بالفعل ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حال الحول على مال الزّكاة ولكن قبل إمكان أداء الزّكاة وبعد الحول تلف المال ، فهل يسقط ضمانه عن ربّه أوْ لا ؟ أي هل يجب عليه إخراج زكاة المال المقدّرة قبل تلفه ، أو يسقط عنه ؟

بناء على أنه يشترط لوجوب الزّكاة وتعلّقها بذمّة المكلّف ثلاثة

---

(١) قواعد المقري القاعدة ٢٨٥ ، إيضاح المسالك ق ٤٠ ، إعداد المهج ص ٦١ .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة ١٩ .

شروط : الحول ، النّصاب ، التّمكّن من الأداء .

فعند المالكيّة خلاف ، والمشهور أنّه لا ضمان عليه ولو أتلفه ، وغير المشهور عليه ضمانه . وهو مذهب الحنابلة والشّافعيّة . وعند المالكيّة قول ثالث أنّ الزّكاة تتعلّق بالباقي منه بعد التّلف ، ومذهب الحنفيّة : أنّه إن تلف بنفسه سقطت زكاته ، وإن أتلفه لم تسقط[1].

ومنها : إذا باع زرعاً أفرك – أي نضج وحان حصاده – أو بُسراً أزهى – أي بلحاً تلوّن بالصّفرة أو الحمرة وأمكن جَنْيه ، ولم يجنه المشتري ، وقبل الجذاذ أفلس البائع ، فهل يكون الزّرع للمشتري ، أو هو أسوة الغرماء ؟. خلاف بناء على هذه القاعدة .

ومنها : من لم يجد ماءً ولا تراباً . فهل يصلي ؟ للمالكيّة في صلاته أربعة أقوال . ينظر حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ج ١ ص ١٦٢ ، وحاشية قواعد المقري ص ٥١٩ .

---

[1] ينظر المغني ج ٤ ص ١٤٠ ، واللباب ج ١ ص ١٤٦ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الأملاك قابضة على مالكها[١]؟

الأملاك القابضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأملاك : جمع مِلك أو مُلك . وهو كلّ ما يقع عليه التّملّك والاستحواذ من مالك أو مستحوذ .

فهل هذه الأملاك – وهي في الغالب جامدة أو غير عاقلة – هل يعتبر ما يصل إليها أو يتّصل بها مقبوضاً لمالكها ؟ بناء على أنّ المملوك وما عليه لمالكه ، أو لا يعتبر ذلك قبضاً . عند المالكيّة في الصّحيح أنّه يعتبر قبضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اكترى دابّة ووضع عليها متاعه ، ثم أفلس المكتري – قبل دفع الكراء – فهل يعتبر المكاري أحقّ بما على ظهر دابّته من متاع دون الغرماء ، أو يكون أسوة الغرماء ؟ خلاف . لكن أقول وبالله التّوفيق : إنّ كراء الدّابّة تعلّق بذمّة المكتري لا بمتاعه ، ولذلك فإنّ الرّاجح – والله أعلم – أن يكون المكاري أسوة الغرماء .

ومنها : إذا أعطى خيّاطاً قماشاً ليخيطه ثوباً فخاطه ، ثم ضاع

---

[١] إعداد المهج ص ١٥١ .

بعد أن ثبتت صناعته فيه ، فهل له الأجرة أو لا أجرة له . وأقول وبـــالله التّوفيق له أجرة الثّوب وعليه غرم ثمن القماش ؛ لأنّ الأجرة تعلّقت بذمّة صاحب الثّوب لا بقماشه .

ومنها : إذا اكترى أرضاً ليزرعها ثم مات الزّارع أو أفلس قبـــل دفع أجرة الأرض - فهل يكون مكري الأرض أحقّ بزرعها أو هو أسوة الغرماء ؟ خلاف وهذه كالمسألة الأولى . وعند المالكيّة الرّاجح الأوّل .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الأَيمان مبنيَّة على اللفظ أو على العرف[١]؟

مبنى الأَيمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال : ينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٣٣ .

ومن قواعد حرف الباء القاعدة ٥٣ . ومن قواعد حرف الميم القاعدة ٢٥٤ . وتأتي من قواعد حرف الياء القاعدة تحت الرّقم ٢٥ ، ٢٦ .

ومفاد هذه القاعدة : أنّ الأيمان – وهي جمع يمين – هل المعتبر فيها دلالة اللفظ اللغويّة أو الدّلالة العرفيّة ؟ الأكثرون – وهو الرّاجح – أنّ المعتبر هو دلالة اللفظ العرفيّة . إلا إذا قامت قرينة على إرادة المعنى اللغوي .

ويمكن أن يقال : إنّ الأيمان مبناها على دلالة الألفاظ العرفيّة إذا كان العرف شائعاً معمولاً به غير مضطرب . لكن إذا لم يكن عرف ، أو كان العرف غير شائع وغير معمول به فالرّجوع إلى اللغة .

---

[١] قواعد الحصني جـ ١ ص ٤٢٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل لحماً . فبناء على الدّلالة العرفيّة لا يحنث إلا بلحم الإبل أو البقر أو الغنم . ولا يحنث بأكل السّمك أو الدّجاج .

لكن لو حمل على المعنى اللغوي لحنث بكلّ ما يسمى في اللغة لحماً .

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل باطن الشّيء - في حكم القاضي - مُتَنَاوَل كتناول الظّاهر الجلي[١]؟

وفي لفظ : الحكم هل يتناول الظّاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظّاهر فقط[٢]؟ وهو الصّحيح .

حكم الظّاهر والباطن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بباطن الشّيء : حكم الشّيء عند الله سبحانه وتعالى .

فإذا حكم القاضي في قضية بين شخصين فهل حكمه يتناول الظّاهر فقط ، أو يتناول الظّاهر والباطن ؟ خلاف .

والأرجح والله أعلم أنّ حكم القاضي إنّما يتناول الظّاهر الجلي دون الباطن الخفي ، فحكم القاضي لا يحل حراماً في واقع الأمر . خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله الذي يرى أنّ حكم القاضي يشمل الظّاهر والباطن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قضى قاضٍ للمطلّقة بنفقة على ظنّ الحمل ، ثم تبيّن عدم

---

(١) إعداد المهج ص ٣٨ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١١٦ .

الحمل ، فهل يجب على المرأة ردّ النّفقة أوْ لا ؟ إذا اعتبر الحكم متناولاً للظّاهر والباطن فلا ردّ .

ومنها : إذا شهد اثنان على امرأة أنّها زوجة لرجل وهي تنكر ، وحكم القاضي بشهادتهما ، فهل يحلّ للرّجل وطء هذه المرأة ، وهو يعلم أنّ الشّاهدين كاذبان ؟

ومنها : إذا شهد اثنان زوراً أنّ رجلاً طلّق امرأته هذه ، وحكم القاضي بشهادتهما ، فهل يحلّ لأحد الشّاهدين الزّواج منها .

ومنها : إذا أسلم عبد النّصراني – وسيّده بعيد الغيبة – فباعه السّلطان . ثم قَدِم النّصراني فأثبت أنّه أسلم قبله . فهل ينقض البيع ، وإن عتق العبد هل ينقض عتقه ؟

ومنها : إذا غَرِم قيمة زرع أتلفه ، ثم عاد الزّرع ، أو السّن يغرم عقلها ثم تنبت ، والدّابّة يتعدّى بها المكتري فتضلّ فيغرم قيمتها ثم توجد . فهل في كلّ ذلك يجب ردّ الغرم أو لا يجب ؟

القاعدة الثّالثة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل بنفي علّة يزول الحكم[١]؟

وفي لفظ : هل يزول الحكم بزوال علّته[١]؟

وفي لفظ سابق : العلّة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها[٢]؟ وينظر من قواعد حرف العين القاعدة ٦٢ .

أصوليّة فقهيّة زوال الحكم بزوال علّته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصوليّة فقهيّة سبقت ضمن قواعد حرف العين . وتفيد أنّ الأحكام إنّما تنبني على علل وأسباب ، فإذا وجدت العلّة أو السّبب وجد الحكم ، لكن إذا انتفت العلّة أو زال السّبب هل ينتفي الحكم ويزول بزوالها ويبطل ؟

إذا قلنا في تعريف العلّة : " أنها الوصف الظّاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم " فيلزم من ذلك أنّه إذا زالت العلّة وانتفت زال الحكم وانتفى وبطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأحكام الشّرعيّة إنّما تجب على المكلّف إذا بلغ عاقلاً ، فإذا جُنَّ

---

[١] إعداد المهج ص ٣٠ .

[٢] إيضاح المسالك ق ٦ .

بعد ذلك سقط عنه التّكاليف الشّرعيّة لزوال علّة وجوبها .

ومنها : إذا تزوّج وهو مريض - أي مرض الموت الذي يمنع التّصرّف فيما زاد على الثّلث - ففي هذه الحال لا يصحّ النّكاح ويجب فسخه ، لكن إذا برئ من مرضه هذا قبل الفسخ فهل يصحّ النّكاح . بناء على القاعدة يصحّ ؛ لأنّ علّة عدم الصّحّة المرض وقد زال .

ومنها : إذا وُجد ماء متغيّر بنجس ثم زال التّغيّر بدون زيادة الماء فهل يحكم بزوال النّجاسة وطهارة الماء لزوال التّغيّر ؟.

ومنها : يجوز لسائق الهدي ركوبه إذا شقّ عليه المشي وتعب منه ، لكن إذا زال التّعب وأحسّ بالرّاحة فهل يلزمه النّزول عنه ؟ خلاف .

ومنها : إذا طلقت على الرّجل زوجته بسبب جنونه ، أو جذام أو برص أصابه ، ثم برئ - وهي في العدّة - فهل تعود إليه زوجته لزوال علّة التّفريق ؟ خلاف .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فلم يقع فيه خلاف .

إذا باع حيواناً ، فوجد المشتري فيه عيباً يجيز الرّدّ ، ثم قبل الرّدّ زال العيب . فلا ردّ لزوال سببه . وهذا إذا كان العيب غير قابل للعودة ثانية .

القاعدة الرّابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل تبطل الرّخصة بالمعصية[(١)]**؟**

وفي لفظ : لا تباح الرّخص في سفر المعصية[(٢)]**.**

وينظر من قواعد حرف (لا) القاعدة رقم ٩ .

وفي لفظ سبق : الرّخص لا تناط بالمعاصي[(٣)]. وينظر من قواعد حرف الرّاء القاعدة رقم ١٣ .

الرّخصة والمعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّخصة إنّما شرعت تخفيفاً من الله عزّ وجلّ على عباده ، عند وجود المشقّة غير العاديّة الموجبة للرّخصة ، ولمّا كانت كذلك ، أي أنّها نعْمة من الله سبحانه وتعالى ؛ فإنّ العاصي بسفره هل يستحقّ التّرخّص أو لا يجوز له التّرخّص ولا يستحقّه ؛ لأنّ المعصية تنافي النّعمة بوجود الرّخصة ؟ خلاف .

لكن عند غير الحنفيّة فإنّ العاصي بسفره لا يجوز له التّرخّص

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٣٥ . المنثور ج ٢ ص ١٦٧ . وأشباه السيوطي ص ١٣٨ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) إيضاح المسالك ق ١١ .

لعصيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد الآبق - أي الهارب من سيّده - هل يجوز له قصر الصّلاة والفطر في رمضان أو لا ؟

ومنها : العاقّ لوالديه بسفره .

ومنها : إذا لبس العاصي بسفره خفّاً مغصوباً هل يجوز له المسح عليه أو لا ؟

والأصحّ في كلّها عدم التّرخيص للعاصي ما لم يتب خلافاً للحنفيّة .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل تتعدّى الرّخصة محلّها[١]؟.

أصوليّة فقهيّة   القياس على الرّخص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هل يجوز القياس على الرّخصة أو لا يجوز ؟ الأصل – كما سبق – أنّ الرّخصة استثناء من القاعدة العامّة . وشرعت دفعاً للمشقّة ، فهل يجوز أن تتعدّى محلّها ، بمعنى هل يجوز قياس ما يشبهها على حكمها ، أو لا يجوز للرّخصة أن يتعدّى محلّها ؟ خلاف في ذلك بين الأصوليّين وبين الفقهاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الظئر – أي المرضعة – إذا أصاب ثوبها نجاسة من الرّضيع يرخص لها في الصّلاة فيه مع النّجاسة للمشقّة ، فهل يقاس عليها ثوب الأم ؟

ومنها : ثوب الجزّار وما يصيبه من دم الذّبائح هل يقاس على ثوب المرضعة ؟ خلاف .

ومنها : ذو السّلس – أي انفلات البول – أو الرّيح – هل يجوز له أن يؤمّ غيره ؟ أو يصلّى غيرُه بثوبه ؟ خلاف كذلك .

---

[١] إعداد المهج ص ٥١ .

القاعدة السّادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل تتقدّم الأحكام على أسبابها[1]؟

الحكم والسّبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتساءل القاعدة عن تقدّم وجود الحكم على وجود سببه هل هو جائز وواقع أو لا ؟ إذ الأصل أنّ الحكم مترتّب على سببه ، فوجود السّبب أو لا ثم الحكم ناتج عنه ومترتّب عليه .

والأصل أنّ الأحكام مع أسبابها أربعة أنواع :

الأوّل : أن يقترن الحكم بسببه . الثّاني : أن يتقدّم الحكم على سببه . وهو موضوع هذه القاعدة . والثّالث : تأخّر الحكم عن سببه .

والرّابع : ما اختلف فيه هل يقع معه أو عقبه . ولكلّ منها أمثلة . ولكن الذي يهمنا هو موضوع القاعدة وهو النّوع الثّاني . وفي الواقع أنّ بعض المسائل يسبق الحكم فيها سببه ليصحّ . ولو تأخّر عن سببه لم يصحّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

توريث الدية للورثة . لما كانت الدية إنّما تجب بعد موت القتيل – ولو قلنا بذلك فلا يتصوّر نقلها إلى ورثته ؛ إذ لا يورث عن الميت إلا ما

---

[1] قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٩٥ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٩٨ .

كان ملكه قبل الموت . فلصحّة التّوريث يقدّر ثبوت ملك القتيل للدّيّة قبل موته لتنقل عنه إلى ورثته .

وهذا المسمّى التّقدير على خلاف التّحقيق .

ومنها : إذا تلف المبيع قبل القبض فإنّ البيع ينفسخ بسبب التّلف قبل القبض لتعذّر اقترانه به ووقوعه بعده .

ومنها : إذا قال لغيره : أعتق عبدك عنّي مجاناً أو بعوض سمّاه ، فأعتقه عنه ، فإنّه يقدر ملك المعتق للعبد قبل عتقه ثم يعتق بعد ذلك . ولولا ذلك ما صحّ عتقه .

القاعدة السّابعة عشر

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل تثبت يد الضمّان مع ثبوت يد المالك أم لا[١]؟

خلاف .

يد الضّمان والمالك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يد الضّمان : هي يد من وجب عليه ضمان الشّيء وغرمه ، ويد المالك كناية عن رجوع المضمون إلى صاحبه ولو بغير علمه ، أو اجتماع يد الضّامن مع يد المالك على الشّيء المضمون . ففي هذه الحال هل يجب الضّمان على الضّامن ؟ خلاف . والأظهر أنّه إذا زال انتفاع المالك وسلطانه ثبت الضّمان على الضّامن وإلا فلا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أُسر شخص ومعه جاريته . قال أحمد رحمه الله إنها ملكه . أي لم يملكها الكفّار . مع أنّ مذهبه رحمه الله أنّ الكفّار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء .

لكن أقول وبالله التّوفيق : قول أحمد رحمه الله : إنّها ملكه . إذا لم يستول الكفّار على الجارية ويأخذوها من مالكها بل أبقوها أسيرة معه . لكن لو فرّقوا بينهما وأخذوها . فهم يملكونها . ولا تثبت في هذه الحال يد

---

[١] قواعد ابن رجب القاعدة ٩٢ .

المالك .

ومنها : إذا غصب دابّة عليها مالكها ومتاعه . فهل يضمن الغاصب ؟ قالوا : لا يضمن ؛ لأنّ بقاء الامتناع معتبر في انتفاء الضّمان .

ومنها : لو غصب كبيراً عليه ثيابه . لا يضمن لأنّها في يد المالك . بخلاف الصّغير .

ومنها : لو استأجر سيّارة إلى مسافة أو لحمل شيء معيّن ، فزاد عليه - وهي في يد المؤجّر أو السّائق المالك - فتلفت السّيّارة بسبب الزّيادة ، فالمستأجر يضمن لتعدّيه بالزّيادة . وسكوت المالك لا يمنع الضّمان .

القاعدة الثّامنة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل تراعى الطّوارئ[١]؟.

وفي لفظ سبق : الطّوارئ هل تراعى أم لا[٢]؟

وينظر من قواعد حرف الطّاء القاعدة ١٤ .

الطّوارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطّوارئ : جمع طارئ : وهو الأمر الذي يحدث فجأة وينزل بغتة[٣].

والمراد بمراعاة الطّوارئ : الاعتداد بها ، واعتبارها في تنزيل الأحكام عليها ، فهل تعتبر الطّوارئ والنّوازل في الأحكام وتنزل عليها أو لا تعتبر ؟ خلاف .

ومفاد القاعدة : هل يعتدّ بعواقب الأمور ونتائجها قبل وقوعها ، فيمنع التّصرّف بناء على تلك النّتائج أو لا يمنع ؟. وقيل : تراعى الطّوارئ القريبة دون البعيدة .

---

(١) إعداد المهج ص ١٠٥ .

(٢) إيضاح المسالك القاعدة ٧٤ .

(٣) المصباح مادة " طرؤ ".

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

امرأة تزوّجها عبد أبيها . فهل يصحّ هذا الزّواج أو لا يصحّ ؟ بناء على الطّوارئ ، وهي فيما إذا مات الأب وورثته ابنته ، فإنّه ينفسخ نكاحها بالعبد . فقد كره مالك رحمه الله هذا الزّواج مراعاة للطّوارئ .

ومنها : إذا بدّل تمراً أو حبّاً رديئاً ناقصاً بجيّد كامل لنفاقه في بعض البلدان ، ورواجه في بعض الأزمنة . فهل يصحّ ؟

ومنها : إذا رأى شخص أن لا يتاجر في البيع والصّرف خوفاً من استحقاق المبيع . هل له ذلك ؟

ومنها : اقتضاء المحمولة عن السّمراء[1]، لارتفاعها وقت الزّراعة . أو اقتضاء القمح من الشّعير إذا كان ذلك قبل الأجل وهو من قرض[2]؟.

---

(١) المحمولة والسّمراء نوعان من الحنطة .

(٢) ينظر عقد الجواهر جـ ٢ ص ٣٩١ .

القاعدة التّاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل التّعدّي على السّبب كالتّعدي على المسبّب ؟
وهل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبَّب[1]؟

التّعدي على السّبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى السّبب أكثر من مرّة ، والمسبّب هو ما ينتج عند وجود السّبب ، فالقاعدة تتساءل عن التّعدّي إذا حصل على السّبب هل يكون مثل التّعدّي على المسبّب فيوجب الضّمان إذا حصل للمسبّب ضرر بسبب التّعدّي على السبّب ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص عجل بقرة حلوب ، فضاع - أي جفّ - لبن أمّه ، فهل قاتل العجل يضمن اللبن الضّائع ؟

ومنها : إذا قُتِل شاهدي حقّ ، فضاع الحقّ بسبب قتلهما ؛ لأنّه لا يوجد شهود غيرهما ، فهل مَن قتل الشّاهدين يضمن الحقّ الضّائع أيضاً ؟

---

(1) إعداد المهج ص ٨٧ .

القاعدة العشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل تعطى الصّور النّادرة حكم نفسها أو حكم غالبها[١]؟

وفي لفظ سبق : نوادر الصّور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها[٢]؟ وتنظر ضمن قواعد حرف النّون تحت الرّقم ٦ .

الصّور النّادرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالصّور النّادرة الصّور والحوادث قليلة الحدوث والوقوع .

فمثل هذه الصّور النّادرة هل تعطى حكماً خاصّاً بها ، أو يسري عليها حكم الغالب والأعم ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الفلوس ، أو الأوراق النّقديّة الآن هل تلحق بالذّهب والفضّة في جريان الرّبا فيها من حيث لا يجوز تبادلها إلا مماثلة ويداً بيد ، أو لا يجري فيها الرّبا ؟

---

(١) إعداد المهج ص ١١٩ .

(٢) إيضاح المسالك القاعدة ٥٤ – وينظر قواعد الحصني جـ ٣ ص ٩١ وأشباه السيوطي ص ١٨٣ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٩٨ .

أقول وبالله التّوفيق : إذا كانوا قد اختلفوا في الفلوس في زمنهم – وهي نقود مضروبة من نحاس أو حديد مثل القروش اليوم – فألحقها الكثيرون بالذّهب والفضّة في جريان الرّبا ، ولم يلحقها آخرون ، فإنّ الأوراق النّقديّة الآن هي أصل بذاته – إذا كانت نقداً أو عملة بلد بعينه – فلا يجوز تبادلها وصرفها إلا مثلاً بمثل يداً بيد . فليست صوراً نادرة الآن .

ومنها : هل تجب زكاة الثّمار في عنب لا يصير زبيباً ، أو في رطب لا يصير تمراً ؟ إلحاقاً بالغالب . أو تأخذ حكم نفسها فلا تجب فيها زكاة الثّمار لأنّها لا تجفّ ؟

ومنها : السّلحفاة والضّفدع ممّا تطول حياته في البرّ ، هل يعطى حكم البرّي أو يعطى حكم البحري ؟

ومنها : طفل زَمِن – أي مريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه – بلغ زمناً ، فهل تبقى النّفقة عليه بناء على حكم نفسه ، أو تنقطع إجراءً للغالب ؟ خلاف عند المالكيّة .

ومنها : إذا مسّ ذكره المقطوع هل ينتقض وضوءه ، الصّحيح أنّه ينقض نظراً لعموم اللفظ ، وقيل : لا نظراً للنّدرة .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل تعتبر الصّور الخالية من المعنى[١]؟

الصّور الخالية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الصّاد تحت الرّقم ٢٥ .

والصّور الخالية من المعنى . هي صور عليها آثار محرم والأصل مباح . والمحرم لا جرم له ولا بقاء . فهل هذه الصّور يبنى عليها حكم ؟ خلاف لاختلاف الصور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

هل يدخل الرّبا بين العبد وسيّده ؟ وصورته أن يصارف عبده بذهب أو فضّة ، إمّا بغير مناجزة ، أو بغير مماثلة . ففي هذه المسألة قولان : المنع وهو القول المشهور نظراً إلى الصّورة ، وهي معاملة ربويّة والرّبا محرّم .

والقول الثّاني : الجواز نظراً إلى قدرة السّيّد على الانتزاع من عبده ، فلا يعطى حكم المعاوضة[٢].

---

[١] إعداد المهج ص ١٠٦ ، وينظر عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٨٥ . وإيضاح المسالك ق ٦٦ .

[٢] عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٨٥ .

ومنها : بيع ثوب محلّى بالذّهب ، لكن لا يخرج منه شيء عند الاحتراق .

فلا يجوز بيعه بالذّهب نظراً إلى الصّورة ، أو يجوز نظراً إلى الخلو من المعنى ؟ خلاف .

القاعدة الثّانية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الجهل يعذر به أو لا[١]؟

وفي لفظ سبق : الجهل هل ينتهض عذراً[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الجيم القاعدة ٢٧ .

وفي لفظ : أحكام الجهل والإكراه[٣].

الجهل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهل : غير العلم وهو أعرف من أن يُعرَّف . وقد عرّفه بعضهم بأنّه عدم العلم عمّا من شأنه العلم .

ولكن ما الجهل الذي يمكن أن يعذر به المكلّف ؟

وما يمكن أن يعذر بالجهل وما لا يمكن أن يعذر به ؟

مدار ذلك على الشّيء المجهول هل هو من المأمورات أو من المنهيّات ؟

فما كان من المأمورات فلا يعذر الجاهل بتركها ، بل يجب

---

(١) إعداد المهج ص ٧٨ .

(٢) إيضاح المسالك ق ٣٥ .

(٣) ينظر قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٨٦ ، أشباه السيوطي ص ١٨٦ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٠٢ ، والوجيز ص ٢٢٧ فما بعدها .

تداركها ، وما كان من المنهيّات ، فيكون الجهل عذراً في ارتكابها .

والجهل أنواع :

١- جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة ، كجهل الكافر بصفات الله تعالى ، وأحكام الآخرة . وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلفه ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسّنّة المشهورة أو الإجماع .

٢- جهل في موضع الاجتهاد الصّحيح ، أو في موضع الشّبهة . فهذا يصلح عذراً وشبهة .

٣- الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ، فإنّه يكون عذراً ، ويلحق به من نشأ في بادية بعيدة ، أو مكان قاصٍ ولم يعرف أحكام الإسلام .

٤- جهل بموجب الحكم الشّرعي وسببه ، فيعتبر عذراً حتى يعلم بسبب الحكم ، كجهل الشّفيع ببيع المشفوع به .

وممّا لا يعذر بالجهل به كلّ ما يتعلّق به حقّ الغير ، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله ، وما لا يتعلّق به حقّ غيره إن كان لا يسعه ترك تعلّمه كالعبادات وفروض العين ، لا يعذر بجهله أيضاً ، وإن كان ممّا يسعه ترك تعلّمه عذر فيه بالجهل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن رأى حملاً بزوجته فلم ينكره ، ثم أراد بعد ذلك نفيه باللعان لا يمكّن من ذلك ، ولو ادّعى أنّه كان يجهل أن السّكوت يفوت عليه .

ومنها : من اشترى أحداً ممّن يعتق عليه – جهلاً بأنّه يعتق عليه – عتق عليه ولا يعذر بالجهل .

ومنها : إذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمداً ، ثم قتله الباقون . إن علم القاتل المقتصّ أنّ عفو البعض يسقط القصاص اقتصّ منه . وإلا فلا .

ومنها : من شرب خمراً جاهلاً تحريمها ، فلا حدّ ولا تعزير – إذا كان من أهل البادية ، أو قريب عهد بالإسلام .

ومنها : الإتيان بمفسدات العبادة جاهلاً بها لا تفسد .

القاعدة الثّالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الحياة المستعارة كالعدم[١]؟

الحياة المستعارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحياة المستعارة : إذا بقي في الحيوان نوع حياة قبل موته ، وهو المسمّى " بالذَّمَاء " بالمد . وهو بقيّة الرّوح في المذبوح[٢].

فهل يعتبر الحيوان الذي بقي فيه بقيّة روح حيّاً ، فيحلّ ذبحه وذكاته ، أو يعتبر ميّتاً فلا يحلّ ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

منفوذ المقاتل – أي المقاتل أو المجاهد – الذي أنفذت مقاتله – أي أصابته جراح شديدة أصابت مواضع القتل في جسمه – فهل يعتبر شهيداً ، فلا يصلّى عليه ، أو لا فيصلَّى عليه ؟

ومنها : إذا تردّى حيوان مأكول اللحم من شاهق ، وبقي فيه بقيّة الرّوح ، فهل يجوز تزكيته وأكله أوْ لا .

ومنها : إذا أنفذ رجل مقاتل رجل ، ثم أجهز عليه آخر ، فعلى مَن القصاص ؟

---

[١] إعداد المهج ص ١٨٤ ، إيضاح المسالك ق ٤٣ .

[٢] الصحاح مادة (ذ م أ).

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الدّوام على الشّيء كالابتداء[١]؟

وفي لفظ سبق : الدّوام على الشّيء هل هو كابتدائه[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الدّال القاعدة ٣٨ . والقواعد من ٢٩٢ – ٢٩٣ من قواعد حرف الهمزة .

وفي لفظ آخر سبق : دوام المعلّق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه[٣]؟

الدّوام على الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالدّوام على الشّيء : استمراره وبقاؤه .

وإنشاء الشّيء : ابتداؤه .

فمفاد القاعدة :- كما سبق – أنّ من حلف على صفة ، أو على عدم عمل شيء وهو متلبس به وبقي متلبّساً بذلك العمل وتلك الصّفة – مع مضي زمن كاف للإقلاع والتّرك ، فيعتبر ذلك كابتداء العمل ، فيأخذ العمل حكم إنشائه وابتدائه في الحنث أو عدمه .

---

(١) إعداد المهج ص ٦٣ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١٢ .

(٣) قواعد الحصني ج ٢ ص ١٤٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف أن لا يسكن هذا البيت وهو ساكن فيه ، ولم يخـــرج أو يخرج متاعهُ في وقت يمكنه فيه ذلك ، فهو يحنث في يمينه ، فكأن بقـاءه واستمراره في البيت كابتداء سكناه بعد حلف اليمين فتجب الكفّارة .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل ردّ البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين ردّه ، أو من حين أصله[1]؟

وفي لفظ : هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه[2]، وستأتي قريباً .

رفع العقد ونقضه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال .

إذا فسد عقد البيع ووجب ردّ المبيع والثّمن فهل يعتبر فسخ هذا العقد ونقضه من تاريخ العقد - قبل ظهور الفساد - أو من حين الرّدّ والفسخ ؟ خلاف في صور .

ويترتّب على ذلك الخلاف ثمار فقهيّة بحسب المسائل المعروضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

فسخ البيع بخيار المجلس أو الشّرط فيه وجهان أصحّهما من حين الفسخ .

---

(١) إعداد المهج ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٩٢ .

ومنها : إذا تلف المبيع قبل القبض . الأصحّ الانفساخ من حين التّلف .

ومنها : الفسخ بالفَلَس من حين الفسخ قطعاً .

ومنها : فسخ النّكاح بأحد العيوب ، والأصحّ أنّه من حينه[١].

ومنها : إذا بيع عبد بيعاً فاسداً ، ومضى عليه يوم الفطر عند المشتري ثم وجب ردّه على البائع ، فإذا كان رفع العقد من أصله كانت فطرته على البائع ، أو من حينه كان فطرته على المشتري[٢].

---

[١] أشباه السيوطي ص ٢٩٢ .

[٢] إعداد المهج ص ١٢٨ – ١٢٩ .

القاعدة السّادسة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل السّكوت إذن[١]؟

وفي لفظ : السّكوت على الشّيء هل هو إقرار أم لا[٢]؟ القاعدتان رقم ٣١٥ ، ٣١٦ من قواعد حرف الهمزة .

وفي لفظ : السّكوت قائم مقام النّطق[٣].

السّكوت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مضى لهذه القواعد أمثال . ينظر من قواعد حرف السّين القاعدة رقم ٢٨ .

فالسّكوت – وهو عدم النّطق باللّسان – هل يعتبر إذناً بفعل شيء أو تناول شيء إذا علّمه أو رآه فسكت ، أو هل يعتبر السّكوت إقراراً عند توجيه السّؤال للمدّعَى عليه مثلاً فسكت ولم يجب ؟. والقاعدة الثّالثة صريحة في أنّ السّكوت قائم مقام النّطق ، ولفظ القاعدة عام في كلّ شيء ولكن يجب تقييده بقيد : إذا كان في موضع الحاجة إلى البيان .

---

[١] إعداد المهج ص ١٠٠ .

[٢] إيضاح المسالك ق ١٠٢ .

[٣] الجمع والفرق ص ٥٠٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رأى شخص آخرَ يركب سيّارته أو حماره – وهو قادر على منعه – فلم يمنعه ، فيعتبر ذلك إذناً بركوب السّيّارة أو الدّابّة .

ومنها : إذا حلق محلّ رأس محرم – وهو قادر على منعه – فلم يمنعه ، فيعتبر سكوته إذناً ، وعليه الجزاء .

ومنها : سئل عن صدق دعوى خصمه عليه بمبلغ من المال فسكت ولم يجب ووجّه عليه اليمين فلم يحلف ، فيعتبر سكوته ونكوله إقراراً بالمبلغ فيلزمه .

ومنها : إذا استشيرت بكر في الزّواج من شخص فسكتت ، فيعتبر ذلك رضاً منها بذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

استشيرت ثَيِّب في الزّواج من شخص فسكتت ، فلا يعتبر سكوتها رضاً بل يجب أن تتكلّم بخلاف البكر .

ومنها : إذا رأى رجلاً يحرق زرعه أو يخرق ثوبه ، فسكتت ولم يمنعه ، فلا يعتبر سكوته رضاً .

القاعدة السّابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الغالب كالمحقَّق[1]؟

وفي لفظ سبق : الغالب هل هو كالمحقّق[2]؟ وينظر من قواعد حرف الغين القاعدة ٣ ، ومن قواعد حرف الهمزة القاعدة ٣٣٩ .

الغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الغالب : ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه . وليس المراد الأكثر .

والمحقّق أو المتحقّق : ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال .

وكما سبق ذكره هذه القاعدة مختلف في مضمونها ، إذ وقع الخلاف في كثير من مسائلها .

ومفادها : هل يعتبر الشّيء الذي يغلب وجوده ، مثل الشّيء المتحقّق الوجود أو لا ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سؤر ما عادته استعمال النّجاسة - كالطّيور والسّباع - إذا لم تر

---

(١) إعداد المهج ص ٢٧ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١ .

فيه النّجاسة ، ولم يعسر الاحتراز منه - هل هو نجس فيراق الماء حملاً على الغالب أو لا تغليباً للأصل .

وفي قول ثالث : يراق الماء دون الطّعام .

ومنها : كلب معلَّم مع كلب غير معلم ، أو كلب مسلم مع كلب مجوسي اشتركا في قتل صيد ، وظُنَّ أنّ المعلَّم أو كلب المسلم هما اللذان قتلا . فهل يؤكل الصّيد أوْ لا .

القاعدة الثّامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة[1]؟

أصوليّة فقهيّة خطاب الكفّار

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة يذكرها الأصوليّون في مبحث من مباحث التّكليف ، وقد اختلف الأصوليّون أوّلاً في تكليف الكفّار بفروع الشّريعة – مع اتّفاقهم على مخاطبتهم بالأصل وهو الإيمان – لكنّهم مع بقائهم على كفرهم هل يجب عليهم فعل الواجبات وترك المنهيّات الشّرعيّة ، مع أنّهم لو فعلوها بدون إسلام وإيمان لم تقبل منهم .

والأقوال في هذه المسألة عند الأصوليّين ثلاثة : قول بتكليفهم ، وقول بعم تكليفهم لعدم قبولها منهم ، وقول بتكليفهم بالمنهيات دون المأمورات .

وكما اختلف الأصوليّون اختلف الفقهاء ، وثمرة مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة أخرويّة لا دنيويّة ، من حيث إنّهم يحاسبون في الآخرة على كفرهم ، وعلى تركهم الواجبات كالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ وغير ذلك ، وعلى فعلهم المنكرات .

---

[1] إعداد المهج ص ٨٧– ٨٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قدم من سفره في نهار رمضان هل له أن يطأ زوجته الكافرة ، بناء على أنّ الكفّار غير مخاطبين بفروع الشّريعة ، أو لا يحلّ له أن يطأها بناء على أنّهم مخاطبون بها . خلاف عند المالكيّة .

ومنها : الذّمّيّة زوجة المسلم هل تجبر على الغسل من الحيض والنّفاس والجنابة ، أو لا تجبر ؟

ومنها : هل تحدّ الذّمّيّة على زوجها بأربعة أشهر وعشر كالمسلمة ؟ أو إنّما تستبرأ بثلاثة أقراء ؟ وهل تلزم بالإحداد كالمسلمة أو لا ؟

ومنها : هل يلزم الكافر بما يصدر منه من طلاق وعتق حال كفره أو لا ؟.

القاعدتان التّاسعة والعشرون والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل ما قارب الشّيء يعطى حكمه[1]؟

وفي لفظ سبق : ما قرب من الشّيء هل له حكمه[2]؟ وينظر من قواعد حرف الميم القاعدة رقم ٩٦ .

وفي لفظ : هل المتوقّع كالواقع[3]؟. ومن قواعد حرف "لا" القاعدة رقم ٨٥ .

المقارب والمتوقّع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق لهاتين القاعدتين أمثال ضمن حروف سابقة .

ومفادهما : إنّ ما قارب الشّيء ودنا منه ، والمتوقّع حدوثه هل يعطى كلّ منهما حكم الواقع والحاصل فعلاً أو أنّ لكلّ منهما حكمه ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا حُجر على المفلس بديون حالّة ، وعليه ديون مؤجّلة ، فهل

---

(١) إعداد المهج ص ٤٢ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٧٥ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) إيضاح المسالك ق ١٤ .

(٣) قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٦٥ . وأشباه السيوطي ص ١٧٨ .

الدّيون المؤجّلة تحلّ بالحجر ؟ قولان عند الشّافعيّة إذا اعتبرنا أنّ المتوقّع كالواقع فإنّ الدّيون المؤجّلة تحلّ بالحجر ، وإلا فلا .

ومنها : إذا كان على شخص ديون مساوية لما له - وهو غير كسوب - أو لا يفي كسبه بنفقته ونفقة عياله - أو فيه تبذير - وظهرت عليه أمارات الفلس ، فهل يحجر عليه في الحال . خلاف .

القاعدة الحادية والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل ما يثبت لكلّ الشّيء من خيار يثبت لبعضه[(١)]؟

وفي لفظ سبق : التّخيير في الجملة هل يقتضي التّخيير في الأبعاض[(٢)]؟ وينظر من قواعد حرف التّاء رقم ٧١ . التّخيير في الأبعاض

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخيار : المراد به أعمّ من شرط الخيار للبائع أو المشتري ، وإذا ثبت الخيار للمكلّف في فعل شيء ما جملة ، فهل يثبت له الخيار أيضاً في بعضه أو جزئه ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا افتتح مصلّ النّفل قائماً ، فهل له أن يجلس بعد ذلك ، كما كان له أن يجلس ابتداءً ، أوْ لا ؟

ومنها : من أراد أن يكفّر عن يمين هل له أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ؛ لأنّه مخيّرٌ أوّلاً بين الإطعام والكسوة جملة . أي أن يطعم عشرة أو يكسو عشرة .

ومنها : من شرط له الخيار في جملة سلعة ذات أبعاض ، فهل له الخيار في بعضها دون بعض ، خلاف كذلك .

---

(١) إعداد المهج ص ٥٧ .

(٢) إيضاح المسالك ق ٢٨ .

القاعدة الثّانية والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل المخاطَب - باسم المفعول - داخل تحت عموم الخطاب الذي خوطب به أو هو منعزل عنه[١]؟

وفي لفظ آت : هل يدخل المخاطِب في عموم متعلّق خطابه[٢].

أصوليّة فقهيّة المخاطب وعموم الخطاب

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اسم المفعول : اسم مشتقّ من الفعل المبني للمجهول على زنة مفعول من الفعل الثّلاثي ، وعلى زنة مضارعة مع إبدال حرف المضارعة ميماً مضمونة وفتح ما قبل آخره .

وهو يدل على مَن وقع عليه فعل الفاعل ، كمضروب ومكرم .

ومفاد القاعدة : أنّ مَن خوطب – أي خاطبه غيره – بأمر ما أو كلَّفه أمراً للمجموعة أو للنّاس هل يدخل هذا المخاطَب ضمن من شملهم الخطاب ، أو لا يدخل ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكَّل شخصاً في شراء شيء أو بيعه ، هل يشتري من نفسه أو

---

(١) إعداد المهج ص ١٠٤ ، إيضاح المسالك ق ٦١ .

(٢) قواعد الحصني جـ ٣ ص ٨٧ .

يبيع من نفسه ؟ خلاف عند المالكيّة والمشهور عدم جواز ذلك ؛ لأنّ المأذون له في العقد لا يملك العقد لنفسه .

ومنها : إذا أُمِر شخص بتفريق صدقة على جنس كالمساكين ، أو طلبة العلم – وهو من ذلك الجنس – هل يأخذ منه أوْ لا ؟

ومنها : إذا أذنت لوليّها – وهو ابن عمّها ، أو ابن خالها – مثلاً – أن يزوّجها ، ولم تُعيِّن له هل له أن يزوّجها من نفسه ؟ وهل يوقف ذلك على إجازتها أو لا ؟

ومنها : الوصي هل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه ؟ خلاف كذلك .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل المشبَّه بشيء يقوى قوّة المشبّه به[١]؟

وفي لفظ سبق : المشبَّه لا يقوى قوّة المشبّه به[٢].

وينظر من قواعد حرف الميم القاعدة ٣٧٥ .

بلاغيّة فقهيّة المشبّه والمشبّه به

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة الأولى صيغت بالصّيغة الإنشائية لتدلّ على وجود الخلاف في مضمون القاعدة ، والقاعدة الثّانية – وقد سبقت – صيغت بالصّيغة الخبرية لتدلّ على الاتّفاق في مضمونها . وكلاهما مالكيّة الأصل .

المشبَّه : هو الفرع . والمشبّه به : هو الأصل .

فالأصل أقوى من الفرع ، والمشبّه أضعف من المشبّه به ؛ لأنّه لا يشبهه من كلّ وجه ، إذ لو أشبهه من كلّ وجه لكان هو هو .

فإذا قلنا : فلان كالأسد في الشّجاعة ، فالأسد أقوى في وجه الشّبه من المشبّه وهو الرّجل وهكذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المشهور من مذهب مالك وغيره أنّه لا جزاء في صيد المدينة مع أنّ المدينة ملحقة بمكّة في تحريم الصّيد والشّجر .

---

[١] إعداد المهج ص ٥٧ .

[٢] إيضاح المسالك ق ٤٦ .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل المشرف على الزّوال يعطى حكم الزّائل[١]؟

وينظر قواعد حرف الميم القاعدة ٣٧٨ .

المشرف على الزّوال

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة سابقة وهي (**هل المتوقّع كالواقع . أو ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه**).

المشرف على الزّوال : هو الشّيء الذي دنا وقرب زواله ، فهل يعتبر في حكم الزّائل ويعطى حكمه أو لا ؟ خلاف في مسائل :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : عبيدي أحرار – وفيهم مكاتب – فهل يعتق أوْ لا ؟

ومنها : أفسد صومه الواجب بالجماع – ثم مات أو جُنَّ ، فهل تسقط الكفّارة عنه ؟ الصّحيح سقوطها .

ومنها : إذا قال : إن شرعت في صوم واجب أو صلاة واجبة ، فزوجتي طالق . فشرع ثم مات . فهل يلزمه الطّلاق ؟ قالوا : يلزمه الطّلاق لوجود شرطه .

ولكن هل تلزم زوجته عدّة طلاق أو عدّة وفاة ؟ إذا قلنا : وقع طلاقه قبل موته فيلزمها عدّة طلاق ، وإلا فعدّة وفاة .

---

[١] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٩٧ – ٩٨ . وينظر أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص٤١٩ ، وقواعد الحصني جـ ٢ ص٢٥٧ . وأشباه السيوطي ص ١٧٨، ٢٧٥ .

القاعدة الخامسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو يوم وقوع سبب الحكم[1]؟

وقوع الأحكام

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موضوع هذه القاعدة هو متى تعتبر الأحكام نافذة . هل هو يوم وقوع الحكم – متأخّراً عن السّبب ، أو يوم وجود سبب الحكم ؟ خلاف .

وهذه تسمّى قاعدة الظّهور والانكشاف[2].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعتق عبداً في سفره . ثم قدم وأنكر العتق . فشهد عليه بعد ذلك شاهد أنّه أعتقه في سفره . فهل يعتبر العبد حرّاً يوم العتق المذكور ، أو الآن أي وقت شهادة الشّاهد وهو يوم وقوعه مؤكّداً . خلاف .

ومنها : إذا اشترى بمال الزّكاة شيئاً وربح فيه ، فهل يقدر الرّبح مع أصله في الحول ، أو يقدر يوم الشّراء بالنّسبة للزّكاة .

أقول وبالله التّوفيق : إذا ظهر الرّبح قبل تمام الحول فيجب عليه

---

[1] إعداد المهج ص ٩٧ .

[2] ينظر إيضاح المسالك ق ٣٣ ، وقواعد حرف الظّاء القاعدة ٩ .

أن يزكّي الأصل والرّبح . لكن إذا ظهر الرّبح بعد تمام الحـــول ، فــلا يزكّي إلا الأصل . والله أعلم .

ومنها : إذا باع بيع خيار ، فهل يعتبر إمضاء البيـــع مـــن يـــوم البيع ، أو من يوم الإمضاء ؟ أي عند إمضاء الخيار . خـــلاف كذلـــك . لكن الرّاجح والله أعلم أنّه يعتبر من يوم البيع لأنّ المشتري يستحقّ زوائد المبيع التي حصلت في زمن الخيار ، وحتى لو كان الخيار للبائع .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل المعتبر ما قصده الشّخص أو ما في نفس الأمر[١]**؟**

وفي لفظ سبق : إذا تعارض القصد واللفظ أيّهما يقدم[٢]؟ وينظر القاعدة ٥٩ من قواعد حرف الهمزة .

القصد واللفظ والواقع

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قصد شخص أمراً ما ، ولكن ما وقع كان مخالفاً لقصده وإرادته ، فهل تعتبر نيَّتُهُ ، أو ما حصل ووقع فعلاً ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان . فقدم فلان نهاراً - والنّذر يجب تبييت النِّيَّة له ليلاً - فهل يقضى هذا اليوم ؛ لأنّ المقصود صيام يوم شكراً - أو لا يقضي ؛ لأنّه فات وقته ؟ خلاف والمشهور عدم القضاء .

ومنها : إذا ظاهر من امرأته قاصداً طلاقها . ففي اللازم منهما قولان : أي هل يعتبر مظاهراً بناء على لفظه ، أو يعتبر مطلّقاً بناء على قصده ونيّته ؟

---

(١) إعداد المهج ص ٥٨ .

(٢) إيضاح المسالك ق ٤٧ وينظر من قواعد المقري ق ٣٣٨ ، ٣٨٩ .

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسّاً[١]؟

وفي لفظ سبق : المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الميم القاعدة رقم ٤٥٨ .

المعدوم شرعاً

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعدم الشّرعي : عدم اعتبار الشّارع للفعل ، لنهيه عنه وتحريمه ، أو عدم الإذن فيه . فما حرّمه الشّرع ، أو لم يأذن فيه ، فهو غير معتبر فلا يبنى عليه حكم ، وكأنّه غير موجود في الحقيقة والواقع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل محرم صيداً فهو ميتة ، ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به .

ومنها : إذا حلف ليطأنّ زوجته فوطئها وهي حائض - فهل يبرّ في يمينه ؟ فيها قولان والمشهور الحنث وعدم البر في اليمين ؛ لأنّ الشّارع نهى عن وطء الحائض ، فلا يحلّ وطء الحائض في المشهور . وإذا لم يحلّ وطؤها ، فالفعل محرّم ولا يبرّ في يمينه بفعل محرّم .

---

(١) إعداد المهج ص ٢٧ ، إيضاح المسالك ق ٢ .

(٢) قواعد المقري ق ١٠٩ .

ومنها : إذا حلف ليتزوّجنّ فتزوّج زواجاً فاسداً . في المسألة قولان . والمشهور الحنث . لأنّ الزّواج الفاسد منهي عنه فكأنّه غير واقع .

ومنها : لا يُحلّ وطء الحائض[١]، ولا يُحصِّن خلافاً لابن الماجشون[٢]. ومعنى الماجشون (المورَّد) ويقال : (الأبيض الأحمر).

---

[١] أي لا يحلها لزوجها الأوّل .

[٢] ابن الماجشون أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . الفقيه المالكي القرشي التيمي المنكدري مولاهم المدني الأعمى : تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه ، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما دارت عليه الفتيا في المدينة توفي سنة ٢١٢ أو ١٣ – وفيات الأعيان جـ ٣ ص ١٦٦ .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل الملحق بالعقد كهو أو حادث[١]؟

وفي لفظ سبق : الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان[٢]؟ وينظر من قواعد حرف الميم القاعدة ٥٣٤ .

الملحق بالعقد

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالملحق بالعقد : إثبات شروط أو أمور بعد تمام العقد .

إذا ألحق بالعقد بعد تمامه شروط فهل تعتبر جزءاً من العقد ، أو لا تأخذ حكم العقد وتعتبر شيئاً حادثاً ومُنشأ بعده ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم في مئة قفيز ، فزاد مثلها قبل حلول الأجل . فيها قولان عند المالكيّة : مذهب المدونة يجوز إلحاقه بالعقد[٣]. ومذهب سحنون[٤] لا يجوز لأنّه هدية مِديان . أي (مدين)، وهدية المدين قبل أداء الدّين

---

[١] إعداد المهج ص ١٦٨ .

[٢] إيضاح المسالك ق ٥٥ .

[٣] ينظر المدونة جـ ٣ ص ١٥٥ – ١٥٦ .

[٤] عبد السلام بن سعيد المالكي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ، سبقت ترجمته .

تعتبر ربا .

ومنها : ابتياع خِلفة القصيل والثّمرة والزّرع بعد بيع الأصل . والمشهور في ذلك الجواز[١].

ومنها : الزّيادة في الصّرف وثمن السّلعة وصداق المرأة بعد العقد .

---

[١] وينظر المدونة ج ٣ ص ٢٠٩ - ٢١٠ ومالك لا يرى الجواز إلا إذا اشتراه فقطعه .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل النّظر إلى أوّل الكلام أو إلى آخره[1]؟

أوّل الكلام وآخره

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للكلام أثر في ترتّب الأحكام الشّرعيّة ، وللكلام أوّل وآخر ، فهل المعتبر أوّل الكلام أو آخره ؟

لا يطلق الحكم ، ولكن ينظر إلى أسلوب الكلام ، فإن كان الكلام إخباراً كان النّظر إلى أوّل الكلام في الأظهر . وأمّا إن كان الكلام شرطاً أو استثناءً فإنّ المعتبر هو آخر الكلام لا أوّله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سمع المتيمّم إنساناً يقول : عندي ماء ، أودعنيه فلان . بطل تيمّم المتيمّم . لكن لو سمع القائل يقول : أودعني فلان ماءً . لا يبطل تيمّمه . فالنّظر هنا لأوّل الكلام .

ومنها : إذا قال : له عليَّ ألف من ثمن خمر . لزمه الألف في الأظهر ، أمّا لو قدَّم الخمر فقال : من ثمن خمر له عليَّ ألف ، لم يلزمه شيء قطعاً ؛ لأنّ الخمر لا ثمن لها ، وهي غير متقوّمة عند المسلم ؛ لأنّها ليست مالاً . فهذا كلّه إخبار .

---

[1] أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٤٤ .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق إذا خرجت من الدّار . لا تطلق إلا إذا خرجت نظراً لآخر الكلام .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق الطّلقة الرّابعة . ففي وقوع الطّلاق وجهان . وسبب الخلاف : هو أنّ الطّلقة الرّابعة غير معتبرة شرعاً .

ومنها : إذا قال : كلّ امرأة لي طالق إلا زينب – ولا امرأة له غيرها – طلقت ؛ لأنّ الاستثناء هنا مستغرق . والاستثناء المستغرق باطل لا يعتدّ به .

ومنها : إذا قال : له عليَّ ألف إلا مئة : لم يلزمه الألف ، وإنّما يلزمه التسعمئة نظراً إلى آخر الكلام .

القاعدة الأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل النّظر إلى حال التّعلّق أو حال وجود الصّفة[1]؟

وفي لفظ آت : هل يرفع العقد من أصله أو من حينه[2]؟ وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٩٤ .

وفي لفظ سبق : الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله . وينظر من قواعد حرف الفاء القاعدة ١٥ .

وفي لفظ سبق قريباً : هل ردّ البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين ردّه أو من حين أصله؟ القاعدة رقم ٢٥ .

حال التّعلّق - وجود الصّفة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى هذه القاعدة مع مثيلاتها ضمن قواعد حرف الهمزة رقم ٩٤ ، وقواعد حرف الرّاء رقم ٥ ، وقواعد حرف الفاء رقم ١٥ .

والمراد بالنّظر هنا : هو الاعتبار والاعتداد وبناء الحكم بالفسخ

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٠٠ ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٩٧ – ٩٨ ، ٢٧٥ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٩٢ ، وأشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣٥٩ .

ورفع العقد وبيان الثّمرة ، هل هو عند عقد العقد وإنشائه ، أو عند موجب الفسخ ؟ خلاف . يترتّب عليه أحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تلف المبيع عند البائع قبل قبضه من قِبل المشتري ، فالأصحّ الانفساخ من حين التّلف ، فتكون زوائد المبيع من حقّ المشتري .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل النّظر إلى الموجود أو المقصود[(١)]؟

الموجود والمقصود

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة قريباً بلفظ : (**هل المعتبر ما قصده الشّخص أو ما في نفس الأمر**) والمراد بالقصد : النّيَّة والإرادة . والموجود : هو الواقع فعلاً وفي نفس الأمر . فإذا اختلف الواقع مع القصد والإرادة فَبِمَ يعتدّ ويعتبر ؟ هل بالقصد والإرادة أو بالواقع ، خلاف . وهي قريبة المعنى من قاعدة (**خطأ الظّنّ**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رعف في صلاته فانصرف وغسل دم الرّعاف وتوضّأ ، وظنّ أنّ الإمام لم يفرغ من الصّلاة - ومع ذلك صلّى مكانه ولم يلتحق بالإمام - ثم تبيّن أنّ الإمام كان قد فرغ من صلاته . فما حكم صلاة هذا الرّاعف ؟

ومنها : إذا أرسل المحرم كلبه المعلَّم على أسد - والأسد ليس صيداً يوجب الجزاء - فقتل الكلب صيداً . فهل على المحرم جزاء . إن نظرنا إلى القصد فليس عليه جزاء ، وإن نظرنا إلى الواقع والموجود

---

(١) إعداد المهج ص ٥٨ ، إيضاح المسالك ق ٣١ ، ص ٢٠٨ - ٢١١ .

عليه الجزاء .

ومنها : إذا تزوّج امرأة وهو يظنّها ما زالت في العدّة مـن زوج سابق - وهذا عقد باطل - ثم تبيّن أنّها قد انتهت عدّتها ؟ فهل العقد باطل نظراً للمقصود ؟ أوْ لا نظراً للموجود .

ومنها : أفطر يوم الثّلاثين من رمضان متعمّداً ، ثم تبيّن أنّ اليوم عيد . فهل عليه كفارة نظراً إلى قصده ، أو لا كفّارة عليه باعتبار الواقع وما في نفس الأمر ؟

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر[(١)]؟

أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالباً[(٢)].

الاجتهاد والإصابة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : الحكم بما ظاهره الصّواب والحقّ وباطنه خطأ وباطل . يجتهد المجتهد لإظهار حكم مسألة بعينها ، فما الواجب عليه : هل هو مجرّد الاجتهاد الصّحيح سواء أصاب الحقّ أو لم يصبه ؟ أو أنّ الواجب عليه هو الاجتهاد مع إصابة الحقّ في نفس الأمر والواقع ؟ خلاف .

لكن أقول بناء على ظاهر الحديث : « **إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد** ».

فإنّ المطلوب والواجب على المجتهد هو الاجتهاد بقدر الوسع لمحاولة إصابة الحقّ والوصول إليه . والدّليل على ذلك أنّه إذا اجتهد اجتهاداً صحيحاً بقدر وسعه وطاقته ثم تبيّن خطؤه أنه : أولاً : غير آثم . وثانياً : أنّه ليس عليه إعادة ولا قضاء – عند تبيّن الخطأ . إلا إذا كان

---

(١) إيضاح المسالك ق ٨ ، إعداد المهج ص ٥٥ .

(٢) قواعد المقري ق ١٢٥ .

الخطأ فاحشاً لا يجوز الوقوع في مثله ، أو كان لأمر ليس في الوسع تحاشيه ، على أنّ المطلوب استفراغ الوسع في الاجتهاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلّى باجتهاد لجهة معتقداً أنّها القبلة – ثم تبيّن خطؤه – فالأصحّ عدم الإعادة ، ولكن إن كان الوقت ما زال . فإنّ المستحبّ له الإعادة .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنّه مسكيناً – باجتهاد – ثمّ تبيّن خلاف ذلك ، فالأصحّ أنّه لا يخرج زكاته مرّة ثانية .

ومنها : إذا أوصى بوصايا ، فنفذت بعد موته ، ثم تبيّن أنّه مملوك . وحُكِم برِقِّه وعبوديّته ، فهل تُردُّ وصاياه . أو لا ترد ؟ قالوا : الصّحيح لا ترد بناء على الظّاهر .

ومنها : إذا حكم حاكم بموت مفقود بعد تقسيم تركته وتزويج امرأته ثم ظهر وجاء حيّاً[1].

رابعاً : ممّا استثني فحكم بالباطن ووجبت الإعادة أو القضاء :

إذا أعطى زكاته من ظنّه مسلماً باجتهاده ، ثم تبيّن أنّه كافر . فإنّه لا يجزئه .

ومنها : إذا قسم التّركة باجتهاد ، ثم تبيّن فيها خطأ فاحش ، فإنّها تبطل .

---

[1] ما كان باقياً من تركته أخذه ورُدَّ عليه ، وأمّا امرأته فإنّه يخيّر بين أن تردّ عليه أو يأخذ مهرها .

القاعدة الثّالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يتعيّن الجزء الشّائع[1]؟

الجزء الشّائع

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّيوع : معناه الانتشار وعدم التّعيُّن .

والمراد بتعيين الجزء الشّائع : أي تميّزه في الحكم .

فإذا قصد الجزء الشّائع بحكم فهل يتميّز ويتعيّن ويصحّ فيه الحكم أوْ لا ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف بعتق جزء له في عبد إن فعل كذا . ثم باع ذلك الجزء من غير شريكه ، ثم اشترى جزء شريكه ، ثم حنث ، هل يعتق عليه ذلك العبد أو لا يعتق باعتبار أنّ الذي حلف عليه قد باعه قبل الحنث ، وهذا ملك جديد لم يكن موجوداً حين الحلف .

ومنها : إذا اغتصب جزءاً مشاعاً ، هل يتعيّن ذلك الجزء بالغصب ، أو أنّ الغصب يسري في الجميع .

ومنها : إذا أصدق زوجته نصف أملاكه مشاعاً ، ثم باع جزءاً منها . فهل يعتبر البيع شائعاً في الجميع ، وعليه أن يعطي زوجته نصف

---

[1] إعداد المهج ص ١٥٢ . وينظر إيضاح المسالك القاعدة ١١٣ .

المبيع مطلقاً ؟ قيل : إن كان الذي باع على ملكه النّصف فأقل فلا كـلام لها ، وإن كان أكثر من النّصف ، فلها الرّجوع في الزّائد على النّصف .

ومنها : من ارتهن جزءاً مشاعاً ، أو وُهب له - على القول بصحّة الهبة في المشاع - أو تصدّق به عليه ، ولم يرفع الواهب أو الرّاهن أو المتصدّق يده ، هل يصحّ حوزه أو لا ؟ خلاف .

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يتعيّن الذي في الذّمّة[١]؟ وينظر من قواعد حرف الميم القاعدة ٩٥ .

ما في الذّمّة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند المقري[٢] – كما سبق بيانه – (**ما تقرّر في الذّمّة لا يكون معيّناً**) فقد قطع المقري رحمه الله بعدم تعيّن ما في الذّمّة ، ولكن صاحب المنهج المنتخب[٣] وصاحب إيضاح المسالك[٤] نقلا عنه تساؤلاً عن تعيّن ما فيه وعدم تعيّنه ، فهو عندهما في تعيّنه خلاف .

والمراد بما في الذّمّة : الدّيون وأمثالها :

---

(١) إعداد المهج شرح المنهج المنتخب ص ١٥٤ ، وإيضاح المسالك القاعدة ٨٥ .

(٢) المقري هو أبو عبد الله محمد بن محمد المَقرّي التلمساني كان قاضي الجماعة بفاس وأحد مجتهدي مذهب المالكيّة له عدة مؤلفات منها كتاب القواعد في أصول المذهب المالكي . توفي سنة ٧٥٨ هـ ، الفكر السامي جـ ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) صاحب المنهج المنتخب هو علي بن القاسم الزقاق التجيبي ، وضعه نظماً في قواعد الفقه المالكي ، وله عدة شروح .

(٤) وصاحب إيضاح المسالك هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي وسبقت له ترجمة .

فإذا كان في ذمّة شخص ديون لآخر بأسباب مختلفة ، أو كفّارات بأسباب مختلفة فهل يجوز أداء بعضها بدلاً من بعض آخر وفاء وأداءً أو لا يجوز - خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان في ذمّة رجل لرجل آخر ديناران : دينار ثمن ثوب ودينار ثمن طعام ، فهل يصحّ أخذ دينار الطّعام عن دينار ثمن الثّوب ، ويكون متميّزاً بشخصه كما تميّز بنوعه أم لا ؟ أفتى ابن عرفة[١] بالجواز .

ومنها : إذا كان لشريكين دين في ذمّة رجل - وهو مقسوم عليهما - فقضى المدين جزء الدّين لأحدهما - فليس للآخر أن يقاسمه ما اقتضى . هذا إذا أخّره أحدهما بحصّته من الدّين[٢].

ومنها : مدين عليه في ذمّته دين لرجل ، فأخذ منه الدّين غصباً ، فهل تبرأ ذمّته أو لا تبرأ ، إذا قلنا : بعدم التّعيين تبرأ ، وإذا قلنا بالتّعيين لا تبرأ ، والرّاجح أنّها تبرأ .

---

(١) ابن عرفة هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس وعالمها ، له تآليف رائعة في شتى الفنون والمعرفة منها مختصر مشهور في الفقه المالكي ، وكتاب الحدود الفقهية وغيرهما توفي سنة ٨٠٣ ، نيل الابتهاج ص ٢٧٤ والفكر السامي جـ ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) ينظر المدونة جـ ٤ ص ١٠٨ .

القاعدتان الخامسة والأربعون والسّادسة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل يثبت الفرع والأصل باطل ، وهل يحصل المسبّب والسّبب غير حاصل[1]؟ وينظر قواعد حرف (لا) القاعدة ٩٤ .

الفرع والأصل ، المسبّب والسّبب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبقت هاتان القاعدتان ضمن قواعد حرف (لا) بالصّيغة الخبرية التي تدلّ على عدم الخلاف في مضمون القاعدة ، ولكن صاحب المنهج وشارحه أتيا بها بالصّيغة الإنشائية للدّلالة على وجود الخلاف . وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**).

الفرع والأصل متقابلان ، والمسبّب والسّبب كذلك . فالمسبّب يقابل الفرع ، والسّبب يقابل الأصل .

والأصل أنّ الفرع لا يثبت إلا إذا ثبت الأصل ، ويسقط بسقوط الأصل – كما سيأتي ضمن قواعد حرف الياء – وكذلك لا يحصل مسبّب بدون سبب .

ولكن قد يحدث أن يثبت فرع مع سقوط أصله ، ويظهر مسبّب مع

---

[1] إعداد المهج ص ١٨٠ . وينظر إيضاح المسالك ق ٥٨ ، وأشباه السيوطي ص ١١٩ ، وابن نجيم ص ١٢١ ، والوجيز ص ٣٣٦ .

نفي سببه وذلك استثناءً ونظراً إلى أسباب أخرى توجب اعتبار الفرع دون أصله .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا برئ الأصيل برئ الضّامن والكفيل لأنّهما فرعه .

ولكن إذا قال رجل : لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به ، وأنكر عمرو – وهو الأصل والسّبب – لزم المبلغ الكفيل إذا ادّعى زيد ولم يلزم الأصيل شيء ، وإنّما لزم الكفيل المبلغ لأنّ الإنسان مؤاخذ بإقراره . فهنا ثبت المبلغ على الكفيل لا باعتباره فرعاً للأصيل بل لأنّه أقرّ فأخذ بإقراره على نفسه .

ومنها : إذا ادّعى الزّوج الخلع ، فأنكرت المرأة . بانت المرأة – أي طلقت طلقة بائنة – ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع . وذلك لأنّ الزّوج أقرّ بالخلع وادّعاه فأخذ بإقراره ، ولمّا أنكرت المرأة الخلع لم يثبت المال في ذمّتها .

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يسقط الفرع بسقوط الأصل[1]؟ وينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد من ١١٥ – ١١٧ .

الفرع والأصل

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها ، وهي مندرجة تحت قاعدة (**التّابع تابع**).

وإذا كان الأصل أساساً لفرعه ، فإنّه إذا سقط هذا الأصل فسقوط الفرع مفروغ منه ، كما إذا هدم أساس البيت هدم البيت وسقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّجرة أصل لفرعها ، فإذا سقطت الشّجرة سقط فرعها .

ومنها : إذا برئ المدين الأصيل برئ الضّامن والكفيل .

ومنها : من فاتتها صلوات في أيّام حيضها أو نفاسها ، لا تقضي سننها الرّواتب .

ومنها : الوكيل ينعزل بموت الموكّل أو جنونه .

---

(١) إعداد المهج ١٨٠ . وينظر أشباه السيوطي ص ١١٩ ، وابن نجيم ص ١٢١ .

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط[١]؟. وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢١٧ ، ومن قواعد حرف الكاف القاعدة ٤ . ومن قواعد حرف (لا) القاعدة ١٤٠ .

الكتابة والخط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكتابة والخطّ وسيلتان للتّعبير عن المراد إذا لم يمكن اللفظ والكلام ، ولكن هل يجوز اعتبار الكتابة والخطّ مطلقاً ، أو لا يجوز ؟

أو أنّ في الأمر تفصيلاً ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، فعند الحنفيّة – كما ذكر ابن نجيم – أنّه لا يعتمد على الخطّ ولا يعمل به مطلقاً ، إلا ما استثني . وعند الشّافعيّة : لا يجوز اعتماد مجرّد الكتاب من غير إشهاد ، ولا استفاضة ، وكلّ ذلك لإمكان التّزوير . خلافاً لمالك رحمه الله الذي أجاز ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يعمل بمكتوب الوقف – الذي عليه خطوط – أي توقيعات – القضاة الماضين ؛ لأنّ القاضي لا يقضي إلا بالحجّة ، أي البيِّنة والإشهاد .

---

[١] أشباه السيوطي ص ٣٩ .

ومنها : إذا رأى القاضي ورقة فيها حكمه لرجل ، وطالبه بإمضائه والعمل به ولم يتذكّره لم يعتمده قطعاً ؛ لإمكان التّزوير . لكن لو تذكّره فعليه اعتماده .

ومنها : الشّاهد لا يشهد بمضمون خطّه إذا لم يتذكّر . لكن إذا تذكّر أنّ هذا خطّه فله أن يشهد .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الرّواية : فإذا كتب الشّيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب ، أو أمر مَن كتب فإنّ قَرَن بذلك إجازة ، جاز الاعتماد عليه والرّواية قطعاً .

ومنها : كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام فإنّه يعمل به ، ويثبت الأمان لحامله .

ومنها : العمل بدفتر السمسار والصّرّاف والبيّاع ؛ لأنّه لا يكتب في دفتره إلا ما له وعليه .

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يخصّ اللفظ العام بسببه الخاصّ إذا كان السّبب هو المقتضي له[1]؟

أصوليّة فقهيّة   اللفظ العام - السّبب الخاصّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصوليّة فقهيّة بمعنى القاعدة الأصوليّة (**هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السّبب**). ومعنى ذلك أنّه إذا سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن حكم حادثة خاصّة ، فأجاب عليه الصّلاة والسّلام بلفظ عام يشمل هذه الحادثة وغيرها ، أو حلف شخص على أمر ما أن يفعله أو لا يفعله ، ثم تغيّر الحال المحلوف عليها . فهل يعتبر ذلك السّبب الخاصّ تخصيصاً لذلك اللفظ العام ، فلا يعمل به خارج ذلك السّبب الخاصّ ؟ أو أنّ السّبب الخاص لا يخصّص ذلك اللفظ العام فيعمل باللفظ على عمومه في كلّ حادثة مشابهة ؟

المشهور والرّاجح عند الأصوليّين والفقهاء إنّ (**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب**)، فيعمل باللفظ العام على عمومه ، ولا يخصصه السّبب الخاصّ ، إلا إذا قام دليل على التّخصيص وإرادته دون

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٤ .

العموم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو دعي إلى غداء فحلف لا يتغدّى . فهل يحنث بغداء غير ذلك المحلوف بسببه ؟ على وجهين عند الحنابلة والمشهور عدم الحنث ؛ لأنّه حلف على غداء مخصوص بنيّته .

ومنها : لو حلف : لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان . فعزل القاضي ، فهل تنحلّ يمينه . على وجهين أيضاً .

ومنها : لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه . ثم طلّقها ، فهل تنحل يمينه .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يدخل المخاطِب في عموم متعلّق خطابه[١]؟ أو المتكلّم[٢].

أصوليّة فقهيّة المخاطب والخطاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المخاطب هنا : اسم فاعل من خاطب يخاطب مخاطبة ، وهو فاعل الخطاب .

فإذا تكلّم متكلّم بكلام وجّهه إلى غيره آمراً أو ناهياً ، فهل يدخل هذا المتكلّم المخاطِب في مضمون ومتعلّق خطابه ، فيجب عليه ما يجب على الآخرين المخاطَبين بالخطاب ؟ خلاف ، في مسائل ، والرّاجح دخوله ، وهو اختيار أكثر الأصوليّين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[٣]. فإنّه يشمل العلم بذاته المقدّسة وصفاته العليّة .

---

(١) قواعد الحصني جـ ٣ ص ٨٧ ، وينظر قواعد ابن رجب القاعدة ٧ .

(٢) وينظر مختصر العلائي ص ٣٧٤ .

(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

ومنها : قوله عليه الصّلاة والسّلام : « **العينان وكاء السّه** »[١].
وقوله عليه الصّلاة والسّلام : « **من مسّ فرجه فليتوضّأ** »[٢] فالصّحيح أنّه عليه الصّلاة والسّلام داخل في عموم خطابه .

ومنها : إذا قال : نساء العالمين طوالق . فهل تطلق زوجته ؟ وجهان .

ومنها : إذا وقف على الفقراء وقفاً ، ثم صار فقيراً . فيه وجهان والصّحيح أنّه يدخل في لفظه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[٣] عام في غير الله سبحانه وتعالى .

---

(١) أخرجه أبو داود حديث ٢٠٣ ، وحديث ٤٧٧ ، وأحمد في المسند ج ١ ص ١١١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود حديث ١٨١ .

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يراعى الخلاف أو لا[١]؟ وينظر من قواعد حرف الميم القاعدة ٣٤٣ . ومن قواعد حرف الخاء رقم ١٥ .

مراعاة الخلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مراعاة الخلاف من أصول المالكيّة ، وقد اختلفوا فيه .

وممّا اختلف فيه : هل المراعى الخلاف المشهور أو القوي وحده أو كلّ خلاف ، وهل يراعى الخلاف مطلقاً داخل المذهب وخارجه أو ما كان خلافاً في المذهب فقط .

والخلاف المشهور : هو ما كثر قائله ، أو ما قوي دليله .

وعرَّف ابن عرفة رحمه الله مراعاة الخلاف بأنّه (**عبارة عن إعمال دليلٍ في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر**)[٢].

ولمراعاة الخلاف عند الشّافعيّة شروط :

١ - أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر .

---

[١] إعداد المهج ص ٨٥ ، قواعد المقري ق ١٢ . وينظر الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٢٠٢ ، أشباه السيوطي ص ١٣٦ وينظر كذلك شرح حدود ابن عرفة ص ٢٦٣ .

[٢] شرح حدود ابن عرفة ص ٢٦٢ ، وينظر المدونة ج ٢ ص ١٥٣ فما بعدها .

٢ - أن لا يخالف سنّة ثابتة .

٣ - أن يقوى مدركه بحيث لا يعدّ هفوة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نكاح الشّغار اختلف فيه : هل يوجب التّوارث بين الزّوجين أو لا ؟ فبناء على أنّه باطل لا يترتّب عليه حكم - وهذا مذهب مالك رحمه الله ، وقال : إنّه نكاح يجب فسخه بطلاق أو بغير طلاق ومن خالف مالكاً يقول إنّه لا يجب فسخه .

وبناء على القول بفسخه بغير طلاق أنّه لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث .

وقد ورد عن مالك رحمه الله القول بأنّه يقع الفسخ بطلاق ، ويلزم فيه الطّلاق ويقع الميراث بين الزّوجين إذا مات أحدهما . وهذا من مراعاة الخلاف ؛ لأنّ الجاري على أصل دليل مالك رحمه الله ولازم قوله : أنّه لا ميراث في ذلك ، لكن لمّا قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشّغار إذا وقع لدليل دلّ على ذلك - وهو عدم الفسخ - وعدم فسخ النّكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزّوجين ، فالنّكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف[١].

ومنها : استيعاب الرّأس بالمسح عند الشّافعيّة مستحبّ خروجاً من خلاف من أوجبه .

---

[١] الموافقات جـ ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

ومنها : غسل المني بالماء ، وترك صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه .

ومنها : ترك الجمع في السّفر .

ومنها : كراهة الحِيَل في باب الرّبا .

ومنها : نكاح المحلّل خروجاً من خلاف مَن حرَّمه .

ومنها : كراهة صلاة المنفرد خلف الصّف خروجاً من خلاف من أبطلها .

القاعدة الثّانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يراعى ما يوجبه الحكم ، أو المراعى ما يترتّب في الذّمّة[١]؟

المراعى الحكم أو الذّمّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يوجبه الحكم : المراد به ما يقضى به بحسب الظّاهر .

ما يترتّب في الذّمّة : المراد به ما هو في الباطن ونفس الأمر .

اختلفوا فيما يعتدّ به ويعتبر هل هو ما يترتّب في الذّمّة ويكون هو الواقع وفي نفس الأمر فيبنى عليه الحكم ، أو أنّ المعتبر والمراعى هو ما يوجبه الظّاهر ، والحكم بناء عليه ؟ خلاف عند المالكيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استسلف شخص من آخر نصف دينار ذهباً ، فدفع إليه ديناراً على أن يردّ نصفه ،- ولم يأمره بصرفه دراهم - فإن قلنا : إنّ المراعى ما ترتّب في الذّمّة فيكون ثمن الصّرف يوم السّلف ،- أي قيمة الدّينار دراهم - وإن قلنا : يراعى ما يوجبه القضاء أو الحكم ، فالمعتبر صرف يوم القضاء .

---

(١) إعداد المهج ص ١٢٠ .

ومنها : إذا ثبت في ذمّة أحد دينار ذهبي لآخر ، فهل له أن يأخذ ببعضه أي بجزء منه ورِقاً – أي دراهم فضّة – أو ليس له ذلك ؟ إن قيل : إنّ الباقي يكون ذهباً جاز وهو المشهور – وهذا على القول إنّ المراعى ما في الذّمّة . وإن قيل : إنّ الباقي يكون فضّة امتنع ، وصار كأنّه صرف الجميع وانتقد البعض . ووجه الامتناع أنّ الصّرف يجب تسليم كلّ المبلغ يداً بيد .

القاعدة الثّالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يصير المنهي عنه باطلاً[1]؟ وينظر من قواعد حرف النّون القاعدة السّادسة والسّبعون .

فقهيّة أصوليّة المنهي عنه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة وثيقة بالقاعدة السّابقة القائلة : (**النّهي يقتضي الفساد**) فمدار هذه القاعدة على موجَب النّهي عن الأفعال . هل هو مبطل لها ومفسد أو لا ؟ فعند الجميع أنّ النّهي إذا كان عن ذات المنهي عنه فهو مبطل ومفسد . ولكن إذا كان النّهي لوصف لازم للمنهي عنه ، أو أمر خارج ففيه الخلاف . وإذا قلنا : إنّ النّهي مفسد ومبطل فمعنى ذلك أنّ المنهي عنه يكون معدوماً شرعاً ولا يترتّب عليه حكم . وفي كثير من المسائل خلاف بناء على هذه القاعدة وما شابهها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف ليتزوّجنّ . فنكح نكاحاً فاسداً ، فهل يبرّ به أوْ لا ؟ لأنّ النّكاح الفاسد – أي الباطل – منهي عنه .

ومنها : إذا قتل محرم صيد الحرم فهل يعتبر هذا الصّيد ميتة أو لا ؟ والصّحيح أنّه ميتة .

---

[1] إعداد المهج ص ٤٠ .

ومنها : إذا حلف ليطأنّ زوجته الليلة فوطئها وهي حائض ، ففي برِّه خلاف .

ومنها : نكاح الشّغار ، إذا وقع هل يفسخ ؛ لأنّه منهي عنه ، فوقع باطلاً ، أو لا يفسخ ؟ قال المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة بوجوب فسخه ؛ لوقوعه باطلاً .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يفسخ . وعند أحمد رحمه الله رواية أنّه يصحّ العقد ويفسد الشّرط ولها مهر مثلها[1].

[1] المقنع ج ٣ ص ٤٦ .

القاعدة الرّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يعتبر الظّاهر أو الباطن ، فيما ظاهره حقّ وصواب وتبيّن خطأ باطنه[1]؟

الظّاهر والباطن ، الحقّ والصّواب والخطأ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بقاعدة : (**لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه**).

إذا كان ظاهر شيء حقّاً وصواباً وباطنه خطأ وباطلاً ، فهل الاعتبار والاعتداد بالظّاهر أو بالباطن ؟ خلاف في مسائل :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخرج زكاة ماله ودفعها إلى مَن ظنّه مصرفاً ، فبان أنّه غني أو كافر أو عبد فهل تجزئ أو لا ؟. بالنّسبة للغني هي مجزئة في الأصحّ .

وبالنّسبة للكافر والعبد لا تجزئ ؛ لأنّ الكافر ليس مصرفاً قطعاً، وأمّا العبد فإنّ ما في يده لسيّده . والسّيّد ليس مصرفاً للزّكاة .

ومنها : إذا شَهِد عند القاضي بشيء فأمضاه لاعتقاده عدالة الشّاهد . ثم ظهر بعد الحكم أنّ الشّاهد مجروح ، أي غير عدل . هل يمضي الحكم بناء على الظّاهر أو ينقض بناء على الباطن الذي ظهر خطؤه ؟ خلاف .

---

[1] إعداد المهج ص ٣١ ، وينظر قواعد الفقه للروكي ص ١٩٥ . وأشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٢٦٥ . وأشباه السيوطي ص ١٠٦ ، وأشباه ابن نجيم ص ١٨٨ .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يعطى التّابع حكم متبوعه أو حكم نفسه[١]؟

التّابع والمتبوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة (**التّابع تابع**) وإن جيء بها بلفظ الإنشاء .

فالتّابع والأتباع : هي ما ليست أصولاً قائمة بذاتها ، بل هي تبع لغيرها في الوجود . فهذه الأتباع هل تتبع في الأحكام أصولها ، أو تأخذ حكم نفسها ولو كان الحكم مغايراً لحكم متبوعاتها ؟

وهذه القاعدة تخالف في الظّاهر القاعدة القائلة : (**التّابع لا يفرد بالحكم**).

وينظر من قواعد حرف التّاء القواعد ذوات الأرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لشخص مالان : أحدهما للتّجارة ، والآخر للقنية – وهما غير متساويين في المقدار – فهل يزكي الجميع أو لا ؟ خلاف عند

---

[١] إعداد المهج ص ١٣٦ . وينظر إيضاح المسالك ق ٥٢ ، وقواعد المَقري القاعدتان ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

المالكيّة فيه ثلاثة أقوال .

ومنها : إذا كان عند شخص سيف محلًّى بذهب أو فضّة ، وأراد بيعه نسيئة ، فالمشهور عند المالكيّة منعه . واشتُرِط بيعه نقداً .

ومنها : الأجرة على الإمامة تُمنَع مفردة ، وتجوز مع الأذان في مشهور مذهب مالك .

القاعدة السّادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يقدم القصد العرفي على مقتضى اللفظ لغة[١]؟

القصد العرفي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قواعد سابقة تتعلّق بالتّعارض بين القصد واللفظ ، أو القصد والواقع .

القصد : المراد به النيّة .

فإذا تعارض مقصود المتكلّم مع معنى اللفظ اللغوي فأيّهما يقدّم ويعمل بموجبه ؟ خلاف عند المالكيّة .

وقد سبق أنّ الأيمان مبناها على العرف لا على المعاني اللغوية ، ما لم يكن للحالف نيّة اعتبار المعنى اللغوي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف ليصومَنَّ يوم قدوم زيد . فقدم زيد نهاراً . هل عليه صوم يوم نظراً لقصد القُربة . أو لا شيء عليه لقصد اللفظ؛ لأنّ القدوم خلال النّهار حيث لا يمكنه صوم ذلك اليوم لعدم إمكان تبييت النيّة من الليل .

ومنها : إذا حلف لا يأكل لحماً ولا بيضاً . ففي حنثه بأكل لحم الحوت أو بيضه . قولان . والأرجح عدم الحنث .

---

[١] إعداد المهج ص ٢٤٢ . وينظر إيضاح المسالك ق ٤٧ . وقواعد المقري قاعدة ٣٥١ .

القواعد السّابعة والثّامنة والتّاسعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

هل يكتفى بالإيجاب والقبول من واحد فيما لا يقع غالباً إلا من شخصين[١]؟

وفي لفظ : هل الواحد يقدّر كائنين[٢]؟

وفي لفظ : هل اليد تكون قابضة دافعة في آن واحد[٣]؟ وينظر من قواعد حرف الهمزة رقم ٢٨٠ ، ٤١٩ . وقواعد حرف (لا) تحت الرّقم ٨٥ .

اتّحاد الموجب والقابل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق لهذه القواعد أمثال بُيِّن فيها معناها ومدلولها :

ومفادها باختصار : أنّ المعاملات الجارية بين الناس ذات طرفين موجب وقابل ، بائع ومشتر ، فهل يجوز أن يكون ذلك من واحد ؟ فيكون موجباً قابلاً ، بائعاً مشترياً ؛ الأصل أنّه لا يجوز ذلك – ولكن خرج عن ذلك بعض المسائل اتّفق فيها على الجواز . وأصل

---

[١] قواعد الحصني جـ ٢ ص ١٥٤ . وينظر المنثور جـ ١ ص ٨٨ ، وأشباه السيوطي ص ٢٨٠ .

[٢] إعداد المهج ص ٩٥ – ٩٦ .

[٣] نفس المصدر ص ١٥٧ .

مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد ابن العمّ أن يتزوّج بابنة عمّه التي تحت ولايته - أي هو وليُّها - فهل يلزمه أن يستنيب - أي يوكّل - وليّاً غيره في نكاحها ؟ أو لا يلزمه ذلك ؟ بل له أن يتولّى الطّرفين ؟ خلاف .

ومنها : وصي على يتيم اشترى شقصاً - أي جزءاً - فهل له أن يشفع للآخر أو لا ؟ خلاف .

ومنها : مَن أُخِذت منه الزّكاة ، هل يمكن أن تعطى له أو لا ؟ وفي هذه الأصح أنّ له أن يأخذ منها إذا افتقر بعد إخراجها ؛ لأنّه أصبح من مصارف الزّكاة .

ومنها : يرث الأب مع البنت بالفرض والتّعصيب .

---

[١] قواعد المقري القاعدة ٣٠٦ .

القاعدة السّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يلزم إسقاط الشّيء قبل وجوبه ، وبعد جريان سببه[1]؟

الإسقاط قبل الوجوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد من وجوب الشّيء هنا : تنفيذه .

وجريان السّبب : أي وجود سبب الحكم بالشّيء ، فإذا وجب سبب لشيء ما ، ولم يحن وقت تنفيذه ، فهل يلزم إسقاطه في هذه الحالة أو لا يلزم ؟ خلاف . والرّاجح عدم لزوم السّقوط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوصى في مرض موته بوصيّة فوق الثّلث أو لوارث ، فأجازها الورثة قبل موت الموصي ، فهل لهم التّراجع بعد ذلك أو لا ؟.

ومنها : إذا شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها ، أو لا يخرجها من دارها ، فهل لها التّراجع بعد ذلك ؟.

ومنها : إذا قالت الأَمَة تحت العبد : إن عتقت تحت زوجي فقد فارقته ، ثم أسقطت هذا الشّرط قبل أن تعتق ، ثم عتقت ، فهل يقع الفراق ؟.

---

[1] إعداد المهج ص ١٨٦ ، وينظر إيضاح المسالك ق ٥٥ .

القاعدة الحادية والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يلزم الوفاء بالوعد[١]؟

الوفاء بالوعد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوعد : مصدر وَعَد يَعد . وهو قول حاصل عن كرم بأمر مستقبل .

الوفاء بالوعد : من شِيم الكرام ، أي تنفيذ الوعد كما وعد .

فإذا وعد شخصٌ آخر بشيء ما ، أو بفعل ما ، فهل يلزمه ويجب عليه الوفاء به أو لا ؟ خلاف عند المالكيّة . فهل يلزم الوفاء به مطلقاً ؟ أو لا يلزم الوفاء به مطلقاً ، أو إنّما يلزم الوفاء به إن وقع بسبب فقط ، أو هو لا يلزم الوفاء به إلا إذا وقع بسبب ودخل من وقع له الوعد في ذلك السّبب ؟ أربعة أقوال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص لآخر : أنا أسافر غداً ، فوعده الآخر بسيّارة يسافر بها ، فهذا يلزم الوفاء به .

ومنها : إذا قال شخص لآخر : أريد الزّواج من فلانة . فقال : اخطبها ، وعليَّ مهرها فخطبها . فهذا وعد يجب الوفاء به قطعاً .

---

[١] إعداد المهج ص ١٧٦ .

القاعدة الثّانية والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل يندرج الأصغر في الأكبر[1]؟

الأصغر والأكبر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأصغر والأكبر : الأخصّ والأعمّ من الأفعال . وينظر القاعدة رقم ٢٤٨ من قواعد حرف الهمزة .

إذا أتى المكلّف بالأكبر والأعمّ من الأفعال ، فهل يندرج فيها الأصغر ويجزئ عن فعله منفرداً ؟ الأصحّ نعم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غسل رأسه في وضوئه ، هل يجزئ عن مسحه ؟

ومنها : غسل جميع الأعضاء ، هل يجزئ عن الوضوء أو لا ؟ المشهور فيها الإجزاء .

ومنها : اندراج أعمال العمرة في أعمال الحجّ للقارن ، فليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد لهما .

ومنها : إذا أخرج بعيراً زكاة خمسة أبعرة بدلاً من الشّاة .

ومنها : مَن لزمته حدود وقُتِل . يجزئ عنه .

---

(١) إعداد المهج ص ٦٦ ، وينظر إيضاح المسالك ق ١٣ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة ، فلم يدخل الأصغر في الأكبر :

من كان فرضه التّيمّم – كمن به جراحة – فتجشّم المشقّة واغتسل بالماء . فلا يجزئه .

ومنها : من فرضه الفطر فصام – كالحائض والنفساء – فلا يجزئه .

ومنها : من فرضه الإيماء ، فسجد على الجبهة . قالوا : لا يجزئه . والعلّة في عدم الإجزاء في مثل هذه المسائل ؛ أنّه كان منهيّاً عن ذلك ، والمنهي عنه لا يجزئ عن المأمور . وفي هذه المسائل خلاف .

القاعدة الثّالثة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

هل ينتقض الظّنّ بالظّنّ[١]؟

نقض الظّنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الظّنّ – كما سبق بيانه – إدراك أمرين أحدهما ارجح من الآخر . والعمل بالرّاجح متعيّن . وقد يقوى الظّنّ فيسمّى غالب الظّنّ ، أو أقوى الظّنّ ، وهو قريب من اليقين .

والمراد بالظّنّ : المسائل المبنيّة على الاجتهاد ، لا على اليقين .

وقد سبق في غير ما قاعدة : إنّ الظّنّ لا ينقض بالظّنّ ؛ لأنّه ليس الظّن الثاني بأقوى أو أولى من الأوّل ، ولأنّه لو نقض الظّنّ بالظّنّ لتسلسل الأمر ولما وثق بالأحكام . ولكن يجب نقض الظّنّ والاجتهاد إذا تبيّن أنّه مخالف للنّصّ ، أو أنّه مبني على خطأ فاحش .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم القاضي في مسألة باجتهاده ، أو أفتى المفتي بفتوى باجتهاده ، ثم تغيّر اجتهاده في مسألة مماثلة إلى حكم آخر أو فتوى أخرى ، فلا ينقض اجتهاده الثاني اجتهادَه الأول ، لكن يجب عليه أن

---

[١] إعداد المهج ص ٣٩ ، وينظر إيضاح المسالك ق ٧ ، والوجيز ص ٣٨٤ – ٣٨٦ . والفروق للقرافي الفرق ٢٢٣ .

يحكم أن يفتي باجتهاده الثاني في المسألة الثّانية .

ومنها : إذا اجتهد في القبلة فصلّى ، ثم في صـــــلاة أخـــرى أدّاه اجتهاده إلى جهة ثانية . فلا يقضي الصّلاة الأولى ، ولكن يصلى الصّلاة الثّانية لما أدّاه اجتهاده الثّاني .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا حكم الحاكم أو أفتى المفتي فإنّ حكمه وفتواه تنقض بأحد أربعة أسباب :

إذا خالف النّص الصّريح ، أو خالف الإجماع المقطوع بـــــه ، أو خالف القواعد أو خالف القياس الجَلِيّ .

القاعدة الرّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الهواء ملك لصاحب القرار[١].

الهواء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الهواء : هو الفراغ أو الفضاء الذي يعلوك إلى عنان السّماء .

القرار : هو الأرض التي يقرّ ويثبت عليها ويقيم .

فمن ملك الأرض ملكاً شرعيّاً صحيحاً ، فإنّه يملك معها هواءها ، أو فراغها أو فضاءها الذي فوقها إلى عنان السّماء . ولا يجوز لأحد أن يعلو عليه فوقه ببناء أو غيره إلا بإذنه ، لأنّه يجوز بيع الهواء ، أي العلو الذي فوق ما أقيم على الأرض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى أرضاً أو داراً أو بستاناً ، أو ورثة أو وُهِب له ، فله الأرض أو الدّار أو البستان بحدودها المعروفة المتّفق عليها - وله ما فوق الأرض أو الدّار أو البستان من الهواء إلى عنان السّماء ، بدون ذكر في العقد .

ومنها : بنى عمارة أو بناية من عدّة طوابق أو أدوار . فله بيع كلّ طابق أو جزء طابق أو دور كامل أو غير كامل ، مع بقاء ملكيّة الأرض وما فوقها له . والمشتري إنّما ملك العلو دون السّفل .

---

[١] المغني ج ٤ ص ٥١٦ .

قواعد حرف

الواو

وعدد قواعده ٩٣ قاعدة



القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجبات تضاف لأسبابها حقيقة[١].

الواجبات والأسباب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجبات : جمع واجب . وهو ما طلب الشّارع فعله طلباً جازماً ، ويترتّب على فعله الثّواب وعلى تركه بغير عذر العقاب .

ومعنى إضافة الواجبات إلى أسبابها : إسنادها إليها ونسبتها لها . ونسبتها إلى أسبابها حقيقة - بحسب ظاهر الأمر - وذلك بجعل الله عزّ وجلّ ، فأصل الواجب ثابت بإيجاب الله تعالى ، وسبب الوجوب ما جعله الله سبباً .

وليست هذه الإضافة خاصّة بالواجبات - بحسب التّعريف السّابق للواجب - ولكنّها عامّة في كلّ عبادة واجبة أو مستحبّة ، فإنّها تضاف إلى أسبابها ، كركعتي الضّحى .

ثالثاً : من أمثلة لهذه القاعدة ومسائلها :

المال سبب لوجوب الزّكاة بجعل الله سبحانه وتعالى . ولذلك يقال : زكاة المال .

---

[١] المبسوط جـ ٢ ص ١٤٩ ، جـ ٣ ص ٧٣ ، ١٣١ ، جـ ٤ ص ٢ ، جـ ٨ ص ١٤٧ ، القواعد والضّوابط ص ٤٩٧ عن التحرير .

ومنها : الصّلوات تضاف إلى أوقاتها – وهي أسبابها – كصلاة الفجر والظّهر .

ومنها : كفّارة الفطر في رمضان تضاف إلى سببها وهو الفطر بالجماع وغيره .

ومنها : الحجّ سببه البيت ، قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[1].

ومنها : كفّارة الحنث في اليمين ، تضاف إلى اليمين لأنّه سببها . عند الشّافعي رحمه الله .

---

[1] سورة آل عمران الآية ٩٧ .

القاعدة الثّانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشّك[١].

الواجبات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان معنى الواجبات . وقد سبق كذلك قريب من معنى هذه القاعدة فالواجبات إنّما تثبت بدليل مقطوع به أو مظنون ظنّاً غالباً ، وعند وقوع الشّكّ في دليل الوجوب فلا يثبت الواجب بدليل مشكوك في ثبوته ؛ لأنّ الواجب القطعي يلزمه دليل قطعي . والمراد بالواجب هنا الفرض ، فإذا شككنا في وجوب أمر فإنّ الاحتياط عدم ثبوت ذلك الواجب حتى يقوم على ثبوته دليل قطعي ؛ لأنّه ما لم يرد بالإيجاب نصّ أو إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا تجب الطّهارة على من تيقّنها وشكّ في الحدث . عند غير مالك رحمه الله .

ومنها : لا تجب الزّكاة في المتولّد بين الوحشي والأهلي - وهو مذهب الشّافعي رحمه الله - وقد رجّحه ابن قدامة رحمه الله ؛ لأنّ الأصل انتفاء الوجوب ، ولا نصّ في هذه ولا إجماع ؛ لأنّ النّصّ إنّما

---

[١] المغني جـ ٢ ص ٥٩٦ ، ٧٠١ ، ٧٣١ .

ورد في بهيمة الأنعام من الأزواج الثّمانية .

ومنها : لا تجب الزّكاة في أجناس الحبوب المختلفة ما لم يبلغ كلّ جنس منها النّصاب منفرداً ،- على الرّاجح من الأقوال - ولا يضمّ بعضها إلى بعض .

القاعدة الثّالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب الاجتهاد أو الإصابة[١].

الاجتهاد - الإصابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهاء تحت الرّقم ٤٢ .

وقد بيّنّا هناك أنّ الواجب استفراغ الوسع في البحث مع محاولة الوصول إلى الصّواب . ولكن ليس على المجتهد أن يصيب في اجتهاده ؛ لأنّ إصابة الحقّ - وإن كان طريقها الاجتهاد - لكن إنّما تحصل بتوفيق من الله عزّ وجلّ . إنّما على المجتهد أن يسلك طريق الاجتهاد الصّحيح قاصداً الوصول لإصابة الحق ، فإنّ أصاب الحقّ بتوفيق من الله سبحانه وتعالى فله أجران ، وإن أخطأ الوصول إلى الحقّ - وقد اتّخذ طريق الاجتهاد الصّحيح - فله أجر واحد . بفضل الله ورحمته .

---

[١] إيضاح المسالك ق ٨ .

القاعدة الرّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب إذا فات بالتّأخير وجب قضاؤه ، أو جبره بالكفّارة[١].

قضاء الواجب - الكفّارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٢٥٢. كما سبق بيان معنى الواجب .

فمفاد هذه القاعدة : أنّه إذا فات واجب - تقدّم سببه ، وحدّد الشّارع وقتاً لأدائه - ولم يؤدّه المكلّف في وقته المحدّد له ، وتأخّر المكلّف عن أدائه بسبب من الأسباب فإنّه يجب على المكلّف قضاؤه - أي فعله خارج وقته المحدّد له - أو جبره بالكفّارة بسبب تأخيره وعدم أدائه في وقته . وقد يجمع بين الأداء والكفّارة معاً .

وما لم يحدّد الشّارع وقتاً لأداء الواجب لم يكن فعله إلا أداءً ، ولا يوصف بالقضاء كالزّكاة والحجّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها ، فيجب عليه قضاؤها عند الاستيقاظ أو التّذكّر ، ولا تبرأ ذمّة المكلّف إلا بذلك .

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ٣١٧ ، وجـ ٣ ص ٧٥ ، وأشباه السيوطي ص ٤٠١ .

ومنها : من أفطر في رمضان بعذر وجب عليه قضاء ما أفطره بعد خروج رمضان . فإن أخّر القضاء حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء والكفّارة معاً - عند غير الحنفيّة -.

ومنها : المفطر متعمّداً في نهار رمضان بالجماع عليه القضاء والكفّارة باتّفاق ، وإذا أفطر متعمّداً بغير الجماع بأكل أو شرب فعليه كذلك القضاء والكفّارة عند الحنفيّة والمالكيّة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الصّبي غير المميّز - إذا بلغ - لا يؤمر بقضاء الصّلاة - لا إيجاباً ولا ندباً ؛ لأنّه لم يوجد في ذمّته سبب الوجوب . ولكن إذا كان مميّزاً فترك الصّلاة ثم بلغ ، أُمِر بالقضاء ندباً واستحباباً في وجه .

ومنها : المجنون إذا أفاق لم يؤمر بالقضاء .

ومنها : الحائض أو النّفساء بعد طهرها لا يستحبّ لها قضاء الصّلاة - بل لا يجوز - بخلاف قضاء الصّوم إذ يجب عليها .

ومنها : الجمعة إذا فاتت - لا توصف إلا بالأداء ، ولا تقضى - فمن فاتته الجمعة صلّى الظّهر .

ومنها : صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وتحيّة المسجد وصلاة الجنازة ، كلّها إذا فاتت لا توصف بالقضاء .

ومنها : الإحرام لدخول مكّة - عند من يقول بوجوبه - إذا دخلها بغير إحرام ، لا يجب عليه القضاء في أصحّ القولين ؛ لأنّ دخوله ثانياً يقتضي إحراماً آخر ، فهو واجب بأصل الشّرع لا بالقضاء .

القاعدتان : الخامسة والسّادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواجب إذا قدِّر بشيء فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه[1]؟ وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٠ .

وفي لفظ : الواجب الذي لا يتقدّر هل يوصف كلّه بالوجوب[2]؟ وينظر من قواعد حرف الزّاي القاعدة ٢ .

أداء ما فوق الواجب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

١- من الواجبات ما قدّره الشّارع وحدّد مقداره ، فإذا وجب على المكلّف واجب محدّد المقدار فأدّى ما فوقه - أي أكثر منه - فهل ذلك يجزئ ويبرئ الذّمّة ؟ في المسألة تفصيل : إذا كان يجمع الواجب وما فوقه نوع واحد أجزأه ، وما لا فلا يجزئ . وأقسامه أربعة : ١- ما يجزئ قطعاً . ٢- ما يجزئ في الأصحّ . ٣- ما لا يجزئ قطعاً . ٤- ما لا يجزئ في الأصحّ .

٢- ومن الواجبات ما لم يقدّر الشّارع له مقداراً محدّداً ، إنّما يجزئ منه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم فإذا زاد المكلّف على ذلك فهل يوصف كلّه بالوجوب ؟ خلاف .

---

[1] المنثور جـ ٣ ص ٣١٨ .

[2] المجموع لوحة ٨٩ أ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٥٧ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا دفع بعيراً عن خمس من الإبل - بدل الشّاة الواجبة - أجزأه قطعاً .

ومنها : قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والأقصى عند نذر الصّلاة فيهما أو الاعتكاف ؛ لأنّ المسجد الحرام أفضل منهما . ولا يجوز العكس .

ومنها : إذا غسل رأسه بدل مسحه ، أجزأه في الأصحّ ؛ لأنّه مسح وزيادة .

ومنها : إذا نذر اعتكاف أيّام متفرّقة ، ثم اعتكفها متتابعة . أجزأ في الأصحّ .

ومنها : إذا نذر التّصدّق بدرهم ، لم يجز بدينار قطعاً .

ومنها : إذا وجب عليه شاة في جزاء صيد فأخرج بدنة أو بقرة لم يجزه ؛ لأنّ المماثلة في الصّورة مقصودة .

ومنها : إذا أوجب على نفسه عمرة لم تقم حجّة مقامها ، وإن اشتملت على أعمال العمرة وزادت .

ومنها : إذا قرأ سورة البقرة في ركعة هل تعتبر كلّها واجباً ، أو الواجب ما تصحّ به الصّلاة فقط ؟ خلاف .

القاعدة السّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب إذا لم يتعلّق بمعيّن لا يتفاوت بالقلّة والكثرة[١].

الواجب غير المعيّن والمقدّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتيها .

والمراد بالواجب غير المتعلّق بمعيّن : الواجب غير المقدّر وغير المحدّد ، فالواجب غير المقدّر يعتبر كلّه واجباً سواء كان قليلاً أم كثيراً ، فهو لا يتفاوت فكلّ ما يأتي به المكلّف منه يعتبر واجباً ؛ لأنّ الزّائد من جنس المزيد عليه .

وهذه القاعدة تمثّل رأي الحنفيّة في هذه المسألة فعندهم أنّ الواجب غير المقدّر يعتبر كلّ ما يأتي به المكلّف منه واجباً قلّ أو كثر . ولا خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سبّح في ركوعه أو سجوده عشرين تسبيحة . يعتبر الكلّ واجباً .

ومنها : إذا مسح رأسه كلّه - عند من يرون أنّ الواجب مسح البعض - يقع الكلّ واجباً .

---

[١] شرح الخاتمة ص ٩٠ .

ومنها : إذا قرأ القرآن كلّه في ركعة . كان كلّه واجباً .

ومنها : ثبوت حكم الرّضاع – أي تحريم الرّضيع على أقارب المرضعة – بقليل الرّضاع وكثيره ، ولو بمصّه قطرة – عند الحنفيّة – حيث إنّ الشّارع الحكيم علّقه بفعل الرّضاع من غير قيد بالعدد – خلافاً لغير الحنفيّة الذين قالوا : لا يثبت الرّضاع إلا بخمس رضعات في خمسة أوقات .

القاعدة الثّامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشّرع ويقيّد ما يقيّده[1]؟

أصوليّة فقهيّة　　　　الواجب المطلق والمقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٢١ .

الإطلاق ضد التّقييد . فاللّفظ المطلق هو العامّ الشّامل شمولاً بدلياً ، ولم يقيّد بوصف أو حال ، أو غير ذلك من القيود ، وقد سبق بيان ذلك .

فمفاد القاعدة : أنّ ما ورد عن الشّرع مطلقاً دون قيد أنّه يجب العمل به على إطلاقه ، وأنّ ما ورد عن الشّرع مقيّداً يجب تقييده كما قيّده الشّرع . ولا يحمل المطلق على المقيّد .

وهذه من القواعد التي وقع في مضمونها الخلاف بين الحنفيّة وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الرّقبة في كفّارة اليمين مطلقة عن قيد الإيمان ، فيجوز إعتاق الكافرة .

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٢٤ ص ١٢ – ١٣ .

ومنها : الرّقبة في كفّارة القتل الخطأ مقيّدة بالإيمان ، فيجب إعتاق الرّقبة المؤمنة . ولا يجزئ إعتاق رقبة كافرة .

ومنها : عند ابن تيمية رحمه الله : إنّ المسافر يقصر الصّلاة في كلّ سفر قصير أو طويل ، وكذلك جميع الأحكام المتعلّقة بالسّفر ؛ وذلك لأنّ الشّارع ذكر السّفر مطلقاً ولم يخصّ سفراً طويلاً دون قصير . ولم يحدّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مسافة القصر بحدّ لا زماني ولا مكاني ، فمن جعلها متعلّقة بالسّفر الطّويل فليس معه حجّة يجب الرّجوع إليها .

القاعدتان التّاسعة والعاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب الذي لا يتقدّر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتّصف الجميع بالوجوب[1]؟

وفي لفظ : الواجب المقدّر إذا أتى به وزيد عليه هل يتّصف الكلّ بالوجوب ، أو المقدّر الواجب والزّائد سنّة[2]؟

الزّائد على الواجب المقدّر وغير المقدّر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق قريباً مثل هاتين القاعدتين : القاعدتان رقم ٥ ، ٦ .

ولكن موضوعهما فيه اختلاف قليل عن موضوع ما سبق ، إذ أنّ موضوعهما في صفة هذا الزائد هل هو واجب لاتّصاله بالواجب ، أو أنّ الواجب هو ما يقع عليه الاسم ، أو هو المقدّر شرعاً ، وهذا الزّائد يعتبر نفلاً وتطوّعاً وسنّة ؟ خلاف بين العلماء .

وقد رأينا آنفاً أنّ الحنفيّة يعتبرون الكلّ واجباً .

ولكن هل لبهذا الخلاف أثر فقهي؟ نعم ، له أكثر من أثر فقهي :

---

(١) قواعد ابن رجب ق ٣ ، أشباه السيوطي ص ٥٣٢ ، وينظر أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٤٥ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٥٧ .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ٣٢١ .

١- أنّ الواجب أفضل من النّفل ، وأنّ ثواب الواجب أعظم من ثواب النّفل .

٢- أنّ الهدي المنذور - إذا قلنا : جميع البعير المخرج عن الشّاة واجب - لم يجز الأكل منه .

٣- أنّ المزكّي إذا عجل البعير عن الشّاة في الخمس من الإبل ، ثم ثبت له الرّجوع لهلاك النّصاب أو استغناء الفقير ، فإن قلنا : الجميع واجب . رجع في جميعه ، وإلا ففي خُمسه .

٤- **ومنها** : أنّ من كشف عورته في الخلاء زائداً على قدر الحاجة ، هل يأثم على كشف الجميع أو على القدر الزّائد ؟ فيه خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

قد سبق لهذه القواعد أمثلة ومسائل خلال الشّرح ، وضمن ما سبق من القواعد .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب أفضل من المندوب[١].

الواجب والمندوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيل ، ينظر من قواعد حرف الفاء القاعدة ذات الرّقم ١١ . وسبق أيضاً بيان معنى الواجب .

والمندوب : هو ما طلب الشّارع فعله طلباً غير جازم . وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . فالمكلّف بالخيار بين فعله وتركه .

ولمّا كان الواجب لا خيار فيه ، وهو مطلوب طلباً جازماً ، ويثاب المكلّف على فعله ويعاقب على تركه كان فعله والإتيان به أفضل من فعل المندوب ؛ لأنّ المندوب لا يعاقب تاركه ولم يطلبه الشّارع طلباً جازماً ، وإن حثّ على فعله ، ويترتّب على ذلك أنّه إذا تعارض واجب ومندوب قُدِّم الواجب على المندوب قطعاً .

ودليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث القدسي عن ربّ العزّة : « **ما تقرّب إلي عبدي بشيء أحبَّ إليَّ ممّا افترضت**

---

[١] قواعد المقري ق ١٦٨ . والفروق ج ٢ ص ١٢٢ – ١٣١ ، وينظر أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٨٥ ، وأشباه السيوطي ص ١٤٥ . وأشباه ابن نجيم ص ١٥٧ .

عليه ، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنّوافل حتى أحبَّه » الحديث[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الفرائض أفضل من النّوافل – فالصّلوات المفروضات أفضل من نوافل الصّلاة .

ومنها : صيام رمضان أفضل من التّطوّع .

ومنها : الزّكاة الواجبة أفضل من صدقة التّطوّع .

فمن قضى ليله ونهاره يصلّي تطوّعاً لن يغنيه ذلك عن فريضة لم يصلّها .

ومن صام الدّهر كلّه ، ولم يصم يوماً من رمضان متعمّداً لم يغنه ذلك ما لم ينو في أحدها القضاء .

ومن أنفق ماله كلّه في طاعة وصدقة ولم يؤدّ زكاة ماله عند وجوبها لم تبرأ ذمّته .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فكان النّفل أفضل من الفرض :

الجمع بعرفة مندوب ، ترك فيه واجبان : أحدهما تقديم صلاة العصر عن وقتها فتقدّم وتصلّى مع الظّهر . وثانيهما : ترك الجمعة إذا جاءت يوم عرفة ويصلّى الظّهر ركعتين .

---

[١] الحديث أخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه جـ ٧ ص ١٩٠ كتاب الرّقاق باب ٣٨ .

وقد ذكر القرافي رحمه الله مسائل أخرى ، لم يسلّمها له ابن الشّاط رحمه الله .

ومنها : إبراء المعسر وإن كان مندوباً أفضل من إنظاره ، وأعظم أجراً منه لأنّ مصلحة الإبراء أعظم . وهذا المثال ناقشه ابن الشّاط ولم يسلّمه كذلك .

ومنها : ابتداء السّلام سنّة والرّدّ واجب ، والابتداء أفضل لقوله عليه الصّلاة والسّلام « **وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام** »[1].

---

[1] الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الأدب الباب ٩ .

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب بقتل العمد هل هو القود عيناً ، أو أحد أمرين إمّا القود وإمّا الدّية[1]؟ فيه روايتان .

الواجب بقتل العمد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالواجب هنا : ما أوجب الله سبحانه على القاتل المتعمّد . هل هو القصاص خاصّة ؟ وأمّا الدية فهي بدل عنه عند إسقاطه ؟ أو الواجب أحد الأمرين لا بعينه ، القصاص - أي القوْد أو الدية ؟ خلاف بين الأئمّة ، وعند أحمد رحمه الله روايتان .

القوْد - القصاص . وسمّي قوْداً ؛ لأنّ القاتل يقاد إلى ولي المقتول ليقتصّ منه .

والدِّيَة : هي المال الذي يؤدّيه القاتل إلى أولياء القتيل ، إذا لم يقتصّ منه . ولكن هل يترتّب على هذا الخلاف ثمرة ؟ نعم ، يظهر ذلك من خلال الأمثلة :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استوفى وليّ المقتول القصاص فيتعيّن حقّ المستوفي . فإن قلنا : إنّ الواجب القود عيناً ، فلا يكون الاستيفاء تفويتاً للمال .

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ١٣٧ .

وإن قلنا : الواجب أحد الأمرين فهل يكون القصاص تفويتاً للمال أم لا ؟ على وجهين .

ومنها : إذا قُتِل العبد المرهون ، فاقتصّ الرّاهن من قاتله بغير إذن المرتهن ، فهل يلزمه الضّمان للمرتهن أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما اللزوم بناء على أنّ الواجب أحد الأمرين . والوجه الثّاني ، لا يلزمه الضّمان .

ومنها : إذا عفا عن القصاص ، فإمّا أن يقع العفو إلى الدية ، فإن قلنا : موجبه أحد شيئين ، ثبتت الدية . وإلا لم يثبت شيء بدون تراض منهما .

وإمّا أن يعفو عن القصاص ولا يذكر مالاً ، فإن قلنا موجبه القصاص عيناً فلا شيء له . وإن قلنا : أحد شيئين ثبت المال . وإمّا أن يعفو عن القوْد إلى غير مال مصرحاً بذلك فعلى كلّ وجه لا مال له ، وسقط المال والقصاص .

القاعدة الثّالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب بالنّذر هل يلحق بالواجب بالشّرع أو بالمندوب ؟ فيه خلاف[١].

واجب النّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف النون تحت الرّقم ١٦.

وكذلك ضمن قواعد حرف التّاء الرّقم ٢٢٠ . فلتنظر هناك .

---

[١] قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٠ .

القاعدة الرّابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء[1].

الواجب الشّرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالواجب شرعاً : ما أوجبه الشّرع على المكلّف ابتداءً . فما كان كذلك لا يلزم لثبوته في ذمّه المكلّف الحكم والقضاء به ؛ لأنّه لازم بنفسه بإلزام الشّرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد بيع فاسد لفقده شرطاً من شروط الصّحّة فإنّ الواجب شرعاً فسخ هذا البيع ، ولا يلزم الرّجوع للقضاء لإثبات فسخه ، إلا إذا ادّعى أحدهما صحّة البيع لا فساده .

ومنها : ثبوت خيار العتق لا يحتاج للقضاء ؛ لأنّه شرع لدفع ضرر جلي ، وهو زيادة الملك عليها . فاعتبر – أي خيار العتق – دفعاً ، والدّفع لا يحتاج للقضاء .

ومنها : الفرقة بالإيلاء وبالرّدّة وبتباين الدّارين ، وبملك أحد الزّوجين صاحبه ، وبالنّكاح الفاسد ، كلّها لا تحتاج إلى القضاء لفسخها .

---

[1] أشباه ابن نجيم ص ١٧٧ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٩ أ ، شرح الخاتمة ص٨٦ .

ومنها : النّفقات الشّرعيّة الواجبة كالنّفقة على الأولاد الصّغار أو العاجزين ، وعلى الأبوين ، والزّوجة ، كلّها نفقات لا تحتاج للقضاء لإثباتها ، ولكن قد تحتاج للقضاء لتقديرها عند الاختلاف .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة ، فلا يلزم إلا بالقضاء :

الفرقة بالجُبّ والعنّة وبخيار البلوغ ، وبعدم الكفاءة ، وبنقصان المهر ، وبإباء الزّوج عن الإسلام ، وباللعان . فهذه كلّها لا يثبت الفسخ بها إلا بالقضاء .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب على الكفاية واجب على الكلّ ويسقط بفعل البعض[1].

أصوليّة فقهيّة الواجب الكفائي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب من حيث المخاطَب به ينقسم إلى قسمين : واجب عيني ، المخاطب به كلّ فرد فرد من المكلّفين كالصّلاة .

وواجب كفائي المخاطَب به المجموع ، وهو كلّ مهم ديني يراد به حصوله ، ولا يقصد به عين من يتولاّه[2].

والمطلوب في الواجب العيني طاعة المكلّف وقيامه بما وجب عليه بحيث لا تبرأ ذمّته إلا بفعله بنفسه ، ولا يصحّ أن يقوم غيره بأداء المطلوب - إذا كان المطلوب واجباً بدنيّاً ؛ لأنّ المقصود من إيجابه إظهار العبوديّة والخضوع لله المعبود .

ولكن إذا كان الواجب المطلوب ماليّاً فيجوز فيه الاستنابة والتّوكيل .

---

(١) مسلم الثبوت ج ١ ص ٦٢ - ٦٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٦ ، وينظر المجموع المذهّب لوحة ٧٨ أ ، أشباه ابن السبكي ج ٢ ص ٨٩ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٣ ، المنثور ج ٣ ص ٣٣ .

(٢) المنثور ج ٣ ص ٣٣ عن الغزالي في كتاب السير .

وأمّا الواجب الكفائي : فالمطلوب فيه أداء الفعل بقطع النّظر عمَّن يقوم به ، فالمخاطَب به مجموع المكلّفين ، ومَن يقوم به فرد أو أفـــراد ، فإذا فعله بعض المكلّفين سقطت المطالبة به عن الباقين ، وســـقط الإثـــم عنهم وأثيب مَن قام به . ولكن إن لم يقم به أحد أثم الجميع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ ، واجبات عينيّة يخاطب بها كـــلّ مكلّف بعينه ، ولا يجوز الاستنابة فيها - إلا في الحجّ عند الضّـــرورة ، أو تفرقة زكاة .

ومنها : القضاء واجب على الكفاية . فإذا قام به بعض المكلّفين ، وسدَّت بهم الحاجة سقطت المطالبة به عن الباقين .

ومنها : الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به بعض المكلّفين من المجاهدين وسدَّت بهم الحاجة سقطت المطالبة به عـــن البـــاقين ، إلا إذا دَهَم العدو فيكون فرض عين على كلّ مكلّف قادر .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا تعيّن أحد للقضاء - مثلاً - ولم يوجد غيره يسدّ مسدّه ، أصبح هذا الواجب عينيّاً عليه ، بحيث يأثم إذا لم يلي القضاء .

ومنها : إذا دهم الكفّار أرض الإســـلام ، أو جـــانب مـــن أرض الإسلام - ولم يستطع أهل تلك النّاحية صدّهم - أصبح الجـــهاد فـــرض عين على كلّ قادر من تلك النّاية ثم الأقرب فالأقرب حتى يعمّ الوجـــوب أرض الإسلام كلّها .

القواعد السّادسة والسّابعة والثّامنة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواجب لا يترك إلا لواجب .

وفي لفظ : الواجب لا يترك لسُنَّة[١].

وفي لفظ : الواجب لا يترك إلا إلى الأبدال[٢].

ترك الواجب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق قريب من معنى هذه القواعد ضمن قواعد حرف الجيم تحت الرّقم ٣٥ . ومن ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ١١٨ .

القاعدتان الأوليّان تدلّان على أنّ الواجب لا يجوز تركه دون فعله إلا لواجب مثله ، وأنّه لا يجوز تركه لِسُنَّة أو مندوب أو مستحبّ ؛ لأنّ الفرض والواجب أفضل من النّفل كما سبق بيانه .

والقاعدة الثّالثة : قريبة المعنى من سابقتيها ، ولكنّها لم تُشِر إلى الأبدال هل هي واجبات أو سنن ، فكانت أعمّ دلالة من حيث ألفاظها ، ولكن القاعدتين الأوليّين يخصّصانها بأنّه لا يجوز ترك الواجب إلا لواجب مثله ، ولكن المحقّق لقواعد الإشراف لم يشر إلى ذلك مع الأسف .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٤٨ .

(٢) قواعد الفقه للروكي ص ٢٨٥ عن الإشراف جـ ١ ص ١١٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

قطع اليد في السّرقة لو لم يجب لكان حراماً .

ومنها : وجوب أكل الميتة للمضطر .

ومنها : الختان لو لم يجب لكان حراماً ، لما فيه من قطع عضو ، وكشف العورة والنّظر إليها وإمساكها . وهذه الأمثلة التي ذكرها السّيوطي ليس فيها ترك واجب لواجب ، بل ترك حرام لواجب .

ومنها : وجوب القصر في الصّلاة بالنّسبة للمسافر عند بعض المالكيّة .

قطع الصّلاة لإنقاذ إنسان أوشك على الغرق واجب ، فجاز ترك الصّلاة الواجبة لإنقاذ حياة إنسان .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

النّظر إلى المخطوبة لا يجب ، ولو لم يشرع لم يجز ، وهذا ترك الحرام للجائز المشروع .

ومنها : قتل الحيّة في الصّلاة لا يجب ، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصّلاة لما فيه من الحركة الكثيرة والانشغال . فهو جائز ومستحبّ . وليس واجباً .

القاعدتان التّاسعة عشرة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواجب لا يتقيّد بوصف السّلامة ، والمباح يتقيّد[١].

وفي لفظ : الواجب لا يجامع الضّمان[١].

الواجب والسّلامة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالواجب : ما أوجب الشّرع إيقاعه من العقوبات ، فلو سرت العقوبة الواجبة وأتت على نفس الجاني ، فلا ضمان على الفاعل ؛ لأنّه فعل واجباً ، لكن بشرط أن لا يكون قد تجاوز المعتاد .

ولكن إذا كانت العقوبة أو الفعل مباحاً - أي جائزاً أن يفعل أو لا يفعل ، فسرى أثر الفعل إلى النّفس فيجب الضّمان ؛ لأنّ ما كان مباحاً أو جائزاً يشترط فيه سلامة العاقبة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قطع القاضي أو بأمره يد سارق فسرى القطع إلى النّفس ، فلا ضمان على القاضي ؛ لأنّه فعل واجباً .

ومنها : إذا وجب التّعزير على شخص فعُزِّر - ولم يجاوز المعتاد - فمات المعزَّر ، فلا ضمان كذلك ، لأنّ القطع والتّعزير واجب إقامته على القاضي ، والواجب لا يجامع الضّمان .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ٢٨٩ ، شرح الخاتمة ص ٨٧ .

ومنها : إذا فصد إنساناً فسرى الفصد إلى النّفس – ولم يجاوز المعتاد – فلا ضمان عليه لوجوبه بعقد الفصد . كالطّبيب إذا قام بعمليّة جراحيّة لمريض فمات المريض فلا ضمان على الطّبيب ، لرضاء المريض بإجراء العمليّة . وقيام الطّبيب بإجراء العمليّة على الوجه المعتاد علميّاً دون تقصير .

ومنها : إذا قطع المقطوع يده يد قاطعه ، فسَرَت . ضمن الدية ؛ لأنّه فعل مباحاً أو جائزاً ؛ لأنّ له أن يعفو بدون شيء أو بالأرش .

ومنها : إذا عزر زوجته بالضّرب متجاوزاً للحدّ ضمن ديتها .

ومنها : المرور في الطّريق مقيّد أيضاً بشرط السّلامة .

ومنها : ضرب التّأديب مقيّد بشرط السّلامة لكونه مباحاً ، وأمّا ضرب التّعليم فلا يتقيّد بشرط السّلامة لكونه واجباً . وكلّ ذلك محلّه في الضّرب المعتاد .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

من وطئ زوجته فأفضاها ، أو ماتت ، فلا ضمان عليه مع كونه مباحاً ؛ لأنّ الوطء قد أُخِذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر . ولكن لو وطئ أجنبيّة فأفضاها أو ماتت وجب عليه الدّيّة كاملة في ماله .

ومنها : حفر بئراً في بريّة في غير ممرّ النّاس لم يضمن ما وقع فيها .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه[١].

وفي لفظ سبق : الفرض لا يؤخذ عليه عوض[٢].

وينظر من قواعد حرف الفاء القاعدة ١٣ .

الواجب والفَرض والعوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت ضمن قواعد حرف " لا " تحت الرّقم ٩٩ .

ومفادها : أنّ ما يجب على المكلّف فعله لا يجوز له أن يأخذ عنه عوضاً أو أجراً ليفعله أو ليسقط عنه ؛ لأنّ الواجب يجب فعله على المكلّف قطعاً ، والتّكليف والوجوب الشّرعي ينافي الضّمان والعوض ، ولا يسقط الواجب عن المكلّف إلا بعذر مشروع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز الاستئجار على الجهاد ؛ لأنّه إذا حضر الصّف تعيّن عليه ، هذا حينما كان المجاهدون يخرجون بأنفسهم وأسلحتهم ولهم أربعة أخماس الغنائم ، كما كان لهم العطاء ، وكانوا غير متفرّغين للجهاد

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ٣١٧ ، وينظر جـ ٣ ص ٢٨ ، وأشباه السيوطي ص ٤٦٩ .

[٢] المنثور جـ ٣ ص ٢٨ .

غالباً . ولكن اليوم الجيوش تجيّشها الدّولة وهي تتكفّل بأسلحتهم ودوابّهم وكلّ ما يحتاجونه من عدّة الحرب ، وهم متفرّغون لهذا فلذلك لهم أخذ الرّواتب من الدّولة لقاء تفرّغهم لمهامهم المنوطة بهم .

ومنها : مَن تعيَّن عليه قبول الوديعة ، فلا يجوز أخذ أجرة الحفظ ؛ لتعيّنه عليه .

ومنها : إذا قال : مَن دلَّني على مالي فله كذا ، فدلّه مَن المال في يده ، لم يستحقّ شيئاً ؛ لأنّ ذلك واجب عليه بالشّرع ، فلا يجوز أخذ العوض عنه ، بخلاف الرّدّ .

ومنها : إذا خلَّص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في الماء أو النّار ، لا تثبت له أجرة المثل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

على الأمّ إرضاع ولدها اللبأ ، ولها أخذ الأجرة عليه . عند الشّافعيّة .

ومنها : بذل الطّعام في المخمصة واجب ، وله أخذ العوض عنه .

ومنها : إذا أصدقها تعليم القرآن - وهو متعيّن لتعليمها ، فالأصحّ الصّحّة .

ومنها : أرباب الحِرَف - إذا تَعَيَّنت عليهم - يعملون بالأجرة ، كما يجب على العالم تعليم الفاتحة للجاهل بأجرة .

القاعدة الثّانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب المقدّر إذا أتِي به وزيد عليه هل يتّصف الكلّ بالوجوب ، أو الواجب المقدّر والزّائد سنّة ؟ وجهان[1].

وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٠ .

المقدّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة تحت الرّقم ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ من قواعد هذا الحرف .

وقد بُيِّن ما فيها ووضّحت بالأمثلة ، فلتنظر هناك .

---

(١) المنثور للزركشي جـ ٣ ص ٣٢٠ .

القاعدة الثّالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب المقيّد بوصف شرعاً لا يتأدّى بدونه[1].

الواجب المقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كان الواجب المطلوب فعله مقيّداً بصفة خاصّة ، فلا تبرأ ذمّة المكلّف إلا أتى به وأدّاه على صفته المشروعة والمطلوبة . فلو أدّاه على غير صفته وقيده لم يجزئه وعليه إعادته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صوم كفّارة اليمين لا يجزئ عند الحنفيّة إلا متتابعاً . بناءً على القراءة غير المتواترة ؛ لأنّ الحنفيّة يوجبون العمل بالقراءة الشّاذة .

ومنها : كفّارة القتل الخطأ والظّهار يجب إعتاق رقبة مؤمنة ، فلو أعتق رقبة غير مؤمنة لم تجزئ باتّفاق .

ومنها : صيام شهرين متتابعين في كفّارة القتل الخطأ والظّهار - إذا لم يجد الرّقبة - فلا يجزئه إذا صام ستّين يوماً متفرّقة ، فلو أفطر يوماً خلال شهرين بعذر أو بغير عذر فعليه استقبال الصّيام لفوات صفة التّتابع بفطره ، لكن إذا كان المكفّر امرأة فلا يقطع تتابع صيامها حيضها حيث تتمّ ستّين يوماً بعد إسقاط أيّام الحيض .

ومنها : الأضحية لا تجوز إلا بالصّفات المقيّدة بها .

---

[1] المبسوط جـ ٧ ص ١٢ .

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب الموقّت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل[1] منفصل .

الواجب الموقّت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب من حيث وقته نوعان : نوع موقّت لوقت فلا تعمر ذمّة المكلّف به إلا بدخول وقته إذا استوفى شروطه ، إلا إذا وُجد دليل منفصل يجيز إخراجه قبل وقته الموقّت له .

ونوع غير موقّت بوقت فهذا يجب أداؤه إذا تحقّق ووجد شرطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزّكاة تجب إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول . لكن هل يجوز إخراجها قبل حولان الحول ؟ قد ثبت بدليل منفصل أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم استسلف عمّه العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه زكاة عامين . رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله . فعلى ذلك يجوز إخراج الزّكاة قبل حلول الحول بشرط وجود النّصاب . وعند المالكيّة أقوال عدّة في هذه المسألة : حيث لا يجيزون التّعجيل إلا لمدّة يسيرة[2].

---

(1) قواعد الفقه للروكي ص ٢٨٧ عن الإشراف ج ١ ص ١٦٨ .

(2) ينظر عقد الجواهر الثّمينة ج ١ ص ٣٠١ فما بعدها .

ومنها : زكاة الفطر هل يجوز إخراجها قبل الفطر ، لا خلاف في جواز تقديمها على يوم الفطر ، ولكن الخلاف في مدّة التّقديم . فعند الحنفيّة يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان[1]. وعند المالكيّة يجوز إخراجها بل يوجبون إخراجها إمّا بغروب الشّمس ليلة العيد أو بطلوع الفجر يومه – خلاف . كما أنّهم يجيزون تقديمها عن ذلك بيوم أو يومين على الأكثر ، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً[2]. وعند الشّافعي رحمه الله يجوز تقديمها من أوّل رمضان[3].

---

(1) اللباب في شرح الكتاب جـ ص ١٦١ .

(2) ينظر المقنع مع الحاشية جـ ١ ص ٣٤٠ .

(3) ينظر بلغة السّالك على الشّرح الصّغير جـ ١ ص ٥٠٣ . وروضة الطالبين جـ ٢ ص ١٥٤ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب من التّعريف في كلّ محلّ القدر المتيسّر[١].

التّعريف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد من التّعريف : ما يراد تعريفه بذكر أوصافه أو حدوده ، فما يراد تعريفه لا يلزم تعريفه بكلّ صفاته وأوصافه وحدوده والاستقصاء في ذلك . إنّما اللازم في كلّ ما يراد تعريفه هو ما تيسّر من الأوصاف بحيث يمكن تمييزه عن غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختصم رجلان في دابّة ، أو في عَرَض من العروض كائناً ما كان ، وهو قائم بعينه ، فإنّ القاضي لا يسمع من واحد منهما البيّنة والدّعوى حتى يحضرا ذلك الّذي اختصما فيه ؛ لأنّ إعلام المدّعَى - أي تبيينه - شرط لصحّة الدّعوى والشّهادة . وتمام الإعلام بالإشارة إلى العين ، وإحضار ما ينقل كبقرة أو ثوب أو ما أشبه ذلك .

ومنها : إذا كان المدّعَى لا يمكن نقله كعقار - مثلاً - فيقام ذكر الحدود في الدّعوى والشّهادة مقام الإشارة إلى العين ؛ لأنّه هو المتيسّر .

ومنها : إذا كان إنسان غائب أو ميّت ، وادّعي عليه ، أو لزم

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٦٣ .

ذكره بشهادة ، فيكتفى بذكر اسمه واسم أبيه ولقبه ونسبه . وفي هذا الزّمن يلزم ذكر جنسيّته وبلده أيضاً .

ومنها : إذا كان العين المدّعى مستهلكاً فيتعذّر إحضاره ، فيقام ذكر الوصف والقيمة مقام الإشارة إلى العين في صحّة الدّعوى والشّهادة ، كدعوى أكل طعام أو إتلاف مال وما أشبه .

القاعدة السّادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواجب والفرض مترادفان . إلا في الحج[١].

أصوليّة فقهيّة   الواجب والفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب والفرض سبق تعريفهما أكثر من مرّة ، ولكن الخلاف بين الحنفيّة وغيرهم هو : هل الواجب هو عين الفرض ، أو غيره ؟ فعند الحنفيّة إنّ الواجب غير الفرض من حيث ؛ إنّ الفرض عندهم هو ما ثبت بدليل مقطوع به لا شبهة فيه . والواجب ما ثبت بدليل ظنّي فيه شبهة . فالتّفريق عندهم بناءً على الدّليل المثبت ، فإذا كان الدّليل قطعيّاً لا شبهة فيه – والمقصود الدّليل من الكتاب والسّنّة المتواترة – فهذا ما يثبت به يسمّى الفرض . وإذا كان الدّليل المثبت ظنّيّاً فيه شبهة – والمراد به ما كان من أخبار الآحاد – فهذا ما يثبت به يسمّى عندهم الواجب . وإن كان قد يطلق لفظ الواجب على الفرض .

وأمّا عند غير الحنفيّة : أي المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة : فإنّ الفرض هو عين الواجب ، فهما لفظان مترادفان يدلاّن على شيء واحد .

ولكن مع ذلك وجد عندهم ما هو واجب غير فرض في مسائل في

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٩٣ أ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٨٠ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٧ .

الحجّ والصّلاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- في الحجّ : الواجب - في الحجّ - هو ما يجبر بدم ، ولا يتوقّف التّحلّل عليه ولا الصّحّة والفرض خلافه ، وذلك كالإحرام من الميقات ، والرّمي ، وهذان متّفق عليهما .

وممّا صحّ فيه الوجوب : المبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع ، وهذه كلّها تجبر بدم . وممّا صحّ فيه الوجوب عند الحنابلة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع[١]، فهذه كلّها تجبر بدم عند الإخلال بها .

٢- وفي الصّلاة عند الشّافعيّة : السّنن التي تجبر بسجود السّهو ونحوها : التّشهّد الأوّل والجلوس له - القنوت في الصّبح ، وكذلك في الوتر . القيام للقنوت ، الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في التّشهّد الأوّل - عند من يراها - والصّلاة على آل النّبي صلّى الله عليه وسلّم في التّشهّد الأخير[٢].

---

[١] المقنع مع الحاشية جـ ١ ص ٤٢٥ .

[٢] المجموع المذهّب لوحة ٩٣ أ ، وعبّروا عنها بالسُّنن لأنّ الواجب عندهم هو الفرض والرّكن .

القاعدة السّابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الواحد لا يتولّى طرفي العقد - أو - لا يتولّى العقد من الجانبين[١].

وفي لفظ : الواحد في المعاوضات الماليّة لا يصلح عاقداً من الجانبين[٢].

العاقد من الجانبين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال : ينظر قواعد حرف " لا " تحت الرّقم ٨٥ . وقواعد حرف الهاء تحت الرّقم ٥٧ – ٥٩ .

وقد شرحت وبيِّن معناها وأمثلتها :

وكون الواحد لا يتولّى طرفي العقد أمر متّفق عليه بين المذاهب ؛ لأنّه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها ، وإذا كان مقبّضاً وجب عليه وفاء الحقّ من غير زيادة ، فلمّا تخالف الفرضان ، والطّباع لا تنضبط امتنع الجمع[٣].

---

(١) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢٩ فصل التّوكيل بالبيع والشّراء وعنه الفرائد ص ١٠٠ ، وينظر أشباه السيوطي ص ٢٨٠ .

(٢) القواعد والضّوابط ص ٤٩٧ عن التحرير .

(٣) أشباه السيوطي ص ٢٨١ .

وكأنّ الحنفيّة من خلال نصّ القاعدة الثّانية ، وما مثلوا به للمستثنى يحصرون عدم جواز اتّحاد القابض والمقبّض في المعاوضات الماليّة فقط .

ثالثاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الأب إذا اشترى مال ولده الصّغير لنفسه ، أو يبيع ماله من ولده ، فإنّه يكتفى بلفظ واحد . وكذلك إذا زوّج حفيده من حفيدته ، وهو وليّهما .

ومنها : الوصي إذا باع ماله من يتيم ، أو يشتري مال اليتيم لنفسه ، وكان ذلك خيراً لليتيم .

ومنها : العبد يشتري نفسه من مولاه بأمر المولى .

القاعدة الثّامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواحد ينوب عن العامّة في المطالبة بحقّهم ، لا في إسقاط حقّهم[١].

النّائب عن العامّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وهم يدٌ على مَن سواهم** »[٢] الحديث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مال حائط على الطّريق ، أو مالت عمارة ، فكلّ واحد من المسلمين له الحقّ في مطالبة مالك الحائط أو العمارة بإزالتها ، وإذا سقطت بعد ذلك وقتلت أحداً تحتها ، أو أتلفت شيئاً فالمالك ضامن .

لكن إذا طلب ذلك الواحد تأخير الهدم أو الإزالة ، أو أبرأ صاحبها عن الضّمان لم يصح ذلك منه ولا من غيره .

ومنها : إذا مال حائط على دار قوم فأشهدوا عليه فهو ضامن لما أصاب الحائط منهم أو من غيرهم ؛ لأنّه بِميل الحائط شغل هواء ملكهم

---

(١) المبسوط جـ ٢٧ ص ١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد والدّيّات ، والنسائي في القسامة ، وابن ماجه في الدّيّات وأحمد . بألفاظ متقاربة .

فتكون المطالبة بالتّفريغ لهم ، ولكن إذا أبرأ مالك الدّار صاحب الحائط عن الضّمان أو أخّره صحّ ذلك منه ؛ لأنّه يتصرّف في ملك نفسه بالإسقاط والتّأخير .

ومنها : إذا مال حائط - بعضه إلى الطّريق وبعضه إلى دار إنسان فتقدّم إليه صاحب الدّار بأن يهدم حائطه وإلا كان ضامناً وأشهد عليه . فإذا سقط المائل إلى الطّريق أو المائل إلى الدّار فهو ضامن له ، لأنّه حائط واحد ، فإذا أشهد على بعضه فقد أشهد على جميعه .

ومنها : إذا تقدّم أحد المسلمين إلى ولي الأمر أو الحاكم أو القاضي في دفع مظلمة عن نفسه - ومجموعة من النّاس مثله ، فيجب على ولي الأمر أو الحاكم أن يدفع هذه المظلمة - عند تحقّقها - عن ذلك الشّخص وعمّن هو في مثل حاله ، ولا يجوز أن يقال لذلك الواحد تكلّم عن نفسك فقط ولا شأن لك بغيرك ؛ لأنّ هذا مخالف لهدي الإسلام ومخالف لنصّ الحديث دليل القاعدة .

القاعدة التّاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه إلا ما أمكن دفعه من تركته[١].

الوارث وما يجب على المورث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوارث : هو خليفة المورّث في ماله .

ويجب على الوارث - بهذه الخلافة - أداء الحقوق الواجبة على مورثه إذا مات ولم يؤدّها .

لكن ما هي الحقوق التي يجب على الوارث أداؤها ؟

الحقوق نوعان : حقوق دينية ، وحقوق دنيوية .

فالحقوق الدّينيّة كالصّلاة والصّيام والحجّ والزّكاة . فهذه ليس على الوارث أداؤها ، إلا ما أوصى به المورّث من حجّ عنه أو أداء زكاة لم يؤدّها .

وأمّا الصّلاة والصّيام فلا يؤدّيان عنه ، وإن أجاز بعضهم الصّيام عنه . وأمّا الحقوق الدّنيويّة : فمنها حقوق ماليّة وحقوق غير ماليّة .

فما كان من حقّ مالي تسعه تركة المورث المتوفّى فهو ما يلزم الوارث أداؤه من تلك التّركة ، ولا يجوز التّصرف بالتركة بالقسمة قبل

---

[١] المغني جـ ٥ ص ٤٠٨ .

أداء ما عليها من حقوق .

وأمّا ما كان من حقّ غير مالي فلا يجب على الوارث أداؤه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على المورّث دين معروف لشخص أو جهة معلومة وتسعه التّركة ، كان على الوارث أداء ذلك الدّين قبل كلّ شيء ، بعد تجهيز الميّت ودفنه .

ومنها : إذا كان للميّت وصايا تخرج من ثلث تركته ، كان على الوارث الوفاء بها .

وأمّا ما زادت عن الثّلث ؛ فإن أجازها الورثة نفذت فيما زاد ، وإلا لا تزيد على الثّلث .

ومنها : إذا استأجر شخص أجيراً بعمل كمزارعة أو مساقاة أو أي عمل كبناء عمارة أو هندسة مشروع أو غير ذلك من الأعمال ، فمات الأجير أو العامل قبل تمام العمل ، فلا يجب على وارثه القيام بإتمام ذلك العمل ، وعلى الحاكم أن يستأجر من التّركة من يعمل العمل ، فإن لم تكن له تركة ، أو تعذّر الاستئجار منها ، فلربّ العمل الفسخ ؛ لأنّه تعذّر استيفاء المعقود عليه فيثبت الفسخ .

القاعدة الثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوازع الطّبعي مغنٍ عن الإيجاب الشّرعي[١].

وفي لفظ : الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشّرعي[٢].

وفي لفظ سبق : داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشّرع[٣]. وينظر من قواعد حرف الدّال القاعدة ٤ .

وفي لفظ سبق : ما يعاف في العادات يكره في العبادات[٤]. تنظر في قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٢٢٠ .

الوازع الطّبعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوازع : من وزع يَزَع إذا منع . فالوازع : المانع .

الطّبعي : أي الخِلقي المركوز في النّفس من أصل الخِلقة والفطرة .

فما يكرهه الإنسان ويمتنع عنه بدافع ذاتي فطري طبعي يغني

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦٨ .

(٢) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١١٩ .

(٣) ينظر قواعد حرف الدال رقم ٤ .

(٤) ينظر قواعد حرف الميم رقم ٢٢٠ .

ويجزئ عن تكليف الشّرع بالانتهاء عنه ، أي أنّ الشّرع يمنع المكلّف عن بعض الأشياء المكروهة شرعاً بالدّافع والمانع الذّاتي للإنسان عن قربان هذه الأشياء لما يحسّه في نفسه وطبعه من كراهتها والاشمئزاز منها ومن فعلها .

ولكن هذا في الواقع ليس على إطلاقه ، إنّما يعمل به ذوي الفطر السّليمة والأخلاق المستقيمة والطّبائع المتينة ، وطباع النّاس ونفوسهم تتفاوت في الحبّ والكره ، فما يكرهه قوم يحبّه آخرون ، وما يراه بعض الناس من القاذورات يراه آخرون من المشتهيات والطّيبات ، كتعطّر الهندوس – مثلاً – ببول البقر ، وشربهم بول الإنسان للتّداوي . ولذلك كان لا بدّ من أمر الشّارع ونهيه ، أمره بما فيه مصلحة المكلّفين ونهيه عمّا فيه مضرّتهم ومفسدتهم .

وبخاصة في هذا الزّمان الذي انتكست فيه الفطر وارتكست الأخلاق ، فأصبح كثير من الناس يرون ما ليس حسناً حسناً ، حتى رأينا من يأكل عذرة الإنسان وغائطه من غير مجاعة ولا مسغبة ونعوذ بالله من انتكاس الفِطَر وارتكاس الأخلاق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لم يرتّب الشّارع على شرب البول والدّم وأكل العذرة والقيء حدّاً أو عقوبة ، اكتفاء بنفرة الطّباع عنها – ولقد وجد في هذا الزّمن من يشرب الدّم والبول ويأكل العذرة ، من غير المسلمين . ولكن الخمر والزّنا والسّرقة نهى عنها الشّارع ووضع لها العقوبة الرّادعة لقيام

بواعثها .

ومنها : إقرار الفاسق وغيره على نفسه مقبول ؛ لأنّ الطّبع يردعه عن الكذب فيما يضرّ بنفسه أو ماله أو عرضه .

ومنها : عدم اشتراط العدالة في ولاية النّكاح - عند كثير من الشّافعيّة -؛ لأن الوازع الطّبعي يزعه عن التّقصير في حقّ المولّى عليه .

ومنها : عدم وجوب الحدّ في وطء الميتة - وهو الأصحّ عند الشّافعيّة - قالوا : لأنّه ممّا ينفر عنه الطّبع ، ولكن أقول والله أعلم : أنّ مَن يفعل ذلك يجب تعزيره بأقصى درجات التّعزير ، لفعله وانتهاكه حرمة الميتة وعدم اعتباره واتّعاظه بالموت . ولو قلنا : بوجوب الحدّ لم يكن ذلك مستبعداً .

ومنها : الصّلاة في المراحيض . لا تجوز - ولو لم يرد فيها نصّ - لكراهة النّفوس والطّباع ذلك .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الواقع قبل السّبب من جميع الأحكام لا يعتدّ به[١].

ما قبل السّبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشّرعيّة لها أسباب بنيت عليها ، فكانت مسبَّبة لتلك الأسباب ، والأصل والقاعدة العامّة : أنّ المسبَّب مبني على السّبب وناشئ عنه ، فالسّبب أوّلاً ثم المسبَّب ، ولذلك إذا وجد حكم واقع قبل سببه فهو باطل وملغي ولا يعتدّ به .

وبيان ذلك : ١- العبادات على قسمين : بدنيّة وماليّة ، والبدنيّة نوعان : مؤقّتة وغير مؤقّتة ، فالمؤقّتة لا يجوز تقديم شيء منها قبل وقته - بلا خلاف ، إلا الصّلاة بنيّة الجمع .

وأمّا غير المؤقّتة كالصّيام في الكفّارات وقضاء رمضان والفوائت ، فلا يجوز تقديم شيء منها على سببه .

٢- إنّ من العبادات ما يكون له سبب واحد ، فلا يجوز تقديمه على سببه قطعاً ، ومنها ما يكون له سببان ، أو شرط وسبب ، فهذا يجوز تقديمه على أحد سببيه ، أو بعد سببه وقبل تحقّق شرطه ، كالزّكاة .

---

[١] الفروق جـ ٣ ص ٢٠٢ الفرق ١٧٤ ، وينظر المجموع المذهب لوحة ١١١ب ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ١٦٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأضحية لا يجوز تقديمها قبل يوم النّحر .

ومنها : لا يجوز الحكم بالقصاص قبل وجود القتل المتعمّد .

ومنها : المعدن والرّكاز لا يجوز تقديم زكاتهما قبل الحصول قطعاً .

ومنها : إذا غاب زوج المرأة عنها عشر سنين ثم طلّقها بعد العشر وهو غائب عنها ، فإنّها تستأنف العدّة – أي أنّها تعتدّ بعد علمها بالطّلاق –؛ لأنّ تلك المدّة المتقدّمة – وإن دلّت على براءة الرّحم ، غير أنّها وقعت قبل السّبب وهو الطّلاق .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الزّكاة يجوز تقديمها على شرطها ، وهو الحول ، ولا يجوز قبل ملك النّصاب قطعاً .

ومنها : الصّلاة بنيّة الجمع يجوز تقديم إحداهما قبل وقتها ، وتكون الصّلاة أداءً باتّفاق .

ومنها : فعل الحجّ والعمرة قبل الاستطاعة فإنّه يسقط به فرض الإسلام قطعاً ، وهذا ممّا جاز فعله بعد وجود سببه ، وقبل تحقّق شرطه .

ومنها : يجوز صيام كفارة الحنث بعد اليمين وقبل الحنث .

ومنها : زكاة الفطر يجوز تقديمها في جميع رمضان عند الشّافعيّة ، أو قبل يوم أو يومين من الفطر عند الجميع .

القاعدة الثّانية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب الأجر باعتبار تقبّل العمل[١].

وجوب الأجر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأجر : هو ثمن منفعة العمل .

فلا يجب أجر العامل ويترتّب في ذمّة صاحب العمل إلا باعتبار تقبّل العامل للعمل ووفائه به ، وأدائه له بحسب الاتّفاق .

فإذا لم يتقبّل العامل العمل ، أو لم يف به ، فلا يجب الأجر على صاحب العمل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر شخص رجلين يحملان له طعاماً من مكان إلى آخر ، فحمله كلّه أحدهما – وهما شريكان في العمل – فالأجر بينهما ؛ لأنّ الشّريكين يكون أحدهما وكيلاً عن الآخر ونائباً عنه . وإن لم يكونا شريكين في العمل فللعامل نصف الأجر في نصف الطّعام ؛ لأنّه إنّما قبل حمل نصف الطّعام بنصف الأجر وقد حمله ، ولا أجر له في النّصف الآخر ؛ لأنّه كان في الحمل ضامناً للنّصف الآخر ، بمنزلة أجنبي آخر لو حمله ؛ ولأنّه غير نائب عن الآخر هنا .

---

[١] المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٠١ .

ومنها : إذا استأجر شخصاً ليحمل له متاعاً من مكان معلوم إلى آخر معلوم كان العقد جائزاً ، وإن لم يعيِّن طريقة الحمل . فإذا أوصل المتاع إلى المكان المقصود فله الأجر كاملاً .

ومنها : إذا استأجر رجلاً ليذهب إلى مكان كذا فيجيء بأهله كلّهم - وهم خمسة مثلاً - فذهب وجاء بهم ، فله الأجر المسمّى كلّه ؛ لأنّه استؤجر على عمل معلوم ببدل معلوم . وقد أوفى العمل المشروط عليه بكماله . وأمّا إذا ذهب فلم يأت بهم كلّهم ، فله أجر ذهابه وله الأجر بحساب من جاء بهم معه . وإن لم يأت بأحد منهم لهلاكهم - مثلاً - أو امتناعهم عن المجيء معه ، فله أجر ذهابه فقط . ولكن أقول والله أعلم : إنه إذا لم يأت بهم كلّهم لامتناعهم عن المجيء معه أنّ له الأجر كاملاً ؛ لأنّ عدم مجيئهم معه بسبب منهم لا منه .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب إذا ثبت عند وجود شرطه فإنّما يحال به على سببه[1].

الوجوب وشرطه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوجوب : مصدر وجب يجب وجوباً ، والمراد به : الواجب والمفروض ، وهو ما ثبت ثبوتاً قطعيّاً لا تردّد فيه . وكلّ واجب لا بدّ له من سبب يبنى عليه وشرط يثبت عند وجوده ، فإذا وجد شرط الواجب وتحقّق فيثبت الواجب في ذمّة المكلّف ويطالب به . ولا يقال : إنّ هذا الواجب إنّما وجب لهذا الشّرط ؛ لأنّ الشّروط ليست أسباباً ولا عللاً للوجوب وإنّما يكون الوجوب مترتّباً على وجود سببه ، فالسّبب هو متعلّق الوجوب ، والشّرط إنّما يدلّ على ثبوت الواجب في ذمّة المكلّف ومطالبته بأدائه . (**والواجبات تضاف لأسبابها**) لا لشروطها . وقد سبق مثال لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف التّاء تحت الرّقم ٢١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تطهّر المصلّي وتوجّه إلى القبلة ، فلا يقال : وجبت عليه الصّلاة بطهارته وتوجّهه إلى القبلة ، إنّما تجب الصّلاة بدخول وقتها بناء

---

[1] المبسوط جـ ٢٥ ص ١٤٣ .

على خطاب الشّارع وأمره بأدائها .

ومنها : ثبوت وجوب الزّكاة عند حولان الحول ، وهـــو شـــرط لوجوبها وتعلّقها في ذمّة المكلّف ومطالبته بأدائها – وسبب وجوبها ملـــك النّصاب ، فالسّبب موجب والشّرط موجب لكن جهة الإيجاب مختلفة .

ومنها : إذا بلغ الصّبي بعد دخول الوقت ، أو أسلم الكافر ، فـــإنّ الصّلاة تجب عليهما ، إذ ثبت وجوبها عند وجود شرطها وهو الإســـلام والبلوغ ، وإنّما وجبت عليهما بدخول وقتها .

ومنها : إنّما يجب القصاص بإزهاق الرّوح ، وشرطه أن يكـــون القتل عمداً عدواناً من مكافئ غير والد ، وأن يكون القتيل معصوم الدّم .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

وجوب الحقّ لا يفوت بالتّأخير.

وفي لفظ سبق : الحقّ متى ثبت لا يبطل بالتّأخير ولا بالكتمان. وينظر من قواعد الحاء القاعدة ٤٤ .

الحقّ لا يفوت ولا يبطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ إذا وجب ثبت في ذمَّة من وجب عليه ، فيجب عليه أداؤه في وقته - إن كان مؤقّتاً - فإذا أخّره عن وقته فلا يسقط الوجوب بتأخيره ، فالواجب إذا ثبت لا يسقط إلا بالأداء ، أو القضاء ، أو الإبراء إذا كان الواجب ماليّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب على المكلّف صلاة - بدخول وقتها - فأخّرها بنوم أو نسيان حتى خرج وقتها - فعليه قضاؤها إذا استيقظ أو ذكرها . لأنّ الواجب الدّيني لا يسقط إلا بالأداء أو القضاء .

ومنها : إذا استطاع المكلّف الحجّ وأخّره بعد الاستطاعة فيجب عليه أداؤه في عام قابل ، إلا إذا فقد الاستطاعة بعد ذلك ، وهو آثم على التّأخير - عند من يقولون : إنّ أداء الحجّ على الفور عند تحقّق الاستطاعة .

ومنها : صوم رمضان إذا أفطر المكلّف لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس ، فيجب القضاء عند زوال الأعذار بعد رمضان .

ومنها : إذا وجب على إنسان زكاة مال فلم يؤدّها في سنتها ، فعليه أداؤها مع السّنة التّالية ؛ لأنّها أصبحت ديناً في ذمّته لا يسقط إلا بالإخراج .

ومنها : إذا ثبت في ذمّة إنسان دَين بمبلغ من المال لشخص آخر ، وحان وقت أدائه فلم يؤدّه أو جحده وأنكره ، فإنّ تأخيره عن الأداء أو جحوده وإنكاره للدّين لا يسقط الواجب الثّابت في ذمّته . لكن إذا أبرأه الدّائن عن دينه سقط عنه وجوب أدائه .

ومنها : إذا جحد المودَع الوديعة ، فإنّ جحوده لا يبرئ ذمّته من وجوب أدائها أو قيمتها إلى المودِع .

القاعدة الخامسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب الشّيء يتضمّن حرمة ضدّه[١].

أصوليّة فقهيّة   الوجوب والحرمة ضدّان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصوليّة فقهيّة ، فالواجب حكمه وجوب فعله لما يترتّب على فعله الثّواب ، ولا يجوز تركه ؛ لأنّ تركه ضدّ ويترتّب على ذلك العقاب والإثم ، وضدّ الواجب الحرام . وبناء على ذلك فإنّ الشّيء إذا وجب في ذمّة المكلّف حَرُم عليه ضدّه ، وامتنع فعل ذلك الضدّ ؛ لأنّ المسلم يحرم عليه جر الإثم إلى نفسه ، والوقوع فيما يوجب عقوبته ، ولأنّ فعل الضدّ مفوّت للواجب المأمور بأدائه ، ولأنّ الامتناع عن الضّدّ من لوازم وجوب الفعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجوب فعل الصّلاة يتضمّن حرمة ضدّها ، وهو تركها وعدم فعلها .

ومنها : وجوب الصّدق يتضمّن حرمة الكذب .

ومنها : وجوب أداء الشّهادة يتضمّن حرمة إنكارها .

---

(١) مُسَلَّم الثبوت – على هامش المستصفى – جـ ١ ص ٩٧ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٦ .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

"وجوب الضّمان باعتبار العصمة والتّقويم في المحلّ ، أمّا وجوب ردّ العين فلا يستدعي العصمة والتّقويم في المحلّ"[١].

الضّمان - العصمة - التّقويم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى وجوب الضّمان : وجوب الغرامة . والعصمة : امتناع يد الغير عنه وخلوصه لمالكه .

فوجوب الغرامة مترتّب على عصمة المال المضمون ، وكونه متقوّماً : أي ذا قيمة . وذلك في كلّ مال أُتْلِف أو استهلك .

ولكن وجوب ردّ العين - عند وجودها وبقائها - لا يستلزم العصمة ولا التّقويم في المحل ؛ لأنّه ما دامت العين قائمة فيجب ردّها إلى صاحبها سواء كان مالكاً لها أم غير مالك ، وسواء كانت العين متقوّمة أم غير متقوّمة - أي لا قيمة لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غنم المشركون مالاً من المسلمين ، ثم أسلموا قبل أن يحرزوه بدار الكفر ، فيؤمرون بردّه لأصحابه ، أمّا لو أسلموا بعد

---

[١] شرح السير ص ١٧٣٨ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٦ .

الإحراز بدارهم فلا يردونه .

ومنها : إذا غصب غاصب متاعاً أو طعاماً أو مالاً ، فاستهلكه أو أتلفه على صاحبه فيجب عليه ضمانـــه . إن مثليّـــاً فبمثلـــه ، أو قيميـــاً فبقيمته .

ومنها : إذا غصب مسلم من مسلم خمراً ، أمِر بردّها عليـــه إذا كانت قائمة بعينها . أمّا إذا أريقت فلا ضمان عليه ، لأنّ الخمـــر غـــير متقوّمة بالنّسبة للمسلم ، وكذلك لو غصب منه خنزيراً فمات .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا غصب شخص من آخر شيئاً في دار الكفر ، ثم خرج الغاصب والمغصوب منه إلى دارنا – وهما أو أحدهما مسلم أو ذمّي أو مستأمن – فخاصم المغصوب منه الغاصب في ذلك ، لم يكن له عليه سبيل ، ولـــم يحكم القاضي بينهما بشيء ؛ لأنّ حكم المسلمين أنّ إحـــراز مـــال أهـــل الحرب سبب تامّ للملك ؛ ولأنّهما لم يلتزما حكم الإسلام حيث جرَت هـــذه المعاملة بينهما في دار الحرب ، لكن إذا كانا مسلمين يؤمر الغاصب بردّ المغصوب ؛ لأنّ المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما كان .

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام[١].

القضاء والإتمام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القضاء : هو فعل العبادة خارج وقتها المحدّد والمقدّر لها من الشّارع - وما ليس له وقت مقدّر ومحدّد للأداء - فإنّ فعله يعتبر أداء في أي وقت كان .

وقضاء الفائت إنّما يجب إذا وجب على المكلّف إتمام الواجب في وقته المقدّر له شرعاً . فأمّا إذا لم يجب عليه إتمامه في وقته المقدّر له شرعاً . فلا يجب القضاء - بناء على مفهوم هذه القاعدة - وذلك إذا كان الفعل الذي أوجبه المكلّف على نفسه أو وجب عليه لا يمكن فعله في وقته المحدّد لوجود مانع شرعي من الإتمام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل أصبح صائماً يوم الفطر ، ثم أفطر . فلا قضاء عليه - عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنّه لم يجب عليه الإتمام بعد الشّروع ؛ لأنّ فيه معصية .

ومنها : إذا شرع في صلاة في الوقت المكروه ، ثم انصرف

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٩٨ .

عنها فلا قضاء عليه أيضاً ؛ لأنّ الصّلاة في الوقـت المكـروه لا تلـزم بالشّروع فيها .

ومنها : إذا قالت امرأة : لله عليّ أن أصوم يوم حيضـي . فـلا شيء عليها ؛ لأنّ الحيض ينافي أداء الصّوم ، فلا يصحّ الالتزام . فلذلـك لا يصحّ القضاء أيضاً .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب القطع بسرقة المُحرَز لا بسرقة الحرز[١].

المحرَز والحرز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حدّ السّرقة قطع اليد من الكوع ، وإنّما يجب الحدّ إذا بلغ المسروق نصاباً وكان المسروق محرزاً في حرز مثله . وحرز كلّ شيء بحسبه . فما معنى الحرز ؟

الحرز : هو المكان الذي يحفظ ويصان فيه الشّيء . والمُحْرَز : هو المال المحفوظ المصون في الحرز . والحرز إنّما جعل ليحفظ المحروز عن أيدي السّراق واللصوص .

فمفاد القاعدة : أنّ قطع اليد في السّرقة إنّما يجب عند سرقة المال المُحرَز في الحرز ، لا سرقة الحرز نفسه . لكن إذا كان الحرز نفيساً يبلغ ثمنه النّصاب وتتطلّع إليه النّفوس ويمكن سرقته ، فتقطع به اليد أيضاً . وموضوع القاعدة خاصّ بحرز خاصّ كما سيتّضح عند التّمثيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سرق سارق خيمة إنسان منصوبة ظاهرة . فلا قطع فيها ؛

---

[١] المبسوط جـ ٩ ص ١٥٥ .

لأنّها ظاهرة ، ولم يحرزها صاحبها . لكن إذا كانت الخيمة ملفوفة ، وعندها صاحبها – ولو كان نائماً – فسرقها سارق يقطع ؛ لأنّه سرق مالاً محرزاً بصاحبه .

ومنها : إذا سرق ثمراً في رؤوس النّخل ، أو حنطة لم تحصد ، لم يقطع ؛ لأنّه ليس بمُحرز ، إنّما يحرز إذا جُذّ وجمع في الجرين أو وضع في بيت .

ومنها : إن سرق جوالقاً – الكيس – من ظهر الدّابّة مع ما في الجوالق ، لم يقطع ؛ لأنّه ظاهر غير محرز ، أمّا إذا شقّ الجوالق وسرق ما فيه قطع ؛ لأنّه سرق مالاً محرزاً .

ومنها : إذا كانت سيّارة واقفة أمام بيت صاحبها ، فجاء سارق وفتحها وكسر زجاجها وسرق ما فيها فيجب عليه القطع ، لأنّه سرق من حرز . لكن لو أخذ السّيّارة بما فيها فهل يجب عليه القطع أو لا يجب . أقول وبالله التّوفيق : إذا كانت السّيّارة مفتوحة وفيها مفتاحها ، فلا قطع على آخذها لأنّها ليست محرزة . لكن إذا كانت السّيّارة مغلقة فكسر السّارق بابها وأشغلها بغير مفتاحها أو حمّلها على حاملة للسّيارات فهو سارق ويقطع لأنّ إغلاق السّيّارة وعدم وجود مفتاح تشغيلها يعتبر حرزاً لها . ووجود السّيّارة في الشّوارع وأمام البيوت من مشكلات العصر . كالدّواب المربوطة على أبواب أصحابها .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل[١].

الوجوب واللفظ المحتمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الوجوب لا يثبت ولا يحصل إلا بخطاب ونصّ قطعي ، ولا يثبت بلفظ مشكوك فيه ، أو فيه احتمال ؛ لأنّ وجود الاحتمال مؤدّ إلى الشّكّ في الوجوب ، والوجوب لا يثبت بالشّكّ . وقد سبق بيان أنّ (**الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشّكّ**). ينظر القاعدة الثّانية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص : إن فعلت كذا فأنا أحجّ بفلان . فحنث - أي فعل ما حلف على عدم فعله - فإن كان نوى فأنا أحجّ وهو معنا ، فعليه أن يحجّ وليس عليه أن يحجّ به . وإن نوى أن يحجّجه فعليه أن يحجّجه كما نوى . وإن لم يكن له نيّة فعليه أن يحجّ وليس عليه أن يحجّج فلاناً ؛ لأنّ لفظه في حقّ فلان محتمل .

أمّا إذا قال : فعليَّ أن أحجّج فلاناً . فهذا محكم صريح غير محتمل ؛ لأنّه تصريح بالالتزام بإحجاج فلان ، وذلك صحيح بالنّذر .

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ١٣٤ .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب لا يسقطه النّسيان[١].

الوجوب والنّسيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّسيان : ضدّ التّذكّر . وهو غياب صور الشّيء عن الذّهن ، أو هو ترك الشّيء عن ذهول وغفلة ، ولقد سبق بيان أحكام النّسيان ضمن قواعد حرف النّون تحت الرّقم ٢٨ .

فإذا نسي الإنسان عملاً واجباً ، فإنّ نسيانه هذا لا يسقط وجوب الواجب ، وإنّما يسقط الإثم عن عدم الفعل حالة النّسيان . وعلى النّاسي أن يفعل ما وجب عليه عند تذكّره .

ودليل سقوط الإثم عن النّاسي الحديث : « **رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه** » وقد سبق تخريج الحديث .

ودليل عدم سقوط الواجب بالنّسيان قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾[٢]. وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدّها إذا ذكرها** » وقد سبق تخريج الحديث كذلك .

---

[١] قواعد المقري ق ٨٦ ، إعداد المهج ص ٢٠٥ .

[٢] الآية ١٤ من سورة طه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن نسي صلاة ثم تذكّرها فيجب عليه أداؤها إذا تذكّرها قبل خروج وقتها ، أو قضاؤها إذا تذكّرها بعد خروج وقتها .

ومنها : إذا نسي شخص ما عليه من زكاة ، أو دين ، ثم ذكره ، فيجب عليه إخراج الزّكاة المنسيّة ، وأداء الدّين لصاحبه .

ومنها : إذا نسي كفّارة عليه ، فعليه إخراجها عند تذكّرها ، ولا يسقطها النّسيان ، لكن إن مات وهي عليه ، أو عليه واجب آخر نسيه ، فلا إثم عليه .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب المال بقضاء القاضي[1].

الوجوب والقضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ ما وجب شرعاً لا يحتاج إلى الحكم أو القضاء لإثباته ، لكن هذه القاعدة - وإن كان ظاهرها معارضة القاعدة السّابقة - لكن موضوعها ومجالها مختلف . وهي وإن كانت تتعلّق بالنّفقات التي تجب على الإنسان شرعاً ، ولكنّها تختصّ بجانب منها وهو متى تجب هذه النّفقة وتثبت في ذمّة المنفق وتصبح ديناً عليه إذا لم يؤدّها في وقتها .

فعند الحنفيّة : إنّ النّفقة الواجبة إذا لم يؤدّها مَن تجب عليه في وقتها - تسقط المطالبة بها - ولا تصبح ديناً في ذمّة من تجب عليه إلا بأحد أمرين : الأمر الأوّل :- وهو موضوع القاعدة - أنّ القاضي إذا فرض نفقة للزّوجة - أي حدّد مقدارها - على زوجها أو لمن يجب عليه إعالته ، أنّه في هذه الحال إذا لم ينفق عند الحاجة كما أمره القاضي وتخلّف عن الإنفاق ، أنّ هذه النّفقة تصبح ديناً في ذمّته يجب عليه أداؤه .

والأمر الثّاني : أنّها تجب إذا اصطلحا على مقدار النّفقة ، فتجب

---

[1] المبسوط ج ٢٧ ص ١٤١ .

حينئذ – أي تصبح ديناً في الذّمّة عند عدم الإنفاق . ولا يسقط بمرور الزّمن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رفعت زوجة أمرها إلى القضاء بأنّ زوجها لا ينفق عليها . ففرض لها القاضي النّفقة وقدّرها على الزّوج ، ففي هذه الحال يجب على الزّوج أداء المفروض ، وإذا لم يؤدّه يكون ديناً في ذمّته يجب عليه أداؤه ، ولا يسقط عنه بمرور الزّمن ، ويجوز حبسه إذا لم يؤدّه .

ومنها : لو أنّ رجلاً من أهل البادية من أهل الإبل جنى جناية ، فلم يقض بها حتى انتقلوا إلى أهل المدينة وصاروا من أهلها ، وتركوا البادية والإبل ، ثم رفع الأمر إلى القضاء فإنّ القاضي يقضي عليهم بالمال لا بالإبل ؛ لأنّهم عند القضاء ما كان لهم إبل .

لكن إذا كان القاضي قضى عليهم بمئة من الإبل ، ثم صاروا من أهل المدن ، أُخِذوا بالإبل ، أو بقيمتها قلّت القيمة أو كثرت ؛ لأنّ الإبل تعيّنت ديّة بقضاء القاضي .

ومنها : لو أنّ ذميّاً أسلم ووالى رجلاً ، ثم جنى جناية خطأ . فلم يقض بها القاضي على العاقلة بشيء حتى أبرأ أولياء المجني عليه الجاني من الجناية . فيجوز للجاني – في هذه الحالة – أن يتحوّل بولائه عن الذي والاه ، لأنّ بإبرائه سقط موجب الجناية – ولم يجب شيء على الذي والاه – لكن لو كان الإبراء بعد ما قضى القاضي على العاقلة بالدّيّة ، لم يكن له أن يتحوّل بولائه ؛ لأنّ قضاء القاضي بوجوب الدّيّة على العاقلة تؤكّد الولاية .

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشّرط[١].

الوجوب والشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط - كما سبق بيانه - (**هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه**). فبناء على ذلك إذا وجب على المكلّف شيء مشروط بشرط ، ثم انتفى هذا الشّرط وعُدم ، كان ذلك انتفاءً للوجوب وإعداماً له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّكليف مشروط بوجود العقل ، فإذا جنّ المكلّف سقط عنه التّكليف ، لعدم وجود شرطه .

ومنها : وجوب أداء الزّكاة مشروط بحولان الحول ، فإذا لم يحل الحول لم تجب الزّكاة في ذمّة المكلّف .

ومنها : نفقة الزّوجة على زوجها مشروطة بنكاحها ، فإذا فارقها سقطت النّفقة .

ومنها : الحجّ مشروط بالاستطاعة ، فإن وجدت وجب الحجّ ، وإن عدمت انتفى وجوبه .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١١٧ .

القاعدة الثّالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب من غير علم بالموجَب ومن غير استمكان من الإحاطة به محال[1].

الوجوب من غير علم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الوجوب لا يثبت بالشّك ولا باللفظ المحتمل ، فبالأولى أن لا يثبت مع عدم العلم بالموجَب - أي الأمر الذي يُظنّ وجوبه - ومع عدم الإحاطة به - أي اليقين بإيجابه - لأنّ ذلك من المحال - أي من التّكليف بالمستحيل - لأنّه إذا لم يعلم الواجب ولم يتحقّق منه ، ومن تفاصيله وكيفيّة أدائه ، فلا يجب ؛ لأنّه يكون تكليفاً بالمحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد جماعة في بادية بعيدة ، أو أسلم نفر في بلاد الكفر ، ولم يعلموا بما افترض الله عليهم ، فلا يجب عليهم شيء . ولا يكونوا آثمين ما لم يعلموا ، كما لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم قبل العلم .

ومنها : إذا قيل : قد فرض الله عليكم " صلاة " أو " زكاة " أو " صياماً " ولم يعلموا ما الصّلاة وما الزّكاة وما الصّيام ، أو علموا

---

[1] غياث الأمم ص ٣٤٠ .

المعنى اللغوي ولم يعلموا ما المراد بالصّلاة وكيفيّة الأداء وكذلك ما يتعلّق بالزّكاة والصّيام . فإنّه ليس عليهم شيء إذا لم يفعلوا ، لأنّ التّكليف بمجرّد اللفظ المطلق دون بيان تكليفٌ بالمستحيل .

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب يتضمّن تحريم الترك[١].

الوجوب والتّحريم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة بلفظ : (**وجـــوب الشّـــيء يتضمّـــن حرمة ضدّه**).

فلتنظر هناك تحت الرّقم ٣٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجوب قطع يد السّارق – عند ثبوت سرقته – يتضمّـــن تحريـــم ترك ذلك .

ومنها : وجوب إقامة الحدّ على مستحقّه يتضمّن تحريـــم العفـــو عنه .

---

(١) قواعد الفقه للروكي ص ٢٨٧ ، عن الإشراف جـ ١ ص ٢٢٣ .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب ينبني على الخطاب[١].

الوجوب والخطاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوجوب إنّما يتحقّق ويكون ملزماً بناءً على وجود الخطاب الشّرعي الدّال على طلب الفعل من المكلّفين طلباً جازماً . فما لم يوجب خطاب شرعي قطعي يفيد الوجوب بدون احتمال فلا يجب على المكلّفين الفعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ثبت وجوب الصّلاة والزّكاة بقوله تعالى في أكثر من آية : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢].

ومنها : ثبت وجوب الحجّ بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣].

ومنها : ثبت وجوب الجهاد ومحاربة المشركين بقوله تعالى :

---

[١] المبسوط جـ ٣ ص ١٠٤ .

[٢] الآية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ من سورة البقرة .

[٣] الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[١]. وبقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[٢]. وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٣] الخ الآيات الآمرة بالجهاد والحاثّة عليه .

ومنها : زكاة الفطر يؤدّيها الولي عن نفسه ، وعن الصّغير – وإن كان له مال – لأنّ الصّغير غير مخاطب ؛ لأنّه ليس أهلاً للعبادة ، وزكاة الفطر إنّما تجب على الولي وعلى مَن يمونه ويلي عليه ، بالنّصّ ، حتى لو كان له مال .

---

(١) الآية ٣٩ من سورة الحج .

(٢) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

القاعدة السّادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد[١].

وجوب الوسائل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوسائل والمقاصد : اصطلاحان مختلفان ، فمقاصد الشّرع : ما قصد الشّارع من المكلّف فعله ، وطلبه منه ، أو أمره بتركه ونهاه عن فعله .

والوسائل جمع وسيلة : وهي الطّريقة التي توصل إلى المقصود .

فإن كان المقصود مشروعاً . كانت وسيلة مشروعة ، ولا يجوز أن يؤدّى المشروع بوسيلة محرّمة . وإن كان المقصود محرّماً ، كانت وسيلة محرّمة ، فالوسائل التي توصل إلى المقاصد تأخذ حكم مقاصدها ، فما كان واجباً كانت وسيلته واجبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة واجبة فالوسيلة لأدائها واجبة كذلك ، كالسّعي إلى المساجد واجب .

ومنها : الصّيام واجب فوسيلته التي تؤدّي إليه واجبة . كرؤية هلال رمضان ، واجبة وجوباً كفائياً ؛ لأنّ الرّؤية وسيلة إلى معرفة

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١٦٦ .

دخول الشّهر .

ومنها : الحجّ واجب ووسيلة الوصول إلى البيت الحرام واجبة .

ومنها : الزّنا محرّم ، فكلّ وسيلة تؤدّي إلى الوقوع فيه محرّمة ، كتكشّف النّساء واختلاط الرّجال بالنّساء .

ومنها : الرّبا حرام ، فكلّ وسيلة تؤدّي إلى الوقوع فيه حرام .

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوجوب يثبت بخبر الواحد والرّكنيّة إنّما تثبت بما يوجب علم اليقين[١].

الوجوب والرّكنيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الواجب – عند الحنفيّة – هو ما ثبت بدليل ظنّي فيه شبهة ، والمراد بذلك خبر الواحد ، ففي هذه القاعدة تصريح بذلك وهو أنّ الواجب لمّا كان أقلّ رتبة من الرّكن والفرض نظراً إلى دليله ، فهو يثبت بالدّليل الظّنّي – أي خبر الآحاد – بخلاف الرّكن أو الفرض فإنّه لا يثبت إلا بما يوجب علم اليقين : وهو الآية الصّريحة والخبر المتواتر . وهو المراد بقولهم : (**الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه**). ولذلك لم يثبت عند الحنفيّة فرضيّة أو ركنيّة أشياء اعتبرها غيرهم فروضاً أو أركاناً بناءً على هذا التّفريق بين الفرض والواجب كما سبق قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قراءة القرآن في الصّلاة – على الإطلاق – متّفق على فرضيتها ، فمن صلّى ولم يقرأ شيئاً في صلاته مع قدرته على ذلك فصلاته باطلة

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ٣٨ .

باتّفاق .

لكن قراءة الفاتحة بخصوصها هل هي فرض في الصّلاة فمن لم يقرأ بها كانت صلاته باطلة ، سواء أكان إماماً أم منفرداً أم مأموماً ؟ خلاف . فعند الشّافعيّة قراءة الفاتحة بخصوصها فرض في كلّ صلاة لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك . وعند الحنابلة هي ركن في حقّ الإمام والمنفرد دون المأموم[١] . وأمّا عند الحنفيّة فقراءة الفاتحة واجبة وليست فرضاً أو ركناً ؛ لأنّه ثبتت قراءتها بخبر الآحاد . وخبر الآحاد لا يوجب القطع - أو علم اليقين - بل الظّنّ ، ويوجب العمل دون العلم - أي اليقيني -.

ومنها : الطّهارة في الطّواف واجبة عند الحنفيّة ، وليست شرطاً لصحّة الطّواف ، كما هو رأي آخرين ، بناء على أنّ الطّهارة في الطّواف لم يرد في إيجابها - أي فرضها أو شرطيتها - نصّ صريح ، فالله عزّ وجلّ أمر بالطّواف مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٢] . والطّهارة إنّما ثبتت بقول الواحد الذي يوجب العمل دون العلم ، والواجب يجبر بالدّم عند تركه ، من حيث إنّ الدّم يقوم مقام الواجب في باب الحجّ .

---

[١] المقنع ج ١ ص ١٦٦ .

[٢] الآية ٢٩ من سورة الحج .

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجود السّبب الشّرعي سالماً عن المعارض من غير تخيير يترتّب عليه مسبَّبُه ، ومع التّخيير لا يترتّب عليه مسبَّبه[١].

السّبب الشّرعي والتّخيير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السّبب الشّرعي : المراد به الموجب للحكم الشّرعي كالوقت للصّلاة .

فإذا وجد الموجِب لحكم شرعي ولم يك ثمَّة معارض له ، وكان الحكم لا تخيير فيه ؛ بل كان الموجَب شيئاً واحداً ، فإنّه يجب ترتّب المسبّب على سببه .

ولكن إذا وجد تخيير في الموجَب فإنّه لا يترتّب على السّبب الشّرعي نتيجته ومسبَّبه - ولو وجد السّبب الشّرعي سالماً عن المعارض -؛ وذلك لأنّ التّصرّف بالتّخيير مع العذر في الأخير يقوم مقام العذر في الجميع ، فكذلك آخر الوقت بالنّسبة للصّلاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رؤية الهلال سبب لوجوب الصّوم والفطر - فإذا وجد سالماً عن

---

(١) الفروق ج ٢ ص ١٣٧ .

المعارض - كالحيض - مثلاً - وجب الصّوم ، فهنا وجد السّبب الشّرعي من غير تخيير في الحكم .

ومنها : دخول وقت الصّلاة . إذا كان المكلّف سالماً عمّا يمنع الصّلاة - كالحيض مثلاً - ودخل وقت الصّلاة - لم تجب الصّلاة في أوّل الوقت وجوباً مضيَّقاً . فإذا حاضت المرأة آخر الوقت لم تجب عليها الصّلاة - ولا يجوز لها أداؤها ، كما لا يجب عليها قضاؤها عند المالكيّة لهذه القاعدة . وإن وجبت عليها ويجب عليها قضاؤها عند الشّافعيّة والحنابلة ؛ لأنّ بدخول الوقت ترتّب عليها الصّلاة في ذمّتها .

ومنها : إذا وجب على إنسان عتق رقبة في كفّارة - وعنده رقاب عدّة - فتصرّف فيها إلا واحدة فماتت أو تعيّبت سقط عنه الأمر بالعتق ، وجاز له الانتقال إلى الصّيام إذا كانت كفّارة القتل الخطأ مثلاً . وما ذلك إلا لوجود التّخيير في الابتداء .

ومنها : إذا كان لإنسان عدّة ثياب للسّترة في الصّلاة ، فله أن يتصرّف فيها عدا الواحد منها ، فإذا وهب أو باع ، وأبقى واحداً منها فاحترق ولم يجد غيره ، فله أن يصلّي عرياناً من غير إثم ، ويسقط التّكليف - بالسّترة - بالكلّيّة .

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجود صفة الماليّة والتّقوّم في شيء ممّا هو المقصود يجعل كوجوده في الكلّ للحاجة إلى ذلك[1]. عند مالك رحمه الله .

صفة الماليّة والتّقوّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المعاملات الجارية بين الناس ما يكون الحكم الشّرعي فيها تابعاً لعادة النّاس الجارية بينهم إذا لم يكن في تلك العادة مخالفة صريحة للشّرع . فإذا وجدت صفة الماليّة والتّقوّم – أي وجد شيء له قيمة ماليّة – ممّا كان مقصوداً بالمعاملة فحينئذ يجعل وجود بعضه كوجود كلّه للحاجة إلى ذلك ، لكن بشرط أن يبدو صلاح ما ظهر للأكل – أي حين يطيب أكله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى ثمراً ممّا يخرج متتابعاً كالتّين والباذنجان والفلفل والطّماطم والخيار ، وكلّ أنواع الخضروات فذلك جائز عند الجميع للحاجة ، لكن بشرط أن يكون ما ظهر قد نضج وطاب أكله ، حيث يجعل الموجود الخارج أصلاً وما لم يخرج يجعل تبعاً ؛ لتعامل الناس .

---

(1) المبسوط جـ ١٢ ص ١٩٧ .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجود العيب في الشّيء لا يجعله في حكم جنس آخر[١].

وجود العيب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأجناس إنّما تختلف باختلاف حقائقها ، لكن إذا وجد عيب في شيء ما ، فإنّ هذا العيب لا يخرج هذا الشّيء عن جنسه المنسوب إليه . ولا يجعل له حكم كجنس آخر ؛ لأنه - وإن وجد فيه عيب فإنّ حقيقته لم تتغيّر ، ولذلك لا يعتبر جنساً آخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سيّارة ثم ظهر فيها عيب يوجب الرّدّ ، فإنّ وجود ذلك العيب لا يخرج السّيّارة عن كونها سيّارة ، ولا يمكن أن يجعلها قارباً ، أو عربة حصان - مثلاً -.

ومنها : إذا كان رأس مال السلم دراهم فوجدت زيوفاً ورضي بها المسلم إليه جاز العقد مع وجود هذا العيب ؛ لأنّ الدّراهم الزّائفة من جنس الدّراهم .

ومنها : إذا اشترى بطيخاً ثم ظهر أنّه أبيض ، فلا يخرجه ذلك عن كونه بطيخاً ، وإن لم يكن أحمر .

---

[١] المبسوط جـ ١٢ ص ١٤٤ .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وجود المسمّى دون المستثنى هو الموجِب ، فلا يجب إلا بوجوده[1].

المسمّى والمستثنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستثنى والمستثنى منه اصطلاحان : أحدهما أصل ، وهو المستثنى منه ، وثانيهما فرع له متّصل به اتّصال إخراج لا إدخال ، وهو المستثنى .

فإذا وجد المستثنى منه وهو المسمّى ، فيكون الحكم تابعاً له ، ويكون المستثنى منه هو الموجِب للحكم دون المستثنى . ولذلك فلا يجب الحكم إلا بوجود المستثنى منه لأنّه الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل : إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم ، أو سوى ثلاثة دراهم ، فما في يدي صدقة . فإذا في يده خمسة دراهم . قال : لا يجب عليه أن يتصدّق بشيء منها ؛ لأنّ شرط حنثه وجود المسمّى دون المستثنى . والمستثنى دراهم ، وما بقي من الخمسة درهمان لا يستحقان اسم الدّراهم - بناء على أنّ أقلّ ما يطلق عليه الجمع

---

[1] القواعد والضوابط ص ١٩١ عن أصول الجامع الكبير للملك المعظم عيسى .

ثلاثة . فإن كان في يده أكثر من خمسة دراهم تصدّق بالجميع لوجود الشّرط ، وهو كون ما في يده دراهم .

لكن لو قال : إن كان في يدي من الدّراهم سوى ثلاثة دراهم أو إلا ثلاثة : فعليه أن يتصدّق بالكلّ ؛ لأنّ مِن هنا لإبانة الجنس .

ومثلها لو قال : إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فهي صدقة ، وفي يده خمسة أو أكثر تصدّق بها .

ومنها : إن قال : مالي دراهم إلا ألف ، وله ألف درهم ودرهم ، فإنّه يحنث في القضاء ، ولكن إن قال : مالي دراهم إلا هذه الألف ، لم يحنث حتى يكون له ألف وثلاثة .

القاعدة الثّانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوراثة نوع ولاية[١].

الوراثة والولاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوراثة : مصدر ورث إرثاً ووراثة ، وهي خلافة الميّت في ماله الذي كان له حال حياته .

ولمّا كانت الوراثة ناتجة عن أسباب هي : الفريضة ، العصوبة ، والقرابة . فهي نوع من أنواع الولاية على المال ؛ لأنّ الوارث يرث مال الميّت بعد موته ، ويتصرّف فيه ، فهو يخلف المورِّث ملكاً وتصرفاً ، والوراثة هي الخلافة في التّصرّفات . وتصرّفات الوارث هي : تصرّف بما يلزم الميّت من تجهيز وغيره ، ثمّ تصرّفه كتصرّف الميّت فيه حال حياته ؛ لأنّه بالوراثة أصبح مال الوارث ، إذ انقطعت عنه ولاية المورّث لموته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يلزم الوارث أن يؤدّي من مال الميّت ديونه ، وينفذ وصاياه . فهو في ذلك قائم مقام الميت في ذلك . وهذا نوع من الولاية .

ومنها : أنّ الوارث ينفق على الحمل من مال مورثه ، فهذا أيضاً

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ٢٢٠ .

نوع ولاية .

ومنها : جعل الحنفيّة ولاية تزويج المرأة لابنها - لأنّه عصبتها - فإن امتنع من تزويجها حكم القاضي عليه بالعَضْل فيزوجها بنفسه كما في سائر الأولياء . وهذا متّفق عليه إذا لم يكن لها أب . فإن كان لها أب فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تكون الولاية للابن ؛ لأنّه مقدّم في العصوبة ، وعند محمد رحمه الله تكون الولاية للأب ؛ لأنّ الأب ينظر لها عادة ، والابن ينظر لنفسه لا لها . فكان الأب مقدّماً في الولاية .

القاعدتان الثّالثة والرابعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوسائل أخفض رتبة من المقاصد[١].

وفي لفظ : الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها[٢].

الوسائل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الوسائل : جمع وسيلة وهي الطّريقة الموصلة إلى المقصود .

والمقاصد : جمع مقصد ، وهو الغاية والهدف من التّصرّف .

فالمقاصد هي الأصول ، والوسائل أتباع . ودائماً رتبة المقاصد أعلى من رتبة الوسائل ، بناءً على أنّ الأصل أقوى من الفرع ، والمتبوع أقوى من التّابع .

ولمّا كانت الوسائل تبعاً للمقاصد في الحاجة إليها فهي تابعة للمقاصد في أحكامها مطلقاً ، وذلك في الوسائل الشّرعيّة .

وقد سبق قريباً بيان أنّ المقصد إذا كان واجباً كانت وسيلته واجبة تبعاً له ، ولكن ليس في درجة وجوب المقصد . وإذا كان المقصد حراماً كانت وسيلة الوصول إليه محرّمة كذلك ولكن ليس في درجة حرمة المقصد . وينظر القاعدة رقم ٤٦ .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١١١ ، جـ ٢ ص ٣٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ٣ ص ١١١ الفرق ١٤٤ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

صلاة الجمعة واجبة على الذّكر الحرّ الصّحيح المقيم البالغ . فبناء على ذلك كان السّعي لها واجباً . لكن من لم يصل الجمعة – وهو قادر عليها – إنّما يحاسب على تركها لا على السّعي لها .

ومنها : الزّنا حرام . فمن ارتكب الزّنا يعاقب على فعل الزّنا . ولا يعاقب على المشي إلى الزّانية أو إلى المكان الذي زنا فيه .

ومنها : إذا شككنا في الطّهارة – فعند مالك رحمه الله يجب التّطهّر ؛ لأنّ الطّهارة وسيلة إلى الصّلاة وشرط ، والصّلاة مقصودة ، فكانت العناية بها وإلغاء المشكوك فيه – وهو الطّهارة – أولى من رعاية الطّهارة وإلغاء الحدث الواقع لها ، كما هو مذهب الآخرين .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وسيلة المحرم قد تكون غير محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[١].

وسيلة المحرم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بالقاعدتين السّابقتين ، وكأنّها استثناء منهما ، من حيث إنّ الوسائل إذا كانت تتبع المقاصد في أحكامها فإنّ وسيلة المحرم يجب أن تكون محرّمة ،- كما سبق بيانه أنّ المقاصد الشّرعيّة تتبعها وسائلها في أحكامها على الإطلاق ، بخلاف المقاصد العاديّة ووسائلها .

ولكن هذه القاعدة تفيد أنّه يجوز أن تكون وسيلة المحرم غير محرّمة ، ولكن ذلك بالنّظر إلى مقصد آخر يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، فتكون الوسيلة ذات وجهين مختلفين ، أو ينظر إليها من ناحيتين مختلفتين ، ولذلك فهي من وجه وناحية محرّمة ، ولكنّها من وجه آخر وناحية أخرى تكون غير محرّمة ، فيرجّح جانب عدم التّحريم لما فيه من مصلحة راجحة على المفسدة المرجوحة .

---

(١) الفروق ج ٢ ص ٣٣ ، قواعد المقري ق ١٤٦ ، ٢٣١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّوسّل إلى فداء أسرى المسلمين بدفع المال إلى الكفّار - ودفع المال إلى الكفّار محرّم ، لكن لمّا كان وسيلة إلى مصلحة عظيمة وهي فداء الأسرى المسلمين كان واجباً .

ومنها : دفع مال لرجل ليأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة ، إذا عجز الدّافع عن دفع الفاجر عنها إلا بذلك . وهذا واجب .

ومنها : دفع المال إلى المرتشي المانع للحقّ ، فهو يأكله حراماً ، والدّافع لا إثم عليه ؛ لأنّه دفع المال للوصول إلى حقّه . كمن دفع مالاً لظالم يريد أن يأخذ مال يتيم ، يدفعه به عن أخذ مال اليتيم كلّه .

القاعدة السّادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجّة[١].

الوصف الغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوصف : هو الصّفة المميّزة للشّيء عن غيره .

والمراد بمخرج الغالب : أي يكون العمل بهذه الصّفة ووجودها يغلب على النّاس بحسب عادتهم ويكثر أخذهم بها .

فبناء على ذلك لا يكون ذكر الوصف المبني على عادة النّاس الغالبة حجّة في الأحكام الشّرعيّة ، أي لا يبنى على وجود هذا الوصف حكم شرعي بل الحكم يبنى على السّبب والعلّة الموجبة ولو لم يوجد ذلك الوصف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى عند ذكر المحرّمات من النّساء : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[٢]. فالمحرّمة هي الرّبيبة من المرأة التي دخل بها الزّوج ، والوصف هو قوله تعالى :

---

[١] الفروق جـ ٣ ص ١٣٧ الفرق ١٥٤ .

[٢] الآية ٢٣ من سورة النساء .

﴿ فِي حُجُورِكُم ﴾ فعند الجمهور أنّ هذا الوصف خرج مخرج الغالب ، فالرّبيبة سواء أكانت في حجر زوج أمّها أو في غير حجره هي محرّمة عليه على التأبيد ما دام قد دخل بأمّها . وليست هذه الصّفة شرطاً في التّحريم[١].

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[٢]. فلا يجوز قتل الأولاد مطلقاً سواء خشي الإملاق أو لم يخشه .

ومنها : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل** »[٣]. وهو يدلّ بمفهومه على أنّ الولي إذا أذن لها أنّه يجوز عقدها ، ولكن كلّ مَن لم يجز أن تزوّج المرأة نفسها يمنعون ذلك ، ولو أذن لها الولي .

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٢٧ – ١٢٩ . وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٧٨ . والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١١٢ .

(٢) الآية ٣١ من سورة الإسراء .

(٣) الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الخمسة إلا النسائي وينظر منتقى الأخبار الحديثان ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ .

القاعدة السّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره ، وإن كان غير منضبط أقيمت مظنّته مقامه[1].

الوصف المنضبط وغير المنضبط ، المظنّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للأوصاف اعتبار في الحكم ، فإذا كان الوصف المراد منضبطاً واضحاً لا لبس فيه فيجب رعايته ، والعمل بمقتضاه ، ولا يعدل عنه إلى غيره ؛ لأنّه مقصود بالحكم . ولكن إن كان الوصف المراد غير منضبط وغير متّضح تماماً مع قيام الدّليل على إرادته تقام مظنّته مقامهُ . ويراد بمظنّة الشّيء الحال الذي يغلب على الظّنّ وجود الوصف فيه . أو ما يكون دالاً عليه ويغلب على الظّنّ وجوده ووقوعه بوجوده ووقوعه . كالنّوم مظنّة الحدث . لكن بشرط أن يكون الوصف متوقعاً مع المظنّة ، فلو قطعنا بعدمه عند المظنّة ، فلا يترتّب على المظنّة حكم . كوجود الإكراه المعدم للرضا مع صدور الصّيغة أو الفعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رؤية الهلال شرط ووصف معتبر في وجوب الصّوم أو الفطر ،

---

[1] الفروق ج ٢ ص ١٦٥ . وينظر المغني ج ١ ص ١٩٦ ، ٢٠٨ - ٢١٠ .

فلا يعدل عنه إلى مظنّة ؛ لأنّ الرّؤية أو إتمام الشّهر ثلاثين وصف منضبط .

ومنها : غروب الشّمس وزوالها ، وطلوع الفجر أوصاف معتبر في وجوب الصّلوات ، فلا يعدل عنها إلى مظنّتها .

ومنها : السّكر في الخمر ، وصف معتبر في الحكم .

ومن الأوصاف غير المنضبطة :

المشقّة سبب للقصر ، وهي غير منضبطة ، فأقيم السّفر مقامها في جواز القصر والفطر ومدّة المسح .

ومنها : التقاء الختانين أقيم مقام الإنزال في وجوب الغسل لعدم انضباط الإنزال ؛ لأنّ أمر خفي .

ومنها : البلوغ أقيم مقام تمام العقل لوجوب التّكليف ؛ لانضباط البلوغ بعلاماته بخلاف العقل وانضباطه .

القاعدة الثّامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وصف الشّرط كالشّرط[١].

وصف الشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى الوصف ومعنى الشّرط .

فهذه القاعدة تفيد أنّ وصف الشّرط الجزائي المقيّد به يأخذ حكم الشّرط ، فهو قائم مقامه في الاعتبار والاعتداد وبناء الحكم عليه . وذلك لأنّ الشّرط إذا وقع وقع الجزاء فكذلك وصفه . وأيضاً إذا وجد الشّرط بدون وصفه المقيّد به لم يقع الجزاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن دخلت الدّار راكبة فأنت طالق . فدخلت ماشية لم تطلق .

لعدم تحقّق وصف الشّرط .

ومنها : إذا قال : إن كَلَّمت عبدي هذا وأنا غاضب فهو حرّ . فكلّمه غير غضبان فلا يعتق ، لعدم تحقّق وصف الشّرط وهو الغضب .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . فإنّها تطلق للحال ؛ لأنّ الوصف قد سبق وجوده .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص١٨٧ وعنه قواعد الفقه ص١٣٧، شرح الخاتمة ص٨٨ .

القواعد التّاسعة والخمسون والسّتّون والحادية والثّانية والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر[١].

وفي لفظ : الوصف في المعين غير معتبر[٢].

وفي لفظ : الوصف في غير المعين معتبر ، وفي المعين غير معتبر[٣].

وفي لفظ : الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين[٤].

الوصف في الحاضر والغائب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالوصف في هذه القواعد : هو الوصف المتعارف المعتاد ، وهو الوصف الذي يعرِّف الموصوف ويوضّحه ، لا وصف الشّرط السّابق ذكره ؛ لأنّ وصف الشّرط يعتبر في الحاضر أيضاً .

فالوصف المتعارف الذي يعرِّف الموصوف يسقط اعتباره عند

---

(١) شرح الخاتمة ص ٨٨ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٩ ب . المجلة المادة ٦٥ .

(٢) المبسوط جـ ٧ ص ١٢٢ .

(٣) نفس المصدر جـ ٣ ص ٩٤ ، جـ ٩ ص ٤ .

(٤) أشباه ابن نجيم ص ١٨٨ .

وجود الموصوف حاضراً ؛ لأنّ حضور الموصوف والإشارة إليه أقوى وأوضح من الوصف وأبلغ في إفادة التّعريف ؛ لأنّها تقطع الاشتراك في الحاضر بشرط أن يكون المشار إليه من جنس المسمّى والاختلاف في الوصف فقط .

ولكن الغائب حيث لا يمكن الإشارة إليه فلا يعرف إلا بوصفه الذي يعرِّفه ويوضّحه فاعتبر فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أراد البائع بيع سيّارة حمراء حاضرة في المجلس فقال في إيجابه : أبيعك هذه السّيّارة السوداء وأشار إليها ، وقبل المشتري ، صحّ البيع ، ولغا وصف السّوداء .

أمّا لو باع سيّارة غائبة بيضاء وقال : أبيعك سيّارتي السّوداء - وهو يريد البيضاء - لا ينعقد البيع .

ومنها : لو حلف لا يكلّم هذا الشّابّ فكلّمه شيخاً حنث ، أمّا لو حلف لا يكلّم شابّاً - منكراً - وكلّم شيخاً لم يحنث .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا قال : أبيعك هذا العبد ، وأشار إلى أَمَة ، فلا ينعقد البيع لاختلاف الجنس . ولا معتبر بالإشارة ، فالعبرة هنا للتّسمية دون الإشارة لاختلاف الجنسين .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه الجوهرة . فإذا هي زجاج لا ينعقد البيع كذلك .

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوصف يستحقّ باستحقاق الأصل[١].

وفي لفظ : الوصف يقابله شيء من الثّمن إذا كان مقصوداً بالتّناول[٢].

الوصف المقصود

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالوصف في هاتين القاعدتين : ما يكون تابعاً للشّيء غير منفصل عنه ، إذا حصل فيه يزيده حسناً ، وإن كان في نفسه - في بعض الأشياء جوهراً - أي قائماً بذاته - كذراع من ثوب وبناء من دار .

ومفاد القاعدتين : أنّ الوصف باعتباره تابعاً لأصله الموصوف فهو مستحقّ باستحقاق أصله - أي هو حقّ لصاحب الأصل - وعلى ذلك يقابله شيء من ثمن أصله إذا كان مقصوداً من العقد مرغوباً فيه ، من حيث إنّ الأوصاف المقصودة تزيد الموصوف حسناً وزيادة في الثّمن .

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٣٣ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ١١٠ ب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

اشترى كتاباً مجلّداً . فجاءه البائع بكتاب غير مجلّد ، فله حق الرّدّ ؛ لأنّ التّجليد وصف مطلوب مرغوب يزيد الكتاب حسناً ويقابله جزء من الثّمن .

ومنها : مطلق البيع يقتضي سلامة المعقود عليه ، ووجود العيب يثبت للمشتري حقّ الرّدّ ، فالبائع المدّعي البراءة من العيب يريد إسقاط حقّ المشتري - بعدما ظهر سببه - فلا يقبل إلا بحجّة ، لأنّ العيب فوات وصف مرغوب في المعقود عليه .

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والثّامنة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوصيّة أخت الميراث[(١)].

وفي لفظ : الوصيّة تحتمل التّعليق بالشّرط[(٢)].

وفي لفظ : الوصيّة استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي[(٣)].

وفي لفظ : الوصيّة للمجهول لا تصح[(٤)].

الوصيّة وأحكامها

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تشتمل على بعض أحكام الوصيّة ، وتفيد أنّ الوصيّة نوعان : وصيّة في المال ، ووصيّة في الولاية .

فالقاعدتان الأوليان تخصّان الوصية في المال .

والقاعدة الثّالثة تخصّ الوصيّة بالولاية . والقاعدة الرّابعة تفيد أنّه لا تجوز الوصيّة للمجهول غير المعروف .

فالقاعدة الأولى تفيد أنّ الوصيّة تشبه الميراث من حيث إنّها تثبت في كلّ المال إذا أجاز الورثة . وأن الموصى به يخرج عن ملك

---

(١) شرح السير ص ٣٢٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٧ .

(٢) المبسوط جـ ١٢ ص ٤٥ .

(٣) ترتيب اللآلي لوحة ١١١ أ .

(٤) شرح السير ص ٤٣٦ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٧ .

الموصي ويدخل في ملك الموصَى له بمجرّد وفاة الموصي . كما يدخل الميراث في ملك الورثة بوفاة المورث .

والقاعدة الثّانية تفيد أنّ الوصية مما يحتمل التّعليق بالشّرط – أي ربط حصولها بحصول شرط اشترطه الموصي ؛ لأنّها إثبات خلافة بعد الموت ، والتّعليق بالشّرط يليق بها .

والقاعدة الثّالثة تفيد أنّ الوصيّة هي استخلاف بعد وفاة الموصي وانقطاع ولايته . وبخاصّة الوصيّة على الأيتام أو الصّغار وهي الوصيّة في الولاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أوصى بثلث ماله لرجل . دخل في الوصيّة جميع ذلك من جميع ماله .

ومنها : إذا أوقف أرضاً وخاف أن يبطل بعض القضاة وقفه ، فله أن يكتب في صكّ الوقف ، وإن أبطله قاضٍ أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصيّة من مال فلان تباع فيتصدّق بثمنها على مَن سمّينا في كتابنا .

ومنها : أنّ الوصي يتصرّف في مال الموصي وذرّيته بما فيه مصلحة لهم ، كما لو كان الموصي حيّاً ؛ لأنّ الوصي خليفة الموصي في ماله وذرّيته .

ومنها : إذا أوصى بشيء من ماله إلى هيان بن بيان . لا تصحّ الوصيّة لأنّه مجهول .

القاعدتان التّاسعة والسّتّون والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوطء لا يخلو من عَقْرٍ أو عقوبة[١].

وفي لفظ : الوطء المحرّم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته أم لا[٢]؟

الوطء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الوطء : أي الجماع ، للوطء في الشّرع أحكام متعدّدة ، ولقد اعتنى به الشّرع غاية العناية لمكانة الوطء في الحياة ، وكونه أساس بقاء النّسل والمجتمعات والبشريّة جمعاء . ولذلك وحرصاً من الشّارع الحكيم على سلامة الأمّة والمجتمعات من الآفات الاجتماعيّة والصّحيّة والخلقيّة ، حدّد اتّصال الذّكور بالإناث - أي الرّجال بالنّساء - بطريقتين لا ثالث لهما : هما الزّواج الصّحيح بالعقد الصّحيح . وملك اليمين بالطّريق الشّرعي . وما عدا ذلك فهو اتّصال محرّم .

وعلى ذلك بنيت القاعدة الأولى وقاعدة سبقت ضمن قواعد حرف "لا" ولفظها : **(لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حدّ)**، فإنّ اتّصال أي رجل بأي امرأة لا يخلو من أن يكون اتّصالاً حلالاً مباحاً

---

[١] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٧٥ .

[٢] قواعد ابن رجب ق ١٣٦ ، المنثور جـ ٣ ص ٣٣٥ .

يوجب المهر ، أو لا يوجب مهراً – وهو ملك اليمين ، ولا عقوبة . وإمّا أن يكون اتّصالاً حراماً ممنوعاً يوجب الحدّ والعقوبة : الجلد أو الرّجم .

وأمّا القاعدة الثّانية : فموضوعها استفهام عن حكم مقدّمات الوطء إذا حرَّمه الشّارع لعارض أي لسبب طارئ على أصل الحل ، فهل تعتبر هذه المقدمات لذلك الوطء حراماً كحرمة الوطء أو حلالاً . وهل تحريم الوطء لذلك العارض يحرم مقدّماته أولاً ؟.

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تزوّج رجل امرأة زواجاً شرعيّاً وجب عليه مهرها ، فإذا كان المهر معيّناً متّفقاً عليه وجب عليه أداؤه معجّلاً أو مؤجّلاً ، وإذا لم يكن المهر معيّناً ودخل بها فلها مهر مثلها .

ومنها : إذا نكح رجل امرأة حراماً بزنا – فعليه الحدّ جلد مئة إن كان بكراً ، أو الرّجم إن كان ثيباً محصناً ، وعليها بمثله إن كانت مطاوعة .

ومنها : إذا كانت زوجته حائضاً أو نفساء حَرُم عليه وطؤها بالنّصّ ، ولكن يجوز فعل مقدّماته ، وكذلك إذا كانت صائمة أو هو صائم في رمضان فيحرم الجماع ، ولكن إباحة دواعيه ومقدّماته لمن كان يأمن على نفسه .

أمّا العوارض المانعة من الجماع للزّوجة فهي : الحيض والنّفاس ، والصّوم الواجب ، وضيق وقت الصّلاة ، والاعتكاف

والإحرام ، والإيلاء والظّهار قبل التّكفير . وعدّة وطء الشّبهة .

فإذا حرم الوطء في الاعتكاف والإحرام مطلقاً والظّهار والاستبراء ، وما عدا ذلك ففيه خلاف[1].

ومنها : الأمَة المشتراة إذا ملكت بعقد محرّم فيحرم سائر أنواع الاستمتاع بها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الذّمّيّة إذا نكحها ذمّيّ بغير مهر ثم أسلما - وكان في دينهم جواز النّكاح بغير مهر فلا مهر لها .

ومنها : نكح صبي بالغة حرّة بغير إذن وليّه ووطئها طائعة فلا حدّ ولا مهر .

---

[1] قواعد ابن رجب ق ١٣٦ ، وأشباه ابن نجيم ص ٣٣٥ .

القاعدة الحادية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوعد يحرم الخلف فيه[١].

الوعد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الخاء تحت الرّقم ٢٥ بلفظ (**الخلف في الوعد حرام**).

من أدلّة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٢] والوعد عقد . وقوله تعالى مادحاً إسماعيل عليه الصّلاة والسّلام : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴾[٣].

والحديث : « **آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان** »[٤] فالوعد هل يجب الوفاء به ويحرم إخلافه إطلاقاً ،

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ٢٨٨ ، وغمز عيون البصائر ج ٣ ص ٢٣٧ ، وعنه الفرائد ص ٣٤ .

[٢] الآية ١ من سورة المائدة .

[٣] الآية ٥٤ من سورة مريم .

[٤] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ٢٤ .

كما يحرم نكث العهد ، أو أن في المسألة تفصيلاً ؟

لكن قالوا : إنّ الوعد يجب الوفاء به في مسألتين :

الأولى : إذا كان الوعد بصيغة التّعليق ؛ لأنّ المواعيد باكتساب صورة التّعليق تكون لازمة ، كما سبق بيانه ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٦٩٦ .

والثّانية : في بيع الوفاء ، فيجب الوفاء في ذلك . وبيع الوفاء : هو أن يقول البائع للمشتري : بعث منك هذا العين بمالك عليّ من الدّين ، على أنّي متى قضيت الدّين فهو لي[1]. فهذا يجب الوفاء به . فإذا قضى البائع الدّين وجب على المشتري ردّ العين لصاحبها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : إذا فعلت ما أشرت به عليك فَلَك عندي كذا .

ومنها : بيع الوفاء كما سبق ذكره .

---

[1] التعريفات ص ٦٩ . وينظر القاموس الفقهي ص ٣٨٤ . والتعريفات الفقهية ص ٢١٥ .

القاعدة الثّانية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوفاء بالأمان والتّحرّز عن الغدر واجب[١].

الوفاء والغدر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثال ضمن قواعد حرف التّاء تحت الرّقم ٤٦ .

فالوفاء بالأمان واجب على المسلمين حيث أمر الله عزّ وجلّ رسوله والمؤمنين بالوفاء بالعهود والعقود ، والأمان عهد وعقد ، ولذلك لا يجوز العذر بعد الأمان .

وإذا كان ولا بدّ من نقض العهد لأمر يخاف منه على المسلمين فعلى الإمام أن ينبذ للمعاهدين عهدهم . قبل إعلان الحرب عليهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وادع الإمام قوماً من أهل الحرب سنة على مال دفعوه إليه ، فذلك جائز ، ولكن إذا نظر الإمام فرأى في هذه الموادعة شراً على المسلمين فيجب عليه أن يردّ عليهم ما أُخِذ منهم ، وينبذ إليهم عهدهم قبل أن يقاتلهم .

---

[١] شرح السير ص ٤٨٠ ، ٤٩٩ . وينظر المبسوط جـ ١٠ ص ٨٥ .

القاعدة الثّالثة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوفاء بالشّرط واجب[١].

الوفاء بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما أنّ الوفاء بالأمان والوعد واجب ، فكذلك الوفاء بالشّرط الذي يشترطه الإنسان على نفسه واجب ، ويحرم النّكث به ؛ لأنّ المشروط له الشّرط لم يوافق على هذا الشّرط إلا لمصلحة له فيه ، واعتماداً على صدق الشّارط على الوفاء بذلك الشّرط ، فإذا لم يكن وفاء كان خيانة وغدراً ، والمسلم منهي عن الخيانة والغدر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد أسير في أيدي المسلمين فقال : تؤمنوني على أن أدلّكم على أمر ما ، على أنني إن لم أف كنت ذمّة لكم . فهو كما قال . وإذا لم يف بالشّرط فهو ذمّة لا يجوز لهم أن يقتلوه أو يسترقّوه .

ومنها : إذا قال المحاصَرون : آمنونا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على أن تعرضوا علينا الإسلام فنسلم ، ثم أبوا أن يسلموا فهم آمنون ، وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم حتى يعودوا ممتنعين

---

[١] شرح السير ص ٥٢٩ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٧ ، وينظر المبسوط ج ٥ ص ٨٦ .

كما كانوا ، ثم ينبذون إليهم .

ومنها : إذا تزوّج رجل امرأة على أن لا يخرجها من دارهـــا[١].
فيجب عليه الوفاء بهذا الشّرط ، إلا إذا رضيت أن تخرج معه وأســقطت الشّرط .

ومنها : إذا اشترى سلعة واشترط على البائع إيصالها لمحلّــــه ، فعلى البائع الوفاء بهذا الشّرط .

---

(١) دارها أي بلدها .

القاعدة الرّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوفاء بالعهد واجب[١].

الوفاء بالعهد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لهذه القاعدة صلة بما سبقها من قواعد ، تفيد وجوب الوفاء بالوعد والعقد ، فما الفرق بين الوعد والعهد ؟

الوعد : قال ابن فارس رحمه الله[٢]: الواو والعين والدّال كلمة صحيحة تدلّ على ترجية بقول . يقال : وعدته أعده وعداً . ويكون ذلك بخير وشر .

فالوعد إذن قول يرجى من ورائه خير أو شر[٣].

العهد : قال ابن فارس أيضاً : العين والهاء والدّال دالّ على معنى

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٩٤ .

(٢) ابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب ، قرأ عليه البديع الهمزاني والصاحب بن عباد وغيرهما . صاحب معجم مقاييس اللغة وغيره توفي بالري سنة ٣٩٥ . الأعلام جـ ١ ص ١٩٣ . عن ابن خلكان وغيره .

(٣) معجم المقاييس مادة (و ع د).

واحد وهو : الاحتفاظ بالشّيء وإحداث العهد به[١].

والعهد : الموثق ، وجمعه عهود ، فالعهد إذن هو الميثاق[٢].

فالعهد أشدّ من الوعد ، فإذا كان الوفاء بالوعد واجب فإنّ الوفاء بالعهد أوجب . قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾[٣] وقوله سبحانه : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[٤]. وقوله سبحانه : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٥] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالوفاء بالعهد والذّامّة لمن لا يوفون بعهدهم . وقد مدح الله عزّ وجلّ المؤمنين لوفائهم بعهودهم ، وذمّ المشركين والمنافقين واليهود لنقضهم العهود .

فالوفاء بالعهد واجب شرعي وخُلُقي ، ومن لا يفي بعهده لا يوثق به ، ولا يصدق فيما يقول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نذر لله عزّ وجلّ صوماً أو صلاة أو حجّاً فيجب عليه الوفاء

---

(١) المصدر السابق مادة (ع هـ د).

(٢) تحرير ألفاظ التّنبيه ص ٣١ .

(٣) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ٩١ من سورة النحل .

(٥) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

بنذره ؛ لأنّه بنذره عاهد الله سبحانه عهداً فيجب عليه الوفاء به . قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾(١). وذمّ من ترك الوفاء بالعهد بقوله سبحانه : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾(٢) الآية .

ومنها : إذا عاهد المسلمون المشركين عهداً فيجب عليهم أن يتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم ، ولا يجوز لهم أن يغدروا ، أو ينقضوا العهد بدون إنذار . كما سبق بيانه .

---

(١) الآية ٩١ من سورة النحل .

(٢) الآية ٧٥ من سورة التوبة .

القاعدة الخامسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[١].

وقائع الأعيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

وقائع الأعيان : جمع واقعة ، وهي المسألة الحادثة المستفسر عن حكمها ، وهي تخصّ شخصاً بعينه أو جماعة بعينها .

فالوقائع التي كان رسول الله صلّى الله علي وسلّم يُسأل عن حكمها ، وترك عليه الصّلاة والسّلام الاستفسار والاستفصال فيها ، وذكر الحكم بناء على ما أورده السّائل ، يدلّ ذلك على أنّ هذه الواقعة مجملة أي مبهمة ، فلا يصحّ أن يستدلّ بها على مسألة أخرى تشبهها يمكن أن تحتمل حكمها أو لا تحتمله .

ملحوظات : الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ ، بل الذي يقدح هو الاحتمال المساوي أو المقارب ، وإن كلام صاحب الشّرع إذا كان محتملاً احتمالين على السّواء صار مجملاً لأنّه ليس حمله على أحدهما أولى من الآخر .

ومنها : إنّ قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونقل حكم الشّارع فيها ،

---

[١] أشباه ابن السبكي ج ٢ ص ١٤٢ . الفروق للقرافي ج ٢ ص ٨٧ الفرق ٧١ .

واحتمل عندنا وقوعها على أحد الوجهين أو الوجوه ، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها ، فإنّ مثل هذا يثبت فيه الإجمال ويسقط به الاستدلال . وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ٦١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

روي أن زنجيّاً سقط في بئر زمزم فمات . فأمر ابن عباس رضي الله عنهما بمائها أن ينزح . استدلّ الشّافعي رحمه الله أنّ نزحها لأحد أسباب : ١- أنّ الدّم قد يكون ظهر فيها ، فنزحها كان تنظيفاً لا وجوباً للدّلالة على نجاستها . واحتمل أن يكون نزحها احتياطاً لاحتمال التّغيّر ، وأن يكون لاحتمال النّجاسة كما يقول الحنفيّة .

فلذلك لوجود هذه الاحتمالات لا يصحّ الاستدلال بهذا المثال على أن الماء ينجس بملاقاة النّجاسة إذا زاد عن القلّتين . كما هو رأي الحنفيّة .

ومنها : قوله صلّى الله عليه وسلّم - لما سئل عن الوضوء بنبيذ التّمر - « **تمرة طيّبة وماء طهور** »، ليس في اللفظ إلا أنّ التّمرة طاهرة طيّبة والماء طهور ، فيبقى إذا جمع بين التّمرة والماء الطّهور كيف يكون الحال ؟ هل يسلب الطّهوريّة ، أم لم يتعرّض لذلك ، فيحتمل أن يريد أن كلّ واحد منهما بقي على حاله لم يتغيّر عن وصفه ، فلذلك وصفهما بما كانا عليه قبل الاجتماع ، ويحتمل أنّهما تغيّرا عن حالتهما الأولى . واعترض عليه ابن الشّاط رحمه الله فقال : لا يجوز على الشّارع صلوات الله وسلامه عليه أن يُسأل عن شيء ثم لا يجيب عنه ،

ولا يجوز عليه أن يخبر بما لا فائدة فيه . . وهو صلّى الله عليه وسلّم إنّما سئل عن الوضوء بالنّبيذ ، والنّبيذ اسم للماء المستنقع فيه تمر حتى تتغيّر حقيقته ، أمّا قبل التّغيّر فلا يسمّى نبيذاً إلا مجازاً . فلا شكّ أنّ ظاهر الحديث أنّه أراد صلّى الله عليه وسلّم أنّ أصل النّبيذ ثمرة طيّبة وماء طهور وأنّه باق على حكم الأصل من الطّيب والطّهورية .

القاعدة السّادسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وقت الشّيء هل ينزل منزلة ذلك الشّيء[١]؟

وقت الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بوقت الشّيء : الوقت المقدّر والمحدّد لوقوع وحصول ذلك الشّيء . فهل إذا وُجد الوقت المقدّر لحصول شيء ما هل يكون له حكم ذلك الشّيء الذي يقع فيه ؟ أو لا يكون له حكمه ؛ ولا ينزله منزلته ؟ في المسألة تفصيل :

الوقت نوعان : النّوع الأوّل : أن لا يكون الوقت ركناً في المقصود ، ففي هذا النوع ينزل الوقت منزلة الشّيء الذي يحصل فيه .

النّوع الثّاني : أن يكون الوقت ركناً في المقصود فلا ينزل منزلته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- أمثلة النّوع الأوّل : إذا دخل الليل أفطر الصّائم ، وإن لم يتناول المفطر للحديث : « **إذا أقبل الليل وأدبر النّهار وغابت الشّمس فقد أفطر الصّائم** » متّفق عليه .

ومنها : مضي مدّة المسح على الخف توجب النّزع وإن لم

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ٣٣٨ ، أشباه السيوطي ص ٥٣٧ .

يمسح .

ومنها : إذا وهبه أو رهنه شيئاً ، وأذن له في قبضه ، ومضى زمن إمكانه صار كالمقبوض ولا يحتاج إلى إذن في القبض .

ومنها : إذا مضى زمان المنفعة في الإجارة بعد التّمكين استقرّت الأجرة ، وإن لم تستوف المنفعة .

٢- أمثلة النّوع الثّاني : إذا دخل وقت الرّمي لا ينزل منزلة الرّمي .

ومنها : الصّبي والعبد إذا وقفا بعرفة ، ثم دفعا بعد الغروب ، ثم كَمُلا - بأن بلغ الصّبي وعتق العبد - قبل الفجر لا يسقط فرضهما . خلافاً لابن سريج رحمه الله[1].

---

(1) ابن سريج سبقت ترجمته .

القاعدة السّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوقت في اليمين الموقت كالعمر في المطلق[١].

الوقت في اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين : وهي الحلف بالله سبحانه وتعالى ، أو الحلف بالطّلاق – عند من يعتبره يميناً – إمّا أن تكون مؤقتة بوقت ، أو مطلقة عن التوقيت .

وهذه القاعدة قال بها بعض العلماء وبنى عليها فيما إذا حلف بطلاق امرأته إن لم تفعل شيئاً من المستحيلات في العادة أو العقل . وحدّد لذلك وقتاً ، فعنده أن الطّلاق يقع في الحال ، كما لو حلف بالطّلاق على أمر مستحيل بدون توقيت فهو واقع في الحال عند الجميع .

ولكن عند جمهور الحنفيّة إنّ الطّلاق لا يقع في الموقّت إلا بعد مضي الوقت .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق إذا لم تصعدي إلى السّماء . أو إذا لم تقلبي هذا الحجر ذهباً . فهي تطلق في الحال ؛ لأنّ المحلوف عليه مستحيل الوقوع عادة .

---

[١] المبسوط جـ ٦ ص ١٣٩ .

فإذا قال : أنت طالق إذا لم تصعدي السّماء اليوم . فعند جمهور الحنفيّة لا تطلق إلا بعد مضي اليوم . ولكن بناء على هذه القاعدة تطلق في الحال .

ومنها : إذا حلف ليشربنّ ما في هذا الكأس من ماء ، وليس فيه ماء - وهو لا يعلم - فعند الجمهور لا يحنث ؛ لأنّ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

ولكن بناء على هذه القاعدة - وعلى رأي أبي يوسف يرحمه الله يحنث فوراً ؛ لأنّ اليمين عنده على أمر مستقبل سواء كان ممكن الوقوع أم غير ممكن .

القاعدة الثّامنة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وقف العقود[١].

وقف العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بوقف العقود : عدم نفوذها ، وعدم جواز الانتفاع بالبدلين حتى يجيز صاحب الحقّ فيها .

فالعقد الموقوف عقد صحيح عند أكثر العلماء ، ولكن يتوقّف نفوذه على إجازة وموافقة صاحب الحقّ فيه .

ولم يجز الشّافعي رحمه الله - في المذهب الجديد - العقد الموقوف ، بل العقود عنده إمّا صحيح وإمّا باطل . وجعل العقد الموقوف ضمن العقد الباطل . وذلك كبيع الفضولي . وأمّا عند غيره من العلماء فالعقد الموقوف صحيح ، ويتوقّف نفوذه على إجازة المالك أو المشتري أو صاحب الحق فيه . ولكن بشرط أن يكون للعقد مجيز في الحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع الفضولي : وهو أن يبيع إنسان شيئاً ملك غيره - كسيّارة أو أرض أو متاع - لآخر ، ويحصل القبول من المشتري . فهذا عقد

---

[١] المجموع المذهّب لوحة ٣٠٢ ب ، المختصر ص ٢٦١ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٥٥ . أشباه السيوطي ص ٢٨٥ .

موقوف إن أجازه المالك للسيّارة نفذ وإلا بطل ، وكون العقد موقوفاً إذا تمّ بكلامين من الفضولي والمشتري أو العاقد الآخر ، ولكن لم يتبع ذلك تصرّف فعلي ، فإذا سلّم الفضولي الشّيء المباع إلى المشتري ، فيأخذ ذلك حكم الغصب لا البيع الموقوف . فالبيع الموقوف التّصرّف فيه تصرّف قولي لا فعلي ، والتّصرّف الفعلي يدخل في حكم الغصب .

ومنها : إذا زوّج فضولي رجلاً من امرأة ، وكان أحدهما غائباً ، فإذا حضر وعلم ، فإن أجاز العقد نفذ ، وإلا بطل .

ومنها : طلق رجل امرأة رجل آخر - بغير تفويض - فإنّ طلاقها يقف على إجازة الزّوج فإن أجاز نفذ وإلا لم يقع .

ومنها : إذا باع مال أبيه على ظنّ أنّه حيّ - وإن البائع فضولي - فكان الأب ميّتاً حالة العقد ، فالأصحّ صحّة البيع لمصادفته بيع ملكه . وهذا يسمّى وقف تبيين .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

غصب أموالاً ثم باعها ، وتصرف في أثمانها مرّة بعد أخرى ، فكلّ تصرّفاته باطلة في الأصحّ .

ومنها : باع فضولي مال صبي ، فالعقد باطل ؛ لأنّ الصّبي لا تصحّ إجازته .

ومنها : تصرّف المفلس في شيء من أعيان ماله المحجور عليه فيه بغير إذن الغرماء . فالأصحّ البطلان ؛ لأن المال تعلّق به حقّ الغرماء .

القاعدة التّاسعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوقف في الأحكام[١].

وقف الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد من الوقف في الأحكام : التّوقّف فيها وعدم الحكم في المسألة لتعارض الأدلّة في نظر المجتهد ، فيتوقّف عن الحكم . وهذا عند الأصوليّين كثير . ولكن عند الفقهاء قليل - حيث لا بدّ من البحث عن حكم نصّي في المسألة المعروضة ، فإن لم يكن أو لم يجد الفقيه فيها نصاً فيجتهد رأيه ولا يتوقّف ؛ لأنّ من المسائل ما لا يحتمل التّوقّف ، فيحكم فيها بما يغلب على ظنّه صوابه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الماء المستعمل في إزالة الأحداث . توقّف الشّافعي رحمه الله في حكمه ، هل هو باق على طهوريّته - كما هو الرّاجح عند مالك رحمه الله - أو طاهر في نفسه - كما هو عند الحنفيّة - أو غير طهور كما هو رأي آخرين . وكان التّوقّف لتعارض الأدلّة . والتّوقّف عند الشّافعي رحمه الله في هذه المسألة مختلف فيه عنه . لكن المتّفق في المذهب أنّ الماء المستعمل في إزالة الأحداث - كماء الوضوء والغسل - ليس

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ٣٣٩ .

بطهور [١].

ومنها : إذا حجّ الصّبي أو العبد فإن حجّه إذا دام يكـــون نفـــلاً . لكن إذا بلغ الصّبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة انقلب فرضاً .

ومنها : مسألة تعليق الطّلاق قبل النّكاح . ذكر أنّ الشّافعي رحمه الله توقّف فيه ، في الأمالي القديمة . ثمّ أزال التّوقّف وقال بالمنع .

---

[١] ينظر المجموع جـ ١ ص ١٩٧ . وأشباه السيوطي ص ٥٣٩ .

القواعد الثّمانون والحادية والثّانية والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصيّة في اعتباره من ثلث المال[١]؛ لأنّه تبرّع .

وفي لفظ : الوقف لا يصحّ إلا على مَن يُعْرَف أو على بِر[٢].

وفي لفظ : الوقف يتبع فيه مقتضى كلام الواقف[٣].

أحكام الوقف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق ببعض أحكام الأوقاف - أي الأحباس .

فأولى هذه القواعد مفادها : أنّ من أوقف أو حبَّس شيئاً من ماله حال مرض الموت - وهو المرض المتّصل بالموت وكان سبباً فيه - فإنّ هذا الوقف يأخذ حكم الوصيّة فلا يخرج إلا من ثلث المال ، وما زاد عن الثّلث يتوقّف على إجازة الورثة .

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٦٢٧ .

(٢) نفس المصدر ص ٦٤٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٦١٠ ، ٦٤٧ .

وثانية هذه القواعد مفادها : أنّ الوقف الجائز هو ما كان على معروف كذرّيته وأولاده أو جهة مخصوصة ، أو على وجوه البر والصّدقة . أمّا إذا أوقف على مجهول غير معروف فلا يجوز ولا يصحّ – كما سبق بيانه قريباً – كما لا يجوز الوقف على وجوه شر أو سوء أو فسق .

وأمّا ثالثة هذه القواعد فمفادها : أنّ الوقف يجب حمله وتنفيذه على مقتضى كلام الواقف وإرادة المعنى المقصود لغة أو عادة أو شرعاً ، فهي بمعنى القاعدة القائلة (**شرط الواقف كنصّ الشّارع**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

أوقف داراً أو أرضاً أو مزرعة ، وقال في صكّ وقفها وتحبيسها : إنّها وقف على أولاده وأولادهم . فيجب حملها على الأولاد ذكرهم وأنثاهم ، وأولادهم ذكوراً وإناثاً ؛ لأنّ لفظ الولد يطلق على الذّكر والأنثى . لكن إذا قال : وقف على أبنائي وأولادهم ، فلا يدخل البنات ولا أولادهنّ .

ومنها : إذا قال المريض : أوقفت العمارة الفلانيّة ، أو المزرعة الفلانيّة على جهة من جهات البرّ ، فإنّه ينظر : إن كانت تخرج من ثلث المال نفّذ الوقف كالوصيّة ، وإن كانت لا تخرج من ثلث المال بطل منها ما زاد على الثّلث إلا أن يجيز الورثة .

ومنها : أوقف أرضاً تكون مرعى للخنازير أو للكنيسة ، فهذا وقف باطل لا يصحّ ؛ لأنّ الشّرط أن يكون الوقف على جهة برّ ، ورعي الخنازير والكنيسة جهة إثم لا بر . إلا إذا كان الواقف نصرانيّاً .

ومنها : إذا أوقف عمارة على ذرّيّة شخص سمّاه ، وهو مجهول غير معروف فلا يصحّ الوقف . وكذلك لو وقف على رجل أو امرأة غير معيّن ولم يُسمّ .

القاعدة الثّالثة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوقوع باللفظ لا بالقصد[١].

الوقوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالوقوع : إثبات الملفوظ به من يمين أو عقد أو غير ذلك .

فإنّ مدار الإثبات وتحمّل المسؤوليّة والنّتائج إنّما يكون بناء على الألفاظ الصّادرة عن المكلّف ، لا بناء على النّيّات والقصود ؛ لأنّ النّيّات والقصود قلبيّة لا اطلاع لنا عليها . والأحكام إنّما تبنى على الظّواهر لا على النّيّات .

ولذلك لمّا كان الرّضا أمراً قلبيّاً بنيت العقود على الألفاظ ، وهي الإيجاب والقبول الدّالان على الرضا . إلا إذا قام الدليل على عدم الرّضا كالإكراه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل لحماً . فلفظ اللحم عام في كلّ ما يسمّى لحماً . وقيّده العرف بلحم الأنعام لأنّها التي تؤكل عادة . فإذا قال : أردت باللحم الشّحم لا يصدق .

ومنها : إذا قال لامرأته : أنت طالق . وهو يريد أن يقول :

---

[١] المبسوط جـ ٦ ص ١٢٢ .

ثلاثاً . فأمسك رجل على فيه ، فلم يقل شيئاً بعد ذكر الطّلاق . فهي طالق واحدة فقط ؛ لأنّ الوقوع بلفظه لا بقصده . وكذلك لو مات بعد قوله أنت طالق .

ومنها : رجل له زوجتان : زينب وعمرة . فقال يا زينب فأجابته عمرة . فقال : أنت طالق ثلاثاً . طلقت التي أجابته ؛ لأنّه أتبع الجواب بالإيقاع فيصير مخاطباً المجيبة . وإن قال : أردت زينب . تطلق زينب أيضاً بقصده المقرون باللفظ . ولكنّه لا يصدّق في صرف الكلام عن ظاهره ، فتطلق عمرة أيضاً بالظّاهر . ففي هذا المثال : أعمل الظّاهر والقصد .

القاعدة الرّابعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

وقوع الطّلاق في الخلع يعتمد وجوب القبول لا وجوب المقبول[١].

الطّلاق في الخلع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخلع : هو افتداء المرأة نفسها بمال تعطيه إلى زوجها الذي أساء عشرتها ليطلقها . فالقبول منها ومن الزّوج . والمراد بالمقبول : المال الذي خلعت نفسها به .

فإذا وافق الرّجل على الخلع وقبل به ، وقبلت به المرأة ، وقع الطّلاق بينه وبين زوجته وإن لم يجب المال الذي خالعته عليه .

وهذه القاعدة تصحّ أيضاً فيما هو أعمّ من الخلع . كعقد البيع أو الإيجار أو الزّواج حيث يصحّ العقد بالإيجاب والقبول ، وإن لم يوجد الثّمن في عقد البيع أو الأجرة في عقد الإجارة أو المهر في عقد الزّواج . لكن للبائع أن لا يسلّم المبيع إلا إذا استوفى الثّمن ، إذا كان الثّمن حالاً ، وللمؤجّر أن لا يسلّم المستأجَر إلا إذا تسلَّم الأجرة ، وللزّوجة ألا تسلّم نفسها إلا إذا تسلّمت مهرها المعجلّ .

---

(١) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٧٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت امرأة قد بلغت مفسدةً لمالها فاختلعت من زوجها ، جاز الخلع ، وقد تحقّق القبول منها ومنه . فإذا قبلت وقَبِل وقع الطّلاق لوجود الشّرط . ولم يلزمها المال ؛ لأنّها محجورة عن التّصرّف لبلوغها مفسدة لمالها - وإن صار الخلع مصلحة لها - لأنّها التزمت المال لا بعوض هو مال ، ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك - كالصّغيرة -.

فإن كان الزّوج طلّقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها ؛ لأنّ وقوع الطّلاق باللفظ الصّريح لا يوجب البينونة إلا عند وجوب البدل . ولم يجب البدل هنا . بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع ، فإنّ مقتضى لفظ الخلع البينونة .

القاعدة الخامسة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه[1].

الوكيل بالعقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفيّة أنّ مَن وكّل بإجراء عقد - كالبيع والإجارة - فإنّ هذا الوكيل ينزل ويعامل - فيما هو من حقوق العقد - كالاستلام والتّسليم والخيار والرّدّ بالعيب - الخ - معاملة العاقد لنفسه ، ولا يرجع في ذلك إلى الموكِّل . وينظر من قواعد حرف العين القاعدة رقم ١١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى وكيل داراً لرجل غائب فللشفيع أن يأخذها من الوكيل المشتري بالشّفعة ؛ لأنّها في يده ، وهو نائب عن الموكِّل فيها .

ومنها : إذا وكِّل في بيع سيّارة ، فباعها ، ثم ظهرت مستحقّة ، فإنّ المشتري يعود على الوكيل بما دفع .

ومنها : إذا اشترى وكيل دابّة ثم ظهر بها عيب يوجب الرّدّ ، فإنّ الوكيل هو المطالَب بالرّدّ قبل أن يسلمّها للموكِّل لأنّها في يده .

ومنها : إذا وكَّله ببيع أرضه أو عمارته - كمكتب عقاري - فباعها ، ثم استقال العقد من المشتري ، فتنفذ الإقالة على الوكيل خاصّة.

---

[1] المبسوط ج ٣٠ ص ١٨٣ ، ٢٢١ ، وينظر الاعتناء ص ٥٩٠ - ٥٩٩ .

القاعدة السّادسة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الولاء بمنزلة النّسب[١].

الولاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الولاء : مصدر والى يوالي ولاءً وموالاة ، والمراد به هنا : ولاء المعتَق ، وهو عصوبة سببها زوال الملك عن الرّقيق بالحرّيّة ، وهو الإنعام بالحرّيّة على الرّقيق ذكراً كان أو أنثى . وأصل " الولاء " من النّصرة ، ومن معانيه : الملك والقرب والقرابة والمحبّة[٢].

دليل هذه القاعدة : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **الولاء لُحمة كلُحمة النّسب** »- أي وصلة كوصلة النّسب – وفي رواية بزيادة « **لا يباع ولا يوهب** »[٣].

فالولاء بمنزلة النّسب لا يحول ولا يزول ولا يسقط بعد ثبوته ، ويورث به كما يورث بالنّسب ، فيكون العبد المحرّر مولى للسّيّد

---

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٦٩ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٨٩ .

(٣) الحديث رواه ابن عمر وابن أبي أوفى وأبو هريرة رضي الله عنهم . ورواية ابن عمر أخرجها الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه – المستدرك ج ٤ ص ٣٤١ ، وينظر في تخريجه نصب الراية ج ٤ ص ١٥١ .

المعتِق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مات عبد لشخص – وكان هذا الشّخص قد حرّره وأعتقه – وليس لهذا الميّت وارث فإنّما يرثه معتِقُه ؛ لأنّه عصبته .

ومنها : إذا مات المعتِق ورث وارثه ولاء معتَقِه كما يرث ماله .

ومنها : إذا أقرّ رجل بمولى أعتقه . يصحّ ذلك لكن بشرط أن يصدقه المعتَق – بدون منازع – لأنّه يحمله على نفسه في ذلك ، لكن إذا كان له مولى آخر معروف فلا يصحّ إقراره لأنّه مكذَّبٌ في هذا الإقرار شرعاً .

ومنها : إذا جنى المعتَق جناية – كقتل خطأ – فإنّ الدّيّة على عاقلة المولى المعتِق .

القاعدتان السّابعة والثّامنة والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الولاية بسبب الوصاية لا تحتمل التجزؤ[١].

وفي لفظ : الولاية بالوصاية لا تتجزأ[٢].

وفي لفظ : الولاية لا تتحمّل التجزئة[٣].

وفي لفظ : الولاية بطريق الوصيّة لا تقبل التّمييز في الأنواع[٤].

الولاية بالوصاية

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الوِلاية بالكسر والفتح : النّصرة والمحبّة .

وكل مَن ولِي أمر أحد فهو وليُّه .

ومفاد هذه القواعد : أنّ من أوصى شخصاً ليكون وليّاً على ماله بعد وفاته – فهو وليّ في كلّ شيء من أنواع ماله ؛ لأنّ الولاية إذا كانت عن طريق الوصيّة فهي لا تقبل التّجزئة ، ولا تقبل التّمييز في الأنواع ؛ لأنّ الوصيّة إلى الغير إثبات الخلافة له . والولاية لازمة بعد

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٣٤ .

(٢) المبسوط جـ ١٤ ص ١١١ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٨ ص ٢٠ ، القواعد والضّوابط ص ٤٩٧ عن التحرير .

(٤) نفس المصدر جـ ٢٨ ص ٢٧ .

موت الموصي فلا يجوز للوصي الخروج منها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

وصي على صغير باع داراً – للصّغير فيها شركاء وورثة كبار – جاز بيع الوصي في جميع الدّار ؛ لأنّه إذا ثبتت الوصاية في بعض الدّار ثبتت في كلّها ، وفي بيع الكلّ منفعة لجميع الورثة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وأمّا عند صاحبيه رحمهما الله فليس له أن يبيع حصّة الكبار وإنّما يبيع حصّة الصّغير فقط . ورأي الصّاحبين في هذه المسألة أحقّ أن يعمل به درأً للنّزاع .

ومنها : إذا أوصى لشخص بالولاية على ماله دون أهله جاز ذلك عند الشّافعي رحمه الله ؛ لأنّ الولاية عنده تقبل التّخصيص والتّمييز خلافاً للحنفيّة . ورأي الشّافعي رحمه الله في هذه المسألة أرجح إن شاء الله : لأنّ الإنسان قد يكون له مهارة في رعاية المال وتنميته ، وليس له مهارة في رعاية الأهل والأولاد . وأيضاً لأنّ الإيصاء مشروع لحاجة الموصي ، وهو أعلم بحاجته ، فربّما يكون التّفريط أو القصور من الوصي في نوع دون نوع . وربّما يؤتمن هذا الوصي على نوع دون نوع ، أو يعرف هدايته في نوع من التّصرّف دون نوع .

ومنها : إذا أوصى بماله المعيَّن إلى رجل ، وبتقاضي الدّيون إلى آخر – فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – هما وصيّان في العين والدّين جميعاً . وعند محمد رحمه الله كلّ واحد منهما وصيّ فيما سمّي له خاصّة ، وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً ، وهذا قريب من رأي

الشّافعي رحمه الله . وهو المعمول به في زمننا هذا .

ومنها : إذا أوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل ، وببقيّة ولده وميراثهم إلى آخر ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هما وصيّان في جميع المال والولد استحساناً ؛ لأنّ ولاية الموصي كانت ثابتة في الكلّ ، فالوصيّان يقومان مقامه بعد موته في جميع ذلك .

القاعدة التّاسعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ولاية البيان تستفاد بولاية الإنشاء[١].

ولاية البيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيان : التّفسير . الإنشاء : القدرة على التّصرّف .

من له ولاية الإنشاء - أي القدرة على التّصرّف ابتداءً - كان له ولاية بيان وتفسير تصرّفه - سواء كان تصرّفه قوليّاً أو فعليّاً -؛ لأنّ البيان مستفاد من القدرة على الإنشاء والتّصرّف ، باعتبار أنّ من تصرّف في أمر ما كانت له القدرة على بيان وتفسير ما تصرّف فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق رجل إحدى نسائه - وله أكثر من زوجة - ولم يعيِّن المطلّقة ، فيجب عليه أن يعتزل جميع نسائه حتى يبيّن المطلّقة منهنّ .

ومنها : إذا أعتق إحدى جواريه - بغير عينها ، أو عيَّنها ونسيها - فلا يجوز أن يبيع إحداهنّ أو يطأها حتى يبيّن المعتَقة منهنّ . والعلّة في المنع : أنّه إذا أراد أن يبيع إحداهنّ فربّما تكون هي المعتقة ، فيبيع حرة وذلك غير جائز . وكذلك إذا أراد أن يطأ إحداهنّ فربّما يقع على المعتقة وهي لا تحلّ له بغير عقد .

---

(١) القواعد والضّوابط ص ٤٩٧ عن التحرير .

ومنها : إذا قال لزوجتيه إحداكما علي كظهر أمّي . أو إحداكما طالق . فعليه أن يوقع ذلك على إحداهما ، وعليه بيان مَن طلق أو ظاهر .

ومنها : إذا كتب إنسان كتاباً أو رسالة أو بحثاً ، ثمّ وجد فيه عبارة غامضة ، فعلى كاتب الكتاب أو الرّسالة أو البحث أن يبيّن المقصود من تلك العبارة ويفسّرها .

القاعدة التّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الولاية الخاصّة أولى - أقوى - من الولاية العامّة[١].

الولاية الخاصّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان معنى الولاية .

والولاية نوعان : ولاية عامّة ، وهي ولاية الإمام والقاضي .

وولاية خاصّة : وهي أربع مراتب :

الأولى : ولاية الأب والجدّ ، وهي ولاية شرعيّة ، وهي أقوى الولايات ؛ لأنّها ولاية في المال والنّفس . وكانت هذه الولاية شرعيّة بمعنى أنّ الشّارع فوّض لهما التّصرّف في مال الولد لوفور شفقتهما ، وذلك وصف ذاتي لهما ، فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع ؛ لأنّ المقتضي للولاية الأبوّة والجدودة ، وهي موجودة مستمرّة لا يقدح العزل فيها . لكن إن امتنعا من التّصرّف تصرّف القاضي . ودونها ولاية العصبة وهي : ولاية في النّكاح خاصّة عند عدم الأب أو الجد ، أو ولاية الأب فيمن طرأ سفهها وهي كبيرة .

الثّانية : ولاية الوصي ، وهي ولاية في المال فقط ، أو فيه وفي

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ١٦٠ ، المنثور جـ ٣ ص ٣٤٥ ، ترتيب اللآلي لوحة ١١١ ب ، شرح الخاتمة ص ٩٠ ، قواعد الفقه ص ١٣٨ عن ابن نجيم .

الولد والذّرّيّة ، أو في الذّرّيّة خاصّة ، كما سبق قريباً . على الخلاف .

الثّالثة : ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتّفويض ، ويشبه الأب من جهة أنّه ليس لغيره تسلّط على عزله .

الرّابعة : الوكيل من حيث إنّ تصرّفه مستفاد من الإذن . وهي أضعف الولايات .

ووجه كون الولاية الخاصّة أقوى أو أولى من الولاية العامّة ؛ أنّ القاضي أو الإمام لا يتصرّف مع وجود الولي الخاصّ وأهليّته .

ومن دلائل قوّة الولي الخاص : أنّ له حقّ استيفاء القصاص والعفو عن الدّية مجاناً . وليس للإمام العفو مجاناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يملك القاضي التّصرّف في مال اليتيم مع وجود وصيّة ، ولو كان نصبه القاضي .

ومنها : أنّ القاضي لا يملك عزل القيّم على الوقف – المعيَّن من قبل الواقف – إلا عند ظهور الخيانة منه . كما أنّه – أي القاضي – لا يملك التّصرّف في الوقف مع وجود ناظر ولو مِن قِبَله .

ومنها : أنّ السّلطان لا يزوّج الصّغيرة ، ولكن يزوّجها أبوها أو جدّها .

القاعدة الحادية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ولاية الحفظ تثبت لمن يثبت له ولاية التّصرّف[١].

ولاية الحفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ولاية الحفظ : المراد بها ولاية يقصد بها حفظ المال ، دون التّصرّف فيه . وهي ولاية أدنى من ولاية التّصرّف ، ولذلك تثبت لمن تثبت له ولاية التّصرّف لا العكس . أي من ولي لحفظ شيء لا يكون ذلك ولاية تجيز تصرّفه بما حفظه .

ولذلك فولي الحفظ لا يكون ضامناً لما يحفظه ؛ لأنّه أمين ، وذلك إذا لم يقصر في حفظه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن أودع وديعة ليحتفظ بها عنده حتى يأتي ربّها ، فليس له التّصرّف فيها بغير إذن صاحبها ، وإلا كان خائناً . فلو تصرّف بها بغير إذن صاحبها كان ضامناً .

أمّا إذا لم يتصرّف بها فضاعت أو احترقت أو سرقت - بدون تعدّ ولا تقصير منه - فإنه غير ضامن لها ؛ لأنّ الأمانات لا تكون مضمونة إلا عند التّجهيل كما سبق بيانه .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٦ .

ومنها : استحسن أبو حنيفة رحمه الله أنّ يبيع الأب عروض ابنه البالغ الغائب - خلافاً لصاحبيه - قياساً على غير الابن - وذلك لأنّ بيع العروض من باب الحفظ ، فإنّ العروض يخشى عليه من الهلاك ، وحفظ الثّمن أيسر ، كالوصي في حقّ الوارث الكبير الغائب . وبعد البيع فللأب أن يأخذ منه مقدار نفقته ، بخلاف بيع العقار فلا يجوز .

القاعدتان الثّانية والثّالثة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الولد وما يتعلّق به من مباحث ومسائل[١].

الولد يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النّكاح والذّبيحة[٢].

ويتبع الأمّ في الرّقّ والحرّيّة، ويتبع الأمّ المكاتبة[٣].

الولد في الرّقّ والحرّيّة يتبع الأم إلا في مسألتين[٤].

أحكام الولد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الولد : هو كلّ مَن وُلِد ونتج من أبوين إنساناً كان أو حيواناً .

فالشّرع لعموم ولايته وعنايته شرع لكلّ مخلوق حكماً أو أحكاماً تخصّه ، إمّا لبقاء نوعه وحفظ حياته ، وإمّا لما ينوبه ويحيط ويتّصل به .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣١٠ ، المنثور ج ٣ ص ٣٤٦ ، قواعد ابن رجب القاعدة ٢١ ، ١٥٣ .

(٢) شرح السير ص ١٨٤٦ .

(٣) شرح السير ص ١٩٩٤ .

(٤) المبسوط جـ ٥ ص ١٩٩ .

فالقاعدة الأولى قاعدة عامّة تعمّ وتشمل كلّ مولود إنساناً كان أو حيواناً . والقواعد الأخرى تخصّ الولد من بني آدم ذكراً كان أو أنثى حرّاً كان أو رقيقاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

المولود من الحيوانات من أبوين مأكولين ، فهو مأكول أيضاً – أي مباح أكله ، حلال ذبيحته أو صيده .

ومنها : إذا كان أحد أبويه غير مأكول اللحم حَرُم أكله لغلبة الحظر والتّحريم على الإباحة ، ولأنّ حلّ الذّبيحة يشترط فيه حلّ ذبيحة الأبوين .

ومنها : في المناكحة والزّواج لا بدّ أن يكون الأبوان ممّن يحلّ نكاحهما ، فالمتولّد بين كتابي ووثني لا يحلّ ، إن كانت الأم هي الكتابيّة قطعاً . وأمّا إذا كان الأب هو الكتابي فخلاف .

ومنها : في الزّكاة : فالمتولد بين الغنم والظّباء لا تجب فيه الزّكاة ؛ لأنّ الشّرط أن يكون الأبوان زكويين ، وكذلك تمتنع التّضحية به ، ولا جزاء فيه إذا صيد .

ومنها : إنّ البغل لا سهم له في الغنيمة ؛ لأنّه متولّد بين الفرس والحمار ، كما أنّه لا يحلّ أكله .

ومنها : أنّ الولد من بني آدم يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النّكاح والذّبيحة – عند الحنفيّة – وعند الشّافعيّة يتبع أخسّهما حرمة في الذّبح والنّكاح .

ومنها : أنّ الولد يتبع الأمّ في الرّقّ والحرّيّة ، فهو رقيق إذا كانت أمّه رقيقة ، وهو حرّ إن كانت أمّه حرّة - وهذا عند الجميع - وولد المكاتبة تابع لأمّه .

ومنها : أنّ الولاء عليه يكون لموالي الأب .

ومنها : النّسب وتوابعه حيث ينسب لأبيه ، ويستحقّ ما يستحقّه أبوه .

ومنها : مهر المثل يعتبر بنساء عصبة الأب .

ومنها : ولد الأمة الموقوفة هل يكون ملكاً للموقوف عليه كالثّمرة ؟ أو يكون وقفاً معها ؟ على وجهين عند الحنابلة ، أشهرهما أنّه وقف معها ؛ لأنّه جزء منها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إنّ ولد الرّقيقة من سيّدها الذي يملكها حرٌّ تبعاً لأبيه .

ومنها : أنّه يتبع أباه في مقدار الجزية ، لأنّ المرأة لا جزية عليها .

ومنها : تبعيّة الولد في مقدار ديّته مختلف فيها عند الشّافعيّة ، لكن الرّاجح أنّه يتبع أغلظهما ديّة .

ومنها : أنّ الأمة إذا نكحت حراً وغرّت زوجها بالحرّيّة فإنّ الولد حرّ ، وإن كانت الأمَة مملوكة . وكذلك إذا وطئ جارية يظنّها زوجته الحرّة فإنّ ابنها منه ينعقد حراً .

ومنها : إذا نكح مسلم حربيّة ثم سبيت بعد حملها منه ، لم يتبعها الولد في الرّقّ وإن كان مجتناً - أي حملاً في بطن أمّه - لأنّه مسلم حكماً تبعاً لأبيه . والمسلم لا يجري عليه الرّقّ ابتداءً .

ومنها : ولد الولد هل يدخل في مسمّى الولد عند الإطلاق ؟ هذا ضربان : أحدهما أن يدخل في مسمّاه مع وجود الولد وعدمه وذلك في المحرّمات وفي النّكاح كالبنات وحلائل الأبناء وامتناع القصاص بين الأب وولده ، وامتناع قطعه في السّرقة من مال ولده ووالده .

وثانيهما : أن يدخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده ، وذلك في الميراث ، يرث ولد الولد جدهم مع فقد أبيهم كما يرثون أباهم . ولو كان الأب موجوداً لم يرثوه .

ومنها : ولاية النّكاح يليها الجد بعد الأب مقدّماً على الابن ، وكذلك ولاية المال والحضانة والرّجوع في الهبة ، والاستئذان في الجهاد . خلافاً للحنابلة .

ومنها : الوقف على الولد لا يدخل فيه ولد الولد في الأصحّ مع وجوده ، لكن إن لم يكن إلا أولاد أولاد تعيّنوا مستحقين للوقف قطعاً .

قواعد حرف

الياء

وعدد قواعده ١٣١ قاعدة



القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يؤخذ في العبادة بالاحتياط[١].

العبادة - الاحتياط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاحتياط في اللغة : هو الحفظ . وفي الاصطلاح : حفظ النّفس عن الوقوع في المآثم[٢].

قال الرّاغب الأصفهاني[٣]: الاحتياط : استعمال ما فيه الحياطة - أي الحفظ -[٤].

والاحتياط : افتعال . وهو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه[٥].

فالعبادة الأصل فيها الأخذ بالأحوط والأوثق في الدّين لإبراء الذّمّة ؛ من حيث إن إشغال الذّمّة بالعبادة المطلوبة متيقّن ، ولا تبرأ الذّمّة من ذلك إلا بأداء صحيح متيقّن ، لذلك وجب الأخذ بالأحوط .

---

(١) شرح السير ص ١٦١ وعنه قواعد الفقه ص ١٤٤ .

(٢) التعريفات ص ٢٦ .

(٣) الحسين بن محمد ، وقد سبقت له ترجمة .

(٤) المفردات مادة (حاط).

(٥) المصباح مادة (حاطه).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شك إنسان في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً ، فالاحتياط أن يبني على ما استيقن – وهو الثّلاث – ويأتي برابعة ويسجد للسّهو ، كما أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

ومنها : إذا شكّ في عدد الأشواط في الطّواف أو السّعي بنى على الأقلّ ؛ لأنّه الأحوط .

ومنها : إذا شكّ في طهارته ، هل تطهّر للصّلاة أو لم يتطهّر . فالاحتياط التّطَهّر .

ومنها : إذا خرج الجيش من المدينة يريدون الحرب ، والمسافة بين مدينتهم ودار الحرب دون اليومين – ولا يدرون أين يريد القائد – فعليهم إتمام الصّلاة أخذاً بالاحتياط . وطريق الاحتياط البناء على المتيقّن دون المحتمل .

القاعدة الثّانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾[1][2].

أكل الأموال بالباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه آية من كتاب الله الكريم ترسم للمؤمنين طريق الهدى في الحصول على المال ، فتنهى المؤمنين أن يحصلوا على المال بطريق غير شرعي ، وعبَّرت بالأكل للأموال ؛ لأنّ ما يؤكل إنّما يحصل في الغالب بالمال ، ولأنّ المقصود الأهم لتحصيل المال هو الأكل وسدّ الجوع .

والمراد بالباطل : مالا يعتدّ به ، ولا يفيد شيئاً ، وما لا يكون صحيحاً بأصله .

فكلّ معاملة غير صحيحة ، وكلّ جحود للمال ، وكلّ مخاصمة في المال بالباطل والكذب والتّزوير والرّشوة أمام الحاكم كلّها باطلة محرّمة وفاعلها آثم ، وحتى لو حكم الحاكم بها ، فإنّ حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرّم الحلال .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) المبسوط جـ ٢٠ ص ١٣٩ .

فما لم يبح الشّرع أخذه من مالكه بإحدى طرق الإباحة فهو مأكول بالباطل ، وإن طابت به نفس مالكه كالرّبا والرّشوة . ينظر تفسير فتح القدير جـ ١ ص ١٨٨ ، ٤٥٦ .

ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصّلح عن إنكار لا يجوز - عند الشّافعي رحمه الله - لأنّه من أكل أموال النّاس بالباطل .

ومنها : من استدان وجحد الدّين ، فهو من أكل أموال النّاس بالباطل .

ومنها : من شهد شهادة زور أو حلف يمين فجور على مال ، فلا يحل أكله ؛ لأنّ ذلك من أكل أموال النّاس بالباطل .

ومنها : من قبل رشوة راشٍ - ولو كانت برضا الرّاشي - فهو من أكل أموال الناس بالباطل .

ومنها : مهر البغي - أي الزّانية - وحلوان الكاهن ، وثمن الخمر والخنزير ، كلّه من أكل أموال الناس بالباطل .

---

[١] الآية ١٨٨من سورة البقرة .

القاعدة الثّالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يبقى الاستحقاق ببقاء السبب[١].

الاستحقاق - السبب

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستحقاق : استفعال من الحق ، فمن حُقّ له شئ فهو استحقاقه ؛ أي ما يستحقّه الإنسان ويصل إليه بطريق حقّ لا باطل كالإرث مثلاً .

فمن استحقّ شيئاً بسبب فإنّ ما يستحقّه يبقى مستحقّاً له ما بقي سبب استحقاقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يستحقّ كلّ من الزّوجين الميراث من زوجه ما بقيت الزّوجيّة بينهما إلى الموت .

فإذا وقعت الفرقة بينهما بأي طريق انقطع استحقاق أحدهما من الآخر .

ومنها : الزّوجة تستحقّ النّفقة على زوجها مادامت الزّوجيّة قائمة بينهما .

ومنها : الوارث بالقرابة يبقى له استحقاق للميراث ما بقي سبب التّوريث إلا أن يطرأ مانع ، كاختلاف الدّين أو القتل .

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ٢٠٤ .

ومنها : إن نفقة المعتدة واجبة على الزّوج طيلة مدّة العدّة ، فإذا تطاولت العدّة بالمرأة - إذا كانت العدة بالأقراء أو الحمل - فالنّفقة لها واجبة حتى تنقضي العدّة بالحيض أو الأشهر - عند الإياس -؛ لأنّ سبب الاستحقاق قائم .

ومنها : الذي يطالب بخراج رأسه ما دام على دينه ، فإذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه لزوال السّبب قبل الاستيفاء .

ومنها : إذا اعتدت المطلّقة الرّجعيّة فطالت مدّة حيضها - ولو أكثر من سنة - ثم ماتت فإن زوجها المطلّق يرثها ؛ لأنّ الطّلاق الرّجعي لا يقطع الزّوجيّة قطعاً كاملاً ؛ لأنّ للزّوج أن يراجعها في العدّة بغير رضاها . وبدون عقد أو مهر جديد .

القاعدة الرّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة .

يبنى الأمر على الحلّ ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم[١].

الحلّ ورفع الحرج

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : **(الأصل في الأشياء الحِلّ)**.

فأيما أمر لا يستيقن فيه تحريم بدليل قطعي لا احتمال فيه . فإنّ الأصل فيه الحلّ والإباحة ، ويبنى على رفع الحرج والإثم ، لأنّ التّحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن ، كالواجب لا يثبت إلا بدليل قطعي مستيقن . كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد نوع من المأكولات أو المشروبات لا نصَّ فيه بتحريم أو تحليل ، وليس مسكراً ولا مخدّراً ولا مفتّراً ، ولا يحتوى على شيء فيه شبهة تحريم ولا ضرر فيه ، فإنّ تناوله مباح ، ولا إثم على آكله أو شاربه .

ومنها : إذا وجدت معاملة حديثة خالية من شبهة الرّبا ، وليس

---

[١] الغياثي ص ٣٦٢ .وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف النون تحت الرقم ٤٧ .

فيها غرر ولا جهالة فهي معاملة مباحة حلال ولا إثم على من تعامل بها .

ومنها : إذا وجدت امرأة محرّمة برضاع أو نسب بين نساء غير محصورات جاز الزّواج منهنّ .

ومنها : لو علم رجل أنّ لإنسان عليه ديناً والتبس عليه عين ذلك الرّجل ، وخفى عليه شخصه ، فمن ادّعى من آحاد النّاس - مع دوام الخفاء والالتباس - أنّه مستحقّ للدّين ، لم يجب على المدّعى عليه أداء الدّين إليه ، ولو حلف لا يلزمه تسليم شئ إليه .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يبنى حكم الاستحقاق ثبوتاً وبقاءً على ما يحتاج إليه خاصّة[١].

الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت لإنسان استحقاق بسبب فإنّ بقاء هذا الاستحقاق مرتبط ببقاء السّبب – كما سبق بيانه قريباً – ولكن إنّما يبقى الاستحقاق أيضاً مقيّداً بمقدار الحاجة التي بني عليها الاستحقاق ، فإنّ الزّيادة عن الحاجة لما يستحقّ لا أثر لها في ثبوت الاستحقاق وبقائه ، وإنّما المؤثر هو ما نقص عن الحاجة ، وما زاد عن الحاجة فإنّه يبطل الاستحقاق ، كما يبطله زوال السّبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد أربعة شهود في قضية غير الزّنا ، وحكم بها حاكم . أو لم يحكم ، ثم رجع شاهدان ، فإنّ القاضي لا يُمنع من القضاء بالشّهادة لبقاء نصابها ، ولا ينقض حكمه برجوع من رجع ؛ لأنّ الحاجة إنّما تمّت بوجود وبقاء شاهدين . ولا يجب شيء من الضّمان على الرّاجعين .

ومنها : إذا دخل مجاهد دار الحرب بأفراس عدّة ، ثم باعها كلّها

---

[١] شرح السير ص ٩٦٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٨ .

إلا واحدة ، فلا يحرم سهم الفارس ؛ لأنّه متمكّن من القتال على الفرس ؛ ولأنّ ما زاد عن الواحد فضل وهو غير محتاج إليه .

ومنها : لو شهد خمسة على رجل أو امرأة بالزّنا ، وحكم الحاكم بشهادتهم ، ثم رجع أحد الشّهود عن الشّهادة ، فلا يبطل الحكم وحكم الحاكم بشهادة الباقين لتمام النّصاب بعد رجوع من رجع . ولا يحد الرّاجع حدّ القذف لثبوت تهمة الزّنا بالشّهود الباقين .

القاعدة السّادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع ضرر عام[١].

الضّرر الخاصّ والعام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّرر الخاص : هو ما يصيب فرداً أو أفراداً منحصرين .

الضّرر العام : هو ضرر يصيب مجموع الأمّة ، أو عدداً من النّاس غير منحصر .

وتدخل هذه القاعدة تحت قاعدة (**اختيار أهون الضّررين**)، وكلاهما متفرّعة على القاعدة الكبرى (**لا ضرر ولا ضرار**).

وتعتبر قاعدتنا هذه قيداً لقاعدة (**الضرر لا يزال بمثله**). أو استثناء منها . فالشّرع إنّما جاء ليحفظ على النّاس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم ، فكلّ ما يؤدّي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرّة يجب إزالتها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جواز الرّمي إلى كفار تترّسوا بالمسلمين - من الأسرى أو الصّبيان أو النّساء -.

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٨٧ ، شرح الخاتمة ص٥١ ، ترتيب اللآلي لوحة ١١٣ أ، المجلة المادة ٢٦ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٩٣ ، وينظر الوجيز ص ٢٦٣ .

ومنها : جواز الحجر على المفتي الماجن حرصاً على دين الناس .

ومنها : الحجر على الطبيب المزور الجاهل حرصاً على أرواح الناس .

ومنها : الحجر على المكاري المفلس حرصاً على أموال الناس وأوقاتهم .

ومنها : جواز التّسعير على الباعة – في بعض الأحوال – دفعاً لضررهم عن العامّة .

ومنها : منع اتّخاذ حانوت طبخ في سوق باعة القماش والتّجار ؛ دفعاً لضرر الحريق عن الآخرين .

القاعدة السّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يتخلف الحكم لمانع ، وعند ارتفاعه يعمل الموجِب[1].

المانع ، الموجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المانع عند الأصوليّين والفقهاء : (**هو الوصف الظّاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته**).

فوجود المانع يمنع حكم السّبب ؛ لأنّه سمّي مانعاً لمنعه وجود الحكم مع وجود سبب الحكم . فالسّبب يتخلّف حكمه عند وجود المانع .

لكن إذا زال المانع وارتفع وجب العمل بمقتضى السّبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحيض مانع من الصّلاة والصّوم ، لكن إذا ارتفع الحيض وزال ، وجبت الصّلاة والصّوم على من كانت حائضاً ثم طهرت . ومثلها النّفساء .

ومنها : يجب الحجر على السّفيه والصّغير . فإذا زال السّفه ، وكبر الصّغير راشداً سُلِّم لكلّ منهما ماله وزال الحجر عنهما .

---

[1] القواعد والضّوابط ص ٤٩٨ عن التحرير .

ومنها : المُحرِم ممنوع من عقد النّكاح ، ومن قربان النّساء ، ومن كثير من محظورات الإحرام ، لكن إذا تحلّل بإتمام نسكه جاز له كلّ ما كان ممنوعاً عنه . إلا صيد الحرم ، فيمنع عنه الحلال والمحرم .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

يتعدّد الجزاء بتعدّد سببه[١].

وفي لفظ : يتكرّر الجزاء بتكرّر الشّرط[٢].

تكرار وتعدّد الجزاء والسّبب والشّرط

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان وإن اختلفتا لفظاً فهما متقاربتان مفهوماً ؛ من حيث إنّ سبب الجزاء يشبه الشّرط فيه ، وشرط الجزاء يشبه سببه .

فإذا تعدّد سبب الجزاء أو تكرّر شرطه فإنّ الجزاء يتكرّر ويتعدّد تبعاً لسببه وشرطه ؛ لأنّ الجزاء مبني على شرطه وسببه ، لكن بشرط أن يُدَلّ على التّعدّد والتّكرار بلفظ يدلّ عليه كلفظ " كلّما "؛ لأنّه إذا لم يوجد لفظ يدلّ على التّكرار والتّعدّد فلا يلزم التّعدّد ولا التّكرار .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا زنا شخص بكر أكثر من مرّة فأقيم عليه حدّ الزّنا للمرّة الأولى ، أقيم عليه حدّ ثان للمرّة الثّانية . وهكذا . لكن إذا لم يقم عليه الحدّ للمرّة الأولى وزنا بعدها هل يقام عليه لكلّ مرّة حدّ ، أو تتداخل الحدود ، فلا يقام عليه إلا حدّ واحد ؟ خلاف . والأصحّ والأرجح التّداخل .

---

[١] أشباه السيوطي ص ٤٤٨ .

[٢] أشباه ابن نجيم ص ١٨١ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٩ .

ومنها : إذا قتل محرم أكثر من صيد فعليه لكلّ صيد جزاء .

ومنها : إذا قال : كلّما زرتني أكرمتك . يتكرّر الإكرام ويتعدّد بتكرّر الزّيارة وتعدّدها .

لكن إذا قال : إن زرتني أكرمتك . فلا يلزم الإكرام إلا مرّة واحدة .

ومنها : إذا قال لزوجته : كلّما قعدت عندك فأنت طالق . فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثاً ؛ لأنّ قعود السّاعة قعدات متعدّدة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إن استحق شخص حدوداً لله تعالى – ولم يكن فيها قتل – كالجلد والقطع مثل أن زنى – وهو بكر – وسرق وشرب الخمر مراراً . فإنّ جميعها يستوفى بغير خلاف نعلمه .

ومنها : إذا اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفي القتل وسقط سائرها عند الأكثرين ، خلافاً للشّافعي رحمه الله إذ قال : يستوفى جميعاً .

وإن كانت الحقوق للآدميّين استوفيت كلّها يبدأ بالأخف على سبيل الوجوب .

فإن قذف – على القول بأنّ القذف حقّ للعبد – واستحقّ القصاص ، وقطع يد إنسان أو فقأ عينيه ، يجلد للقذف ثم تقطع يده ، وتفقأ عينه ثم يقتصّ منه .

لكن عند أبى حنيفة رحمه الله : يدخل ما دون القتل فيه[1].

---

[1] ينظر المغني لابن قدامه جـ١٢ ص٤٨٧،٤٨٨ ، المغني جـ٣ ص٤٤٨،٤٤٩ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يتعيّن الإفتاء بما هو الأنفع للوقف[١].

الإفتاء - الوقف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بحسب لفظها وصيغتها ضابط خاصّ بالوقف ، إذ مفادها : أنّه يتعيّن على المفتي أن يفتي في مسائل الوقف بما هو الأنفع للوقف ، إذا كان في المسألة حكمان ، وكان أحدهما أكثر نفعاً للوقف من الآخر ، فيتعيّن ويجب الفتوى بالأنفع .

لكن يمكن تعميم هذا الضّابط ليدخل فيه ما هو الأنفع لليتيم في ماله أيضاً ، وما هو الأنفع للعامّة فيما يخصّهم إذا تعارض مع مصلحة بعض الأفراد .

وكذلك يدخل فيه مطلق الفتوى للأفراد إذا كانت الفتوى بصالح وأصلح ، أو تتعارض الفتوى بما فيه مصلحة للفرد وما فيه مفسدة له ، فيتعيّن الفتوى بما فيه المصلحة بشرط عدم تعارضها مع نصّ شرعي قطعي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جواز عزل ناظر الوقف المُوصَى له بالنّظر لمصلحة محقّقة يراها

---

[١] جامع الفصوليين ، الفصل الثالث عشر ص ١٣٥ وعنه الفرائد ص ١٦١ .

القاضي للوقف .

ومنها : وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه ، استولى عليه ظالم ، فادعى المتولّي أنّه وقف على كذا مشهور ، وشهدا كذلك . فالمختار أنّه يجوز ، إذ الشّهادة على أصل الوقف بالشّهر تجوز في المختار .

ومنها : وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن أخذه منه ، فادّعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنّه باعه من هذا الظّالم وسلّمه – وهو ينكر – فلهم تحليفه ؛ لأنّهم ادّعوا عليه معنى لو أقرّ به لزمه ، فإذا أنكر يحلف فإذا نكل قضي عليه بقيمته ، وكذا لو برهنوا – أي أتوا بالبيّنة – إذ الفتوى في غصب عقار الوقف بالضّمان نظراً للوقف . كما أنّ الفتوى في غصب منافع الوقف بالضّمان نظراً للوقف . فيُشتَرى بقيمته عقار آخر فيكون على سبيل الوقف الأوّل .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يتمّ العقد بموت من له الخيار - أصيلاً كان أو وكيلاً أو وصيّاً ، وكذلك بموت الموكّل والغلام[١].

العقد - الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الخيار : هو اشتراط الخيرة ، أي ما هو خير للبائع أو المشتري .

والخيار أنواع : منها خيار المجلس يثبت للبائع والمشتري ما داما لم يتفرّقا .

ومنها : خيار الرّؤية ، وخيار الشّرط ، وخيار العيب ، وخيار إجازة عقد الفضولي .

فمفاد هذه القاعدة : أنّ من اشترط الخيار لنفسه فمات قبل أن يبيّن أنّ خياره ساقط ، وتمّ العقد بموته ؛ من حيث إنّ الخيار لا يورث - عدا خيار العيب .

ولكن إذا مات من لا خيار له من المتعاقدين فالآخر على خياره إلى ثلاثة أيّام من الخيار .

وكما يتمّ العقد بموت من له الخيار يتمّ أيضاً بمضيّ مدّة الخيار - إن ضربت له مدّة - وإن لم يعلم من له الخيار لمرض أو إغماء .

---

[١] الفتاوى الخانية جـ ٢ ص ١٧٩ ، وعنه الفرائد ص ٤٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تبايعا عيناً واشترطا الخيار لهما جميعاً لا يثبت حكم العقد إذ لا يخرج المبيع عن ملك البائع ، ولا الثّمن عن ملك المشتري .

لكن إذا كان الخيار لأحدهما فلا يثبت حكم العقد في حقّ من له الخيار .

ومنها : إذا باع عبداً بجارية على أنّ بائع العبد بالخيار ثلاثة أيّام ، فأعتق البائع العبد في الأيّام الثّلاثة ، نفذ إعتاقه في قولهم جميعاً وبطل البيع ؛ لأنّه أعتق ملك نفسه وإن أعتق الجارية جاز عتقها ، ويكون إسقاطاً لخياره ويتمّ البيع .

ومنها : إذا قال من له الخيار : أجزت البيع وأسقطت خياري . جاز على كلّ حال ، كان صاحبه حاضراً أو غائباً ؛ لأنّ العاقد الآخر لا خيار له .

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يتوقّف الملك في العقود القهريّة على دفع الثّمن . وقد يقع بدونه مضموناً في الذّمّة[١].

العقود القهريّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود القهريّة : هي تلك العقود التي لا يشترط فيها رضاء أحد المتعاقدين ، إذ تقع رغماً عنه وقهراً عليه . والقهر : معناه الإجبار .

فمثل هذه العقود ضربان : أحدهما يتوقّف الملك فيه على دفع الثّمن .

والثّاني : يقع الملك فيه بدون دفع الثّمن ، على أن يكون الثّمن مضموناً في ذمّة المالك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد الشّفعة يتمّ جبراً على البائع والمشتري ، ولكن لا يتم للشّفيع إلا بدفع الثّمن ، وكان عقد الشّفعة من العقود القهريّة ؛ لأنّه شرع لدفع ضرر متوقّع عن الشّفيع .

ومنها : إذا أعار أو أجّر أرضاً لآخر ، فبني فيها المستعير وغرس ، فللمعير أن يأخذ الأرض ويتملّك البناء والغرس بالثّمن ، إذا

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٥٠ .

كان المستعير قد بنى وغرس بإذن المعير .

ومنها : إذا غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً ، فإنّ للمغصوب منه أن يستردّ أرضه ويأخذ الزّرع بقيمته ، أو يطلب من الغاصب قلعهُ .

ومنها : إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإنّه يقوّم نصيب الآخر عليه ويتملّكه بقيمته .

ومن أمثلة النّوع الثّاني : التّملّك الاضطراري كمن اضطر إلى طعام الغير ، ومنعه وقدر على أخذه ، فإنّه يأخذه مضموناً سواء كان معه ثمن يدفعه في الحال أو لا ؛ لأنّ ضرره لا يندفع إلا بذلك .

ومنها : إذا تبايعا داراً أو أرضاً أو سلعة ودفع المشتري الثّمن ، واشترط البائع الخيار لنفسه ، ثم اختار إبطال البيع فالخيار له ويطالَب بردّ الثّمن ، وإن لم يعطه ماله فليس له الخيار – أي يتمّ البيع ويطالب بالمبيع .

القاعدة الثّالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[1].

التّبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من الأحكام الشّرعيّة ما يثبت تبعاً لأحكام أخرى ، وإن كان في واقع الأمر لا يثبت حكماً مستقلاً بنفسه ، فهو حكم تابع مبني على حكم آخر متبوع . وذلك من باب الضرورة أو الحاجة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

لا يجوز شهادة النّساء في النّسب استقلالاً ، لكن إذا شهدت النّساء على ولادة امرأة على فراش زوج أو سيّد . كان ذلك شهادة بثبوت نسب المولود من الزّوج أو السّيّد إلا أن ينفيه .

ومنها : إذا شهدت نسوة أنّ هذه المرأة أسقطت جنيناً بسبب ضربة من امرأة أو رجل ، فإنّ هذه الشهادة توجب الغُرّة - أي ديّة الجنين - إن سقط ميّتاً ، ودية أمّه إذا ماتت من الضّربة ولو سقط الجنين حياً .

ومنها : شهادة امرأة على الرّضاع تقبل - عند الحنابلة - ويترتّب عليها انفساخ النكاح .

---

(1) قواعد ابن رجب القاعدة ١٣٣ .

ومنها : لو حلف بالطّلاق على حديث أنّ رســول الله صلّــى الله عليه وسلّم ما قاله . فرواه واحد . ثبت الحديث به . ووقع الطّـلاق . وإن كان الطّلاق لا يثبت بخبر واحد .

ومنها : صلاة الحاجّ عن غيره ركعتي الطّواف تحصـــل ضمنــاً وتبعاً للحجّ ، وإن كانت الصّلاة لا تقبل النّيابة استقلالاً .

القاعدة الرّابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يثبت التّبع بثبوت الأصل[1].

التبّع - الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة من القواعد المتفرّعة على قاعدة (**التّابع تابع**) فثبوت الأصل المتبوع يستلزم ثبوت الفرع التّابع له ؛ من حيث إنّ الفرع أو التّبع لا يستقلّ بنفسه ، فوجوده تابع لوجود أصله ، ولذلك كان ثبوته وثبوت الأحكام له تابعة لثبوت أصله ومتبوعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يثبت نسب الولد لثبوت نسب أبيه .

ومنها : إذا ثبت العقد في أصل له تابع ، ثبت حكم العقد في التّابع أيضاً تبعاً لثبوته في أصله ، كالبقرة الحامل يدخل حملها في عقد بيعها تبعاً لها .

ومنها : إذا اشترى المستأمن أرضاً من أرض الخراج ، أو من أرض العشر فزرعها ، وجب عليه فيها خراج أو عشر ، ثم أخذ منه خراج رأسه وهو الجزية إذ يصبح ذمّيّاً ؛ لأنّ حكم خراج الرّأس في حكم التّبع لخراج الأرض .

---

[1] شرح السير ص ١٨٦٨ وعن قواعد الفقه ص ١٣٩ .

ومنها : إن المستأمنة في دار الإسلام إذا تزوجت مسلماً أو ذمّيّاً صارت ذمّيّة ، فلا تتمكّن من الرّجوع إلى دار الحرب ؛ لأنّها تابعة لزوجها ، فما ثبت لزوجها يثبت لها .

رابعاً : فما استثني من مسائل هذه القاعدة

يجوز عتق الجنين دون أمّه ، وإن كان تبعاً لها ، فيثبت له ما لا يثبت لها ، وكذلك يجوز الوصيّة له دون أمّه .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يثبت في المجهول ما يحتمل التّعليق بالشّرط[١].

المجهول - التّعليق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المعاملات ما يحتمل التّعليق بالشّرط ، ومنها ما لا يحتمله ، فما كان يحتمل التّعليق بالشّرط يجوز أن يثبت في المجهول . وأمّا ما لا يحتمل التّعليق بالشّرط فلا يثبت في المجهول . والمراد بالمجهول في القاعدة : ما لا يكون مقدّراً ولا محدّداً .

والتّعليق بالشّرط : " هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ".

وشرط صحّة التّعليق : أن يكون الشّرط معدوماً على خطر الوجود ، أي كونه معدوماً حال التّعليق ، ولكنّه ممكن الوجود بعد ذلك .

وأمّا إذا كان التّعليق بشيء موجود فعلاً فذلك تنجيز .

والتّعليق بالمستحيل باطل[٢].

وما يجوز تعليقه بالشّرط كالطّلاق والعتاق والحوالة والكفالة . وماعدا ذلك من التّمليكات والتّقييدات فلا يصحّ تعليقه بالشّرط ، كالبيع

---

[١] المبسوط جـ ١٣ ص ٥٩ .

[٢] أشباه ابن نجيم ص ٣٦٧ .

والشّراء والهبة والصّدقة والنّكاح والإقرار وغير ذلك من التّمليكات والتّقييدات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال لزوجته : إن شتمتني فأنت طالق . فقد علّق طلاقها على وجود وحصول شتمها له والشّتم الذي علّق عليه الطّلاق مجهول .

ومنها : إذ قال : إذا أعطيتني مالاً فقد خالعتك . فيجوز الخلع إذا أعطته ما يسمى مالاً . ولو كان درهماً ؛ لأنّه رضي بمخالعتها بمال مطلق مجهول .

ومنها : النّسب لا يصحّ تعليقه بالشّرط ، فلذلك لا يثبت في المجهول .

القاعدة السّادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقّق المعارضة وانعدام التّرجيح[١].

أصوليّة فقهيّة   الاحتياط - المعارضة - التّرجيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد تعارض بين أمرين ، ولم يمكن التّرجيح بينهما ، وجب الأخذ بالأحوط للدّين ، فيقدّم الأمر الذي يكون أبعد عن المفسدة وأقرب للمصلحة ، أو أنّ مفسدته أقلّ أو مصلحته أكبر من غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسر شخص وادّعى أنّه مستأمن ، وليس هناك علامة أو أمارة تدلّ على أنّه مستأمن أو غير مستأمن . ولم يقع في قلب الإمام أو القائد ترجيح أحد الجانبين فيجعل من أهلّ الذّمّة ؛ لأنّ جعله من أهلّ الذّمّة أخذ بالأحوط ؛ لأنّ الاحتياط أن لا يقبله ولا يجعله فيئاً لاحتمال أنّه جاء مستأمناً فعلاً ، ويجب أن لا يردّه إلى مأمنه لاحتمال أنّه جاء جاسوساً أو مغيراً . فلا يبطل حكم حرمته بالمحتمل ، ولا يجوز إراقة دمه أيضاً ، لكن يحبس في دار الإسلام على التّأييد - أي يكون ذمّيّاً - فإن أسلم فهو حرّ لا سبيل عليه . وإن أبى وضعت عليه الجزية .

---

(١) شرح السير ص ٢٩٣ ، عن قواعد الفقه ص ١٣٩ - ١٤٠ .

القاعدة السّابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجب البذل مجاناً بغير عوض لكلّ ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسيره وكثرة وجوده[1].

البذل المجّاني

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدعوا إلى التّكافل والتّعاون في المجتمع المسلم، فمن كان عنده أشياء كثيرة مُنتفع بها ، ودعت حاجة غيره إلى الانتفاع بها ، ولا يضرّ المالك نقصها - لكثرتها عنده ويسر وجودها عليه - فعليه بذلها وإعطاؤها للمحتاج إليها مجاناً ، مادام لا يصيبه ضرر من بذلها .

وكذلك لو كان عنده منافع ، واحتاج إليها بعض إخوانه من المسلمين - ولا يضرّه إعطاؤها لهم - فوجب عليه بذلها بدون مقابل ، وذلك في كلّ ما لا يجوز بيعه أو أخذ ثمنه أو أجرته ، وكلّ ما تدعو الحاجة إلى إعارته بغير ضرر يعود على المعير ، بل يعود عليه الأجر والثّواب من الله سبحانه وتعالى ، وحبّ جيرانه وإخوانه المسلمين له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الهرّ لا يجوز بيعه - على أصحّ الرّوايتين - لكن يجوز إهداؤه

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٩٩ .

وإعارته لصيد الفئران .

ومنها : الماء الجاري والكلأ - أي العشب - يجب بذل الفاضل منه للمحتاج إلى الشّرب وإسقاء بهائمه وكذلك زرعه .

ومنها : وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضرّ . وكذلك إجراء الماء على أرضه . في إحدى الرّوايتين .

ومنها : إعارة الحلي .

ومنها : المصحف تجب عليه إعارته لمن احتاج إلى القراءة فيه ، ولم يجد مصحفاً غيره .

ومنها : ضيافة المجتازين ، يوجبها المذهب الحنبلي .

ومنها : منفعة الظّهر للمنقطعين في الأسفار - أي حمل المنقطعين والذين تعطلت بهم سياراتهم في الطّرق الخارجيّة .

القاعدة الثّامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجب البناء على الظّاهر ما لم يتبيّن خلافه[1].

البناء على الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الظّاهر : هو الأمر الواضح الجلي ، وإن كان يحتمل غيره .

فبناء الأحكام على ظاهر الأمور هو الواجب ما لم يتبيّن خلاف الظّواهر بقرائن قويّة ، فما لم توجد قرينة تدلّ على خلاف الظّاهر فيجب الحكم بالظّاهر دون غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ؛ لأنّ الظّاهر والرّاجح من استعمال الألفاظ استعمالها في حقائقها ، إلا إذا قامت قرينة على إرادة المجاز . فإذا قال قتلت اليوم أسداً . فيجب حمله على الأسد الحقيقي وهو الحيوان الزّائر المفترس . لكن إذا قامت قرينة لفظيّة أو حاليّة كقوله : " قتلت اليوم أسداً شاكي السّلاح " فيحمل على الرّجل الشّجاع لوجود القرينة .

ومنها : إذا كان لشخص أرض بجوار نهر تشرب منه ، وله بجوارها أرض أخرى غير متّصلة بالنّهر - لأنّ الأرض الأولى حائلة

---

[1] المبسوط ج ٢٣ ص ١٩٩ ، وينظر إعداد المهج ص ٢٣٦ .

بين النّهر وبينها ، فبحسب الظّاهر أنّ الأرض الأخرى لها حقّ الشّـــرب من النّهر ؛ لأنّ الانتفاع بها لا يتأتى إلا بالشّرب ، والظّاهر من اتّصـــال أراضيه بعضها ببعض أن تشرب كلّها من هذا النّهر .

القاعدة التّاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يجب الرّجوع إلى العوائد فيما كان خلقة . فإن اختلفت فالرّجوع إلى الغالب[١].

العوائد ، الغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العوائد : جمع عائدة ، والمراد بها العادة المعروفة . وسميّت عائدة : لعودها وتكرارها .

فمفاد القاعدة : أنّ من كان من الأمور أصله خلقة الإنسان وتكوينه - وليس من كسبه وفعله - إنّما يكون حكمه المرجوع إليه بناء على العادة المعروفة بين النّاس ، أو عادة الشّخص نفسه في ذلك الأمر ، لكن إذا اختلفت العوائد أو اضطربت فإنّما يجب الرّجوع إلى الغالب وبناء الحكم عليه ، والمعتمد اعتبار الشّمول والغلبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحيض إنّما يرجع فيه إلى عادة المرأة بعد بلوغها .

ومنها : سنّ البلوغ ، إنّما يرجع فيه إلى العادة الغالبة في البلاد ، من حيث إنّ البلوغ في البلاد الحارّة يختلف عنه في البلاد الباردة .

---

(١) قواعد المقري القاعدة ١١٧ .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجبر صاحب القليل للكثير[١].

القليل والكثير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة (**يختار أهون الضّررين**)، ويرتكب الضّرر الخاصّ دفعاً للضّرر العامّ .

فصاحب القليل أقلّ ضرراً من صاحب الكثير ولذلك فإنّ صاحب القليل يجبر على التّنازل لصاحب الكثير ، من حيث إنّ القليل مغلوب بجانب الكثير . وليس المراد من القاعدة أنّ صاحب القليل يظلم لمصلحة صاحب الكثير ، ولكن ارتكاب الضّرر الأخفّ ودفعاً للضّرر الأشدّ والأعمّ أولى مع تعويض صاحب القليل عمّا يصيبه من ضرر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحتكر للطّعام يجبر على بيعه دفعاً للضّرر عن العامّة .

ومنها : إذا ضاق المسجد عن أن يسع المصلّين يجبر جار المسجد على بيع بيته أو أرضه لتوسعة المسجد .

ومنها : وكذلك يجبر جار الطّريق على بيع أرضه أو بيته لتوسعة الطّريق .

---

[١] إعداد المهج ص ٢٠٠ .

ومنها : يجبر من عنده ماء على بيعه لمن به عطش . إذا كـــان الماء زائداً على حاجته .

ومنها : السّفينة إذا خشي غرقها فإنّها يرمى منها ما ثقـــل مـــن المتاع جبراً على أصحابه .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يجب الضّمان والقصاص بأربعة أشياء : اليد ، والمباشرة ، والتّسبب ، والشّرط[١].

موجبات الضّمان والقصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٢٤٧ .

فهذه القاعدة بيان لموجبات الضّمان - أي الغرامة والتّعويض والقصاص .

فأوّل هذه الموجبات : اليد ، واليد نوعان: ١- يد غير أمينة وغير مؤتمنة وهي التي تسبّب الفوات أو التّفويت ، وهي يد الغاصب والمستام والمستعير والمشترى شراء فاسداً ، والأجير سواء أكان منفرداً باليد على قول - أم كان مشتركاً .

٢- يد مؤتمنة كيد المودَع والمرتهن والشّريك والمضارب والوكيل وأشباههم ، فمتى وقع التّعدّي من أحد هؤلاء صارت يده يد ضمان وغرم .

---

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣١ ، روضة الطالبين ج ٧ ص ١٤ ، المجموع المذهب لوحة ٢٨٢ أ ، المنثور ج ٢ ص ٣٢٢ - ٣٤٦ ، المختصر ص ٣٦٠ ، ٥٤٤ . قواعد الحصيني ج ٣ ص ٤٢ ، أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

وثاني هذه الموجبات : المباشرة فمن باشر إتلافاً أو قتلاً فيجب عليه ضمان ما أتلف أو قتل إذا كان متعدّياً .

وثالث هذه الموجبات : المتسبّب في الإتلاف ، فإذا لم تصلح المباشرة فعلى المتسبّب ضمان ما تسبّب في إتلافه ؟ لأنّ ضمان الإتلاف مبني على جبر الفائت . وضمان النّفس مبني على شفاء الغليل .

ورابع هذه الموجبات : الشّرط ، والمراد به إيجاد ما يتوقّف عليه الإتلاف ، وليس بمباشرة ولا تسبّب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من غصب شيئاً وفوته على صاحبه ، فعليه ضمانه وغرمه .

ومنها : من استعار شيئاً كدابّة أو سيّارة ليركبها فتلفت ، فعليه غرمها وضمان قيمتها .

ومنها : إذا استودع شخص وديعة ، فقصّر في حفظها حتى تلفت أو سرقت فعليه ضمانها ، حتى لو تلفت بنفسها .

ومنها : إذا قتل المرتهن الرهن أو أتلفه ، عليه ضمانه وسقط به دَينُه .

ومنها : إذا انتزع شخص المغصوب من الغاصب ليردّه على مالكه فتلف في يده ، فعليه ضمانها .

ومنها : إذا انتزع الصّيد ليردّه إلى الحرم فهلك في يده ، فعليه الجزاء .

ومنها : إذا أخذ الوديعة من يد صبي أو سكران أو مجنون - خوف هلاكها - فهلكت في يده ، فعليه ضمانها كذلك .

ومنها : إذا شُهد بالزّنا على إنسان شهادة زور كاذبة فقتل بشهادتهم أو رجم الحدّ بشهادتهم ، ثم ظهر كذب الشّهود وتزويرهم فإنّه يلزمهم الضّمان والقصاص .

ومنها : من أمسك إنساناً ليقتله آخر فقتله ، فلا قصاص على الممسك ولاضمان عليه - عند الشّافعيّة - ولكن يعزّر .

القاعدة الثّانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يجب الضّمان عند الاستهلاك بعد القبض[١].

الضّمان - الاستهلاك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقها وإن كانت أخصّ منها موضوعاً ؛ لأنّها تختصّ بأوّل موجبات الضّمان وهو اليد .

فإذا قبض شخص مال آخر أو استولى عليه ، سواء أكان بسبب شرعي أو غير شرعي - من موجبات الضّمان - فهلك في يده ، أو استهلكه وجب عليه ضمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى طعاماً من بائع وأكله قبل تمام العقد أو بعده قبل دفع الثّمن - ولو كان الخيار للبائع أو له - فعليه ضمان ما أكل بالثّمن أو بالقيمة .

ومنها : استعار دابّة أو سيّارة ليركبها ، فوقع بها حادث فتلفت . فعليه ضمانها كما سبق بيانه .

ومنها : إذا خرج عبد من الغنيمة من نصيب رجل - وكان هذا العبد قبل الأسر ملكاً لشخص مسلم - ثم إنّ مَن خرج العبد في نصيبه من الغنيمة دَبَّره - أي اشترط إعتاقه بعد موته - وجاء صاحبه الأوّل

---

[١] شرح السير ص ١٣٧٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٤٠ .

ليأخذه ، فإنّه – أي المأخوذ منه أي " المدبِّر " – يُضَمِّن المدبَّر الأكثر من قيمته يوم قبضه أو يوم دبره ؛ لأنّ التّدبير استهلاك حكماً ؛ لأنّ المدبَّر عتق ، ولكن عتقاً مضافاً إلى ما بعد الموت .

القاعدة الثّالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يجب العمل بالمجاز إذا تعذّر العمل بالحقيقة[١].

المجاز - الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى الحقيقة والمجاز ، وأنّ الأصل العمل بحقيقة اللفظ ، ولا يجوز العمل بمجاز اللفظ إلا تعذّر واستحال العمل بالحقيقة ، أو كانت الحقيقة مهجورة لا يعمل بها .

ومفاد هذه القاعدة : أنّ العمل بالمجاز يجب إذا استحال العمل بالحقيقة بناء على أنّ (**إعمال الكلام أولى من إهماله**)، إذا وجد مجال للعمل به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا أوصى لأولاده وليس له إلا أولاد أولاد ، فالوصيّة لهم ، وإن كانوا أولاده مجازاً ؛ لأنّ الولد ينسب إلى أبيه لا إلى جده .

منها : إذا لم يكن له إلا أولاد بنات - وأوصى لأولاده ، أو كان مستأمناً فاستأمن لأولاده - وليس له إلا أولاد بنات - فإن أولاد البنات يدخلون في الأمان والوصيّة مجازاً عند تعذّر الحقيقة في إحدى الرّوايتين[٢].

---

(١) شرح السير ص ١٨١٦ وعنه قواعد الفقه ص ١٤٠ .

(٢) ينظر شرح السير ص ٣٢٧ - ٣٢٩ .

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولا : لفظ ورود القاعدة :

يجوز أن يقع التّرجيح بما لا يكون علّة للاستحقاق[١].

أصوليّة فقهيّة التّرجيح - علّة الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّرجيح : هو إبداء زيادة قوة الدّليل على الدّليل المعارض له[٢].

والتّرجيح عند الأصوليّين له قواعده وأصوله . وإنّما يطلب التّرجيح عند تعارض دليلين ظنّيّين - لأنّ القطعيات لا تعارض ولا ترجيح بينهما - فيرجّح أحد الدّليلين بزيادة قوّة على الدّليل الآخر المعارض له ، ويجب العمل بالرّاجح .

ومفاد هذه القاعدة : جواز ترجيح أحد الدّليلين بشيء لا يكون علّة وسبباً للاستحقاق - وهذا من التّرجيح بالقرائن - مع أنّ التّرجيح في الأقيسة إنّما يكون عن طريق العلّة . ولكن القاعدة تفيد أنّ كلّ ما أثار غلبة الظّنّ من قرينة لفظيّة أو حاليّة فهي مرجّحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا احتاج طفل إلى حضانة غير الأمّ - وكان له أخوات -

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ٢١١ .

[٢] الإيضاح ص ٣٠٣ .

فالأخت لأب وأمّ أولى من الأخت لأمّ ؛ لأنّ القرابة من جهتين ، والشّفقة بالقرابة ، فذو القرابتين أشفق فكان بالحضانة أحقّ . وإن كانت قرابة الأمّ ليست بسبب للاستحقاق .

ومنها : الأخ لأب وأم مقدّم في العصوبة على الأخ لأب بسبب قرابة الأمّ ، مع أنّ قرابة الأمّ ليست بسبب لاستحقاق العصوبة .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجوز أن يكون أوّل الآية على العموم وآخرها على الخصوص ، ويجوز أن يكون أوّل الآية على الخصوص وآخرها على العموم[1].

أصوليّة فقهيّة العموم والخصوص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الخصوص و العموم .

إذا وردت آية في أوّلها لفظ عامّ فيجوز أن يكون في آخرها لفظ خاصّ .

وكذلك إذا كانت آية أوّلها لفظ خاصّ ، فيجوز أن يكون في آخرها لفظ دالّ على العموم . وقد سبق بيان هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٩٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ فهذا عامّ في

---

(١) أصول الكرخي ص ١١٩ ، الأصل ٣٧ .

كلّ نفس مخلوقة من ذكر وأنثى . ثـــم قـــال ســـبحانه وتعـــالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ هذا خاصّ لأنّ التّقوى إنّما تكون على مَن عقلها وكان من أهلها من بني آدم . دون من سواهم[١].

ومنها : قولـــه تعـــالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٢]. فالصّلح الأوّل بين الأزواج وهو صلح خاصّ ، (**والصّلح خير**) أعمّ حيث يشمل الصّلح بيـــن الأزواج وغيرهم .

(١) ينظر الرّسالة للإمام الشافعي ص ٥٦ – ٥٧ .

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

القاعدة السّادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز[١].

الحقيقة والمجاز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان : أنّ الأصل في الكلام الحقيقة ، أي أنّ الأصل والقاعدة المستمرة في دلالة كلام المتكلّم هو المعنى الحقيقي للألفاظ . وأنّ الكلام لا يحمل على مجازه إلا عند تعذر حمله على حقيقته .

ولكن مفاد هذه القاعدة : أنّه يجوز أن يحمل كلام المتكلّم على الحقيقة والمجاز معاً .

وهذا من مسائل الخلاف بين الفقهاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوقف على أولاده ، وله أولاد من صلبه ، وأولاد أولاد . فهل يدخل أولاد أولاده ويكون لهم نصيب من الوقف ؟ خلاف .

ومنها : عند الشافعي رحمه الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٢]. قال أحمله على اللّمس باليد وعلى الجماع .

---

(١) المختصر ص ٧٧ ، ١٢٧ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٤٤٢ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء .

ومنها : إذا حلف ليشربنّ من هذا النّهر . والشّرب من النّهر حقيقة هو من الكرع بفمه منه ، والمجاز أن يأخذ بكفه أو بإناء . فأيّما فعل فقد برّ في يمينه . وإن كان على النّفي فأيّما فعل فقد حنث في يمينه .

القاعدة السّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار الحرب[١].

العصمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المسلمون معصومة دماؤهم وأموالهم وأعراضهم - إلا بحقّها - فحيثما وجد المسلم في دار الحرب أو دار الإسلام فيجب الحكم له بالعصمة في دمه وماله وعرضه ، فلا يجوز سفك دمه ، أو سلب أو غصب ماله ، ولا انتهاك عرضه ، ولو كان في دار الحرب .

ودليل هذه القاعدة قول الخليفة خامس الرّاشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله : (**أجز للأسير ما فعل**) ونصّ العبارة : (**أجز للأسير ما صنع فهو ماله يفعل به ما يشاء**)[٢] من كتابه لسليمان بن حبيب المحاربي القاضي[٣]. ووجه الدّلالة : أنّ الأسير في دار الحرب

---

[١] شرح السير ص ١٨٣٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٤٠ .

[٢] أخبار القضاة ج ٣ ص ٢١٠ ولكن بلفظ " أخوك لا تتبين ما صنع في ماله ، فإنما هو ماله يصنع به ما شاء ". وينظر الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز ج ١ ص٣٠٠ بلفظ " أجز للأسير ما صنع " وينظر أيضاً الطبقات ج ٥ ص٢٥٩ .

[٣] سليمان بن حبيب بن الحارث المحاربي أبو ثابت كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز وهشام بن عبد الملك مدة ثلاثين سنه ، أخبار القضاة المرجع السابق .

ومع ذلك إذا أوصى بوصيّة أو باع أو أعتق أو طلّق من في دار الإسلام جاز كلّ ما فعله ، ووقع طلاقه وعتقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد مسلمان في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه ، فإنّ القاتل يجب عليه الدّية في ماله إذا كان القتل عمداً ، ولا يقتصّ منه لقيام الشّبهة بكونهما في دار الإباحة .

ومنها : إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فعامل أحدهما صاحبه ، فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام على السّواء ؛ لأنّ المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون .

ومنها : إذا غصب أحدهما من صاحبه مالاً ، ولم يستهلكه حتى خرجا إلى دار الإسلام ، فإنّ القاضي يقضي على الغاصب بردّ المغصوب .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

ما سبق ذكره : من أنّ أحدهما لو قتل صاحبه عمداً لم يجب القصاص ولكن تجب الدّية في ماله .

ومنها : إذا قتله خطأ فتجب الدّية في مال القاتل وليس على عاقلته .

ومنها : إذا ارتكب أحدهما شيئاً موجباً للحدّ كالزّنا وشرب الخمر لم يلزمه الحدّ . وما عدا هذه الثّلاثة فحال المسلم المستأمن في دار الحرب كحاله في دار الإسلام .

القاعدة الثّامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما[١].

أدنى المفسدتين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قواعد سابقة منها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٧٥ – ٨١ . وبمعناها قواعد آتية . **مفادها** : أنّه إذا تعارض أمام المكلّف مفسدتان أو ضرران ولا بدّ من ارتكاب أحدهما ، وكانت إحدى المفسدتين أقلّ أو أدنى من الأخرى فإنّ الشّرع أباح ارتكاب الصّغرى دفعاً للمفسدة الكبرى ؛ لأنّه إذا كانت الضّرورة تُوجِب ارتكاب أدنى المفسدتين ، فلا ضرورة في ارتكاب الزّيادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جاز شقّ بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين –إذا كانت حياته ترجى–.

ومنها : إذا أحاط الكفّار بالمسلمين – ولا مقاومة بهم – جاز دفع المال إليهم ، كما جاز استنقاذ الأسرى منهم بالمال ، إذا لم يمكن بغيره ؛ لأنّ مفسدة بقاء الأسرى بأيدي الكفّار واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال .

---

[١] مغني ذوي الأفهام ص ٥٢ ، وينظر الوجيز ص ٢٦٠ . وينظر من قواعد حرف الضّاد القاعدتان ٢ ، ٣ ومن قواعد حرف الياء القاعدتان ٣٤ ، ٣٥ . وينظر الوجيز ص ٢٦٠ .

القاعدة التّاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجوز في التّابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع[١].

الغرر

ثانياً : سبق بيان التابع والمتبوع .

والغرر : أصله الخداع ، والتّعريض للخطر ، أو وجود نقص أو عيب يسير في المبيع ، والغرر لا يجوز إلا إذا كان يسيراً يتسامح فيه النّاس ، والغرر كالعيب يبطل الصّفقة إذا كان في الأصل .

ولكن مفاد القاعدة : أنّ التّابع يتساهل في وجود الغرر به ما لا يتساهل في أصله ومتبوعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة و مسائلها :

إذا باع شاة مع اللبن في ضرعها ، فإنّ وجود اللبن في الضّرع مجهول ، ولا تضرّ العقد جهالته .

ومنها : إذا باع بقرة حاملاً . فيدخل حملها تبعاً وهو مجهول .

ومنها : إذا باع داراً فإن أساسات حيطانه تدخل تبعاً في البيع ولا تضرّ جهالتها .

وهذه الأنواع الثّلاثة لا يجوز بيعها منفردة .

---

[١] المغني جـ ٤ ص ٨٦ ، ٩٤ .

ومنها : « **من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبّر - أي لقّحت - فثمرته للّذي باعها إلا أن يشترط المبتاع** » الحديث[١]. لأنّه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في بيع فلم يضرّ احتمال الغرر فيها .

[١] الحديث أخرجه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

القاعدة الثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يجوز في الضّرورة ما لا يجوز في غيرها[١].

الضّرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة (**الضّرورات تبيح المحظورات**) تنظر ضمن قواعد حرف الضّاد رقم ١٠ ، ١١ .

فالضّرورة هنا : المشقّة الزّائدة عن المعتاد ، والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى الهلاك أو قريباً منه . فهذه تفيد إباحة المحرم - عدا القتل والزّنا - بل قد يصبح المحرّم واجباً ، فهذه الحالة تجيز ارتكاب ما لا يجوز في غيرها من الحالات .

وقد سبق ذكر أمثال لها ، وهي تندرج تحت قاعدة (**المشقّة تجلب التّيسير**) وأدلّتها من الكتاب والسّنّة والإجماع كثيرة معروفة[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز أكل الميتة للمضطر ، بل يجب عليه الأكل منها إذا غلب على ظنّه أنه إذا لم يأكل منها يهلك .

---

[١] الأم جـ ٤ ص ١٦٨ تفريع فرض الجهاد ، قواعد الفقه للروكي ص ٢٠٩ عن الأشراف جـ ٢ ص ٨٥ .

[٢] ينظر في ذلك الوجيز ص ٢١٨ فما بعدها .

ومنها : جواز الاستقراض بالرّبا ، إذا لم يجد من يقرضه بدونه – وهو مضطر إلى المال لإقامة أود حياته ، أو لإجراء عمليّة ضروريّة أو دواء مضطرّ إليه ، والإثم على المقرض .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يحال بالحادث - الحدوث - على - إلى - أقرب الأوقات[١].

أقرب الأوقات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق بيان هذه القاعدة والتّمثيل لها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٣٩ ، وضمن قواعد حرف الحاء تحت الرّقم ٤ .

وهي فرع لقاعدة (**اليقين لا يزول بالشّكّ**).

ومفادها : أنّه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ، ولا بيّنة تحدّده – فإنّ هذا الأمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ؛ لأنّه المتيقّن ، والزّمن الأبعد مشكوك فيه ، لكن إذا ثبت نسبته إلى الزّمن الأبعد فيجب العمل به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صدمت سيّارة إنساناً فأصيب بكسور وجروح عدّة ، وبقي مريضاً من أثر الصّدمة ، زمناً طال أو قصر ثم مات . فإنّ موته ينسب لتلك الصّدمة ، ما لم يثبت أنّه مات بسبب آخر .

---

(١) شرح السير ص ١٨٩٧ ، المبسوط ج ١٩ ص ١٤٠ . وينظر الوجيز ص ١٨٧ .

ومنها : إذا ادّعت الزّوجة أنّ زوجها طلّقها أثناء مرض الموت – طلاق الفارّ – وطالبت بالإرث ، وادّعى الورثة أنّه طلّقها حال صحّته ، وأنّه لا حقّ لها في الإرث – ولا بيّنة لأحدهم . فالقول للزّوجة مع يمينها ؛ لأنّ الأمر الحادث المختلف في زمن وقوعه هو الطّلاق ، فيجب أن يضاف للزّمن الأقرب – وهو مرض الموت – الذي تدّعيه الزّوجة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال شخص لغيره : قطعت يدك وأنا صغير ، فقال المُقرُّ له : بل قطعتها وأنت كبير . ولا بيّنة له – كان القول للمقرِّ مع يمينه ؛ لأنّه ينفي عن نفسه الضّمان . مع أنّه تبعاً للقاعدة يكون القول للمقرّ له ؛ لأنّه يضيف الحادث إلى أقرب أوقاته ، لكن هنا كان القول للمقرّ مع يمينه ؛ لأنّه استند إلى قاعدة أخرى تقول (**الأصل براءة الذّمّة**) عن الضّمان وهو ينفيه عن نفسه ، فكان القول قوله مع يمينه .

وهكذا في كلّ مستثنى من قاعدة إنّما استثني لأنّه تنازعه قاعدتان فيندرج تحت أقواهما وأقربه شبهاً بها .

القاعدة الثّانية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يحال بالحكم إلى السّبب الظّاهر دون ما لا يعرف[١].

السّبب الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة السّابقة ولكنّها تتعلّق بأسباب الأحكام لا بأزمانها ، فالأمر إذا حدث وكان له سبب ظاهر فإنّ الحكم يُحال عليه ويُنسب له وإن كان قد يحتمل أن يكون له سبب آخر غير معروف ، ولكنّ البناء على الظّاهر ونسبة الأحكام إلى الأسباب الظّاهرة أصل في الشّرع . وينظر قواعد حرف الباء القاعدتان ٥٤ ، ٥٦ . ومن قواعد حرف السّين القاعدة رقم ٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة و مسائلها :

امرأة رجل وَلَدت على فراشه ، فادّعى الزّوج أنّ المولود ابنه وكذّبته المرأة أو ادّعت المرأة وكذّبها الرّجل – وهما حرّان مسلمان – وكانت قد جاءت به لستّة أشهر منذ تزوّجها . فالولد ابنه لظهور سبب ما بينهما وهو الفراش . والولد للفراش .

وكذلك لو قال الزّوج : هذا الولد من زوج كان قبلي ، قالت

---

(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٥٧ .

المرأة : بل هو منك . فهو منه ؛ لأنّ السّبب بينهما ظاهر . وما ادّعاه الرّجل غير معلوم ، فينسب الولد له ، إلا أن يلاعن .

ومنها : إذا مات رجل وكان مريضاً بالسّكر أو الضّغط أو السّرطان - أعاذنا الله وإيّاكم من كلّ سوء - فإذا ادّعى أحد الورثة أنّه مات بفعل فاعل بالسّم مثلاً أو بالتّخويف أو الخنق ، فلا يصدق ما لم يُقم بيّنة على ذلك . وإلا فإنّ الموت ينسب للسّبب الظّاهر وهو المرض .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يحتاط الشّرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة[1].

الإباحة والحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرع الحكيم بنى أحكامه على مصالح العباد تفضّلاً منه سبحانه ورحمة . ولمّا كان التّحريم مبنيّاً على درء المفسدة ودفع الضّرر جعل الشّرع للخروج من الحرمة إلى الإباحة شروطاً وقيوداً لا يصحّ إلا بها ، وذلك من باب درء المفاسد وجلب المصالح .

ولكن إذا كان الأمر يتعلّق بالخروج من الإباحة إلى التّحريم فإنّ الشّرع لم يحتط له كاحتياطه للخروج من الحرمة إلى الإباحة ؛ لأنّ درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اتّصال الرّجل بالمرأة حدّد له الشّارع الحكيم طريقان لا ثالث لهما ، وهما الزّواج بالعقد الصّحيح ، وملك اليمين بالطّريق المشروع . واشترط الشّرع للزّواج شروطاً في العاقدين وفي العقد وفي المعقود لهما .

---

(1) الفروق جـ ٣ ص ١٤٥ .

وأمّا ملك اليمين فحدّد له الشّرع طريقاً وهو السّبي عن طريق الجهاد لإعلاء كلمة الله أو الشّراء والتّملّك عمّن ثبت له الملك بالوجه الشّرعي .

وأمّا نقل الإباحة إلى الحرمة : ففي النّكاح فتح الشّرع باب التّفريق بين الزّوجين عند تعذّر العشرة بالمعروف إمّا بلفظ يطلقه الزّوج - وهو لفظ الطّلاق - وإمّا بخلع المرأة نفسها وفداءها بمال تعطيه للزّوج . وفي ملك اليمين تقع الحرمة بين السّيّد وجاريته بلفظ يفيد العتق مثل : أنت حرّة ، أو أعتقتك . أو كلّ لفظ يدلّ على العتق .

ومنها : لا تحلّ المبتوتة لزوجها الأوّل إلا بعقد على رجل آخر ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدّة من عقد الأوّل والثّاني ؛ لأنّه خروج من الحرمة إلى الإباحة .

ومنها : أوقع الجمهور الطّلاق بالكنايات - وإن بعدت مع استصحاب نيّة الطّلاق - حتى أوقعه مالك رحمه الله بالتّسبيح والتّهليل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطّلاق ؛ لأنّه خروج من الحلّ إلى الحرمة ، فيكفي فيه أدنى سبب .

ومنها : جواز البيع بجميع الصّيغ والأفعال الدّالة على الرضى بنقل الملك في العوضين ؛ لأنّ الأصل في التّبايع الإباحة حتى تملك . بخلاف النّساء حيث الأصل فيهنّ التّحريم حتى يعقد عليهنّ بنكاح ، أو بتملّك يمين .

القاعدتان الرّابعة والخامسة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

يحتمل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العامّ[١].

يحتمل أخفّ المفسدتين لأجل أعظمها[٢].

أخف المفسدتين - الضّرر الخاصّ والعامّ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان لهما صلة قريبة بقاعدة سبقت . وإن كانت أولاهما أخصّ موضوعاً من ثانيتهما ؛ فالضّرر إمّا أن يكون عامّاً يصيب مجموع الأمّة أو مجموعة أفراد ، وأمّا أن يكون ضرراً خاصّاً بفرد أو أفراد معدودين ، فما كان ضرراً خاصّاً فهو أخفّ المفسدتين ، وما كان ضرراً عامّاً فهو أعظمهما ، فإذا تقابل ضرران أحدهما عام والآخر خاصّ ، ولا بدّ من ارتكاب أحد الضّررين ، فيرتكب الضّرر الخاصّ دفعاً للضّرر العامّ ، لأنّ الضّرر الخاصّ أخفّ المفسدتين وأهون الضّررين ، والضّرر العامّ هو أعظم المفسدتين وأشدّ الضّررين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

جواز الرّمي إلى كفار تترسوا بالمسلمين من الأسرى أو الصّبيان

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٨٧ ، شرح الخاتمة ص ٥١ ، المجلة المادة ٢٦ وعنها قواعد الفقه ص ١٣٩ ، وينظر الوجيز ص ٢٦٣ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٦٠ .

أو النّساء .

ومنها : جواز الحجر على المفتي الماجن والطّبيب الجاهل والمكاري المفلس .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يحتمل في الدّوام ما لا يحتمل في الابتداء ، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدّوام[1].

الابتداء و الدّوام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى الاحتمال : افتعال من الحمل والمراد به هنا الجواز . أي أنّه يجوز في الاستمرار والبقاء من الأحكام ما لا يجوز في الابتداء . كما أنّه قد يجوز في ابتداء الفعل ما لا يجوز في دوامه واستمراره . فالعمل لا يبطل بما يجوز وقوعه فيه سواء في دوامه أو في ابتداءه .

وتحت هذه القاعدة أربع صور . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٢٩٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّورة الأولى : ممّا يمنع ابتداء الحكم ولا يمنع استمراره إذا طرأ في أثنائه : عقد الذّمّة لا يعقد مع تهمة الخيانة ، ولكن لو اتّهم الذّمّيّون بعد العقد بالخيانة لم ينبذ إليهم عهدهم ، بخلاف الهدنة فإنّه ينبذ

---

(١) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٨ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٠٦ ، المجموع المذهب لوحة ١١٧ ب ، قواعد الحصني ج ٢ ص١٩٥ ، المنثور جـ ٢ص ٣٤٧ ، وأشباه السيوطي ص ١٨٦ .

فيها العهد بالتّهمة ، والذّمّيّ الخائن يعاقب بحسب جرمه .

ومنها : الإسلام يمنع ابتداء السّبي دون دوامه .

الصّورة الثّانية : ممّا لا يحتمل ابتداءً ولا استمراراً :

عقد الهدنة لا يصحّ مع من يتهمهم بالخيانة ، وإذا اتّهمهم بعد العقد نبذ إليهم عهدهم .

ومنها : المنُّ بالصّدقة يحبط الثّواب إذا حصل في الابتداء أو الدّوام والانتهاء .

الصّورة الثّالثة : نكاح المحرم ابتداء لا يصحّ . لكن لو طلّق محرم زوجته أو كان طلّقها قبل إحرامه رجعيّاً يجوز له مراجعتها في حال إحرامه على أصحّ الوجهين لتنزيلها منزلته ؛ لأنّ الطّلاق الرّجعي لا يقطع الزّوجيّة .

ومنها : العدّة تمنع عقد النّكاح ، ولكن إذا طرأت عدّة شبهة على منكوحة لا يبطل نكاحها .

الصّورة الرّابعة : إذا أنشأ سفراً مباحاً ثم صرفه إلى معصية في ثاني الحال ، الأصحّ أنّه لا يترخّص .

ومنها : وجود الحرّة مانع من ابتداء نكاح الأمَة ، وكذا القدرة على نكاح الحرّة . لكن إذا نكح أمَة حال عدم ذلك ثم أيسر أو نكح حرّة عليها لم ينفسخ نكاح الأمَة على الصّحيح .

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله[١].

تحريم طلب المحرم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحرام الذي لا يجوز فعله لا يجوز طلبه ، فالشّيء المحرّم فعله يحرم أيضاً طلب فعله من غيره ، وقد سبق ضمن قواعد حرف الميم (**ما حَرُم فعله حَرُم طلبه**) تحت الرّقم ٩٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صياغة الذّهب لتكون حِليّاً للرّجال - كالخاتم والفَتَخة والسّلسلة - يحرم طلب فعلها من الصّائغ ؛ لأنّه يحرم عليه فعلها وصياغتها ، لأنّ في صناعتها تشجيع للرّجال على لبسها ، وهو محرّم عليهم .

ومنها : لا يجوز لشخص أن يستأجر آخر لقتل شخص ثالث أو ضربه ؛ لأنّ قتل المعصوم وضربه يحرم على الأجير فعله .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا ادّعى دعوة صادقة فأنكر الغريم المدّعَى عليه الدّعوة ، فإنّه - أي المدّعِي - يجوز أن يطلب يمينه ويحلفه ، وإن كان أداء الغريم لليمين حراماً ؛ لأنّه لو حلف يكون كاذباً في يمينه وذلك يحرم عليه ،

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٣٦٨ .

ولكن المدّعِي يطلب يمينه لعلّه ينكل عن اليمين فيقضى عليه أو تردّ اليمين على المدّعِي .

ومنها : الجزية يجوز طلبها من الذّمّيّ مع أنّه يحرم عليه إعطاؤها مع أنّه متمكّن من إزالة الكفر بالإسلام . فإعطاؤه إيّاها إنّما هو استمراره على الكفر وهو حرام .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يحرم القمار إلا في دار الحرب ، إذا قامر المسلم فأخذ أموالهم[١].

القمار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القمار : من قمر الرّجُل الرّجل وقامره إذا أخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب[٢].

وهو أيضاً : كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً . والقمار حرام ، وهو الميسر المنهي عنه بالنّص .

ومفاد القاعدة : أنّ حرمة القمار متّفق عليها بين المسلمين عامّة وفقهاء . ولكن عند علماء الحنفية أنّ المسلم إذا قامر في دار الحرب وأخذ أموال الحربيّين عن طريق القمار - فهو حلال غير حرام ؛ لأنّه إنّما أخذ أموالهم برضاهم ، والذي يحرم هو أخذ أموالهم عن طريق الخيانة ، لأنّه دخل دارهم مستأمناً ، ولكن الحقّ - والله أعلم - أنّ المعاملة في حقّ المسلم في دار الحرب أو دار الإسلام على سواء . فما يحرم على المسلم في دار الإسلام يحرم عليه في دار الحرب .

---

(١) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٥٦١ ، وعنه الفرائد ص ٢٣٣ .

(٢) التّعريفات ص ٢٢٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أخذ مال المشركين في دار الحرب بأي وسيلة - إذا كان برضاهم - فهو جائز عند الحنفية - ولذلك أجازوا الرّبا بين المسلم والمشرك في دار الحرب .

وكذلك جواز مقامرتهم ، وبيعهم الخمر والخنزير ، لأنّ الأصل أنّ أموال الكفّار والمشركين الحربيين مباحة للمسلمين ، لكن إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فيحرم عليه خيانتهم في أعراضهم أو أموالهم أو أنفسهم ، لكن إذا كان ذلك برضاً منهم فهو جائز ، ويحلّ مالهم برضاهم بأي وسيلة كانت .

وحرَّم غير الحنفيّة الرّبا في دار الحرب كما هو محرّم في دار الإسلام .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يحرم الكذب إلا في ثلاث[١].

الكذب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى الحديث « **لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرّجل مع زوجته لترضى عنه ، أو كذب في الحرب فإنّ الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس** »[٢].

الكذب : نقيض الصّدق : وهو أن لا يطابق القولُ الواقع . والكذب من أبغض الأمور والصّفات إلى الله سبحانه وتعالى ، وقد ذمّ الله سبحانه الكذب في أكثر من موقع في كتابه :

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ﴾[٣].

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ

---

[١] الفرائد ص ٣٤ .

[٢] الحديث عن أحمد جـ ٦ ص ٤٥٩ ، ٤٦١ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها . وعند الترمذي في كتاب البر بلفظ " لا يحل ".

[٣] الآية ٣٢ من سورة الزمر .

كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ﴾[١].

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾[٢]. وغيرها من الآيات .

وكذلك ذمّه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أكثر من حديث . قال صلّى الله عليه وسلّم : « **يطبع المؤمن على الخلال كلّها إلا الخيانة والكذب** »[٣]. وقال صلّى الله عليه وسلّم : « **لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ ، ولا يجتمع الصّدق والكذب جميعاً ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعاً** »[٤] وغيرهما .

ولذلك كان الكذب من الكبائر ، ومن صفات المنافقين ، لكن الشّارع الحكيم أباح الكذب في مواضع ثلاثة . لكن حتى هذه المواضع قال بعضهم : ليس المقصود منها إباحة الكذب ولكن المقصود التّعريض والكناية .

---

[١] الآية ٢١ من سورة الأنعام .

[٢] الآية ١٥٧ من سورة الأنعام .

[٣] الحديث أخرجه أحمد رحمه الله ج ٥ ص ٢٥٢ عن أبي إمامة رضي الله عنه .

[٤] الحديث أخرجه أحمد رحمه الله ج ٢ ص ٣٤٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان على شخص بالقتل أو السّرقة . فأقيم على المشهود عليه حدّ القتل أو القطع ثم ظهر كذب الشّاهدين ، فإنّ عليهما دية القتيل واليد عدا عن تعزيرهما على شهادة الزّور .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة

الكذب للإصلاح بين الناس : « **ليس الكاذب الذي يقول خيراً وينمي خيراً** »[1].

ومنها : الكذب في الحرب ولأنّ الحرب خدعة .

ومنها : مع الزّوجة أو الزّوج لإصلاح الأسرة وصيانتها عن الدّمار ، ودوام المحبّة والاحترام بين الزّوجين .

ومنها : من كان لها خيار البلوغ – إذا رأت الدّم ليلاً – وأشهدت نهاراً . تقول الآن رأيته .

قالوا يسعها إذا قالت : اخترت نفسي – حين رأت الدّم –.

---

[1] ذكره البخاري في كتاب الصلح باب ٢ .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يحسن الفقه بمعرفة حدود كلام صاحب الشّرع[١].

الفقه بكلام الشّارع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بمعرفة حدود كلام صاحب الشّرع : الوقوف على أسرار حكمه والعمل بموجبات كلامه ، من حيث العمل بأوامره و مراضيه ، والبعد عن مساخطه ونواهيه .

فبمعرفة ذلك يحسن الفقه ، بل هذا هو الفقه بعينه . فمن فهم مراد الله وشرعه كان الفقيه حقّ الفقيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لذمّي أبوان حربيان دخلا دار الإسلام بأمان ، فإنّه لا نفقة لهما على ابنهما الذّمّيّ ، لأنّهما وإن كانا في دارنا صورة فهما من أهل الحرب فعلاً ، إذ يتمكّنان من الرّجوع إلى دار الحرب في أي وقت ، ونفقة الأقارب بمنزلة الصّلة - ولا يثبت استحقاق الصّلة للحربي على من هو من أهل دارنا ؛ وهذا لأنّ هذه الصّلة لإبقائه ، وهو من أهل الحرب ، فهو مستوجب للقتل غير مستوجب للبقاء .

وإذا كانت نفقة الأبوين الحربيين لا تجب على الولد الذّمّيّ ، فعدم

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٠٦ .

وجوبها على الولد المسلم بطريق الأولى .

ومنها : إذا كان للمسلم أب ذمّي معسر ، ففي القياس لا نفقة له عليه لاختلاف الدّينين ؛ لأنّ التّوارث بينهما منقطع ، فكذلك استحقاق النّفقة ، ولكن استحسن في حقّ الأب والأم الذّمّيين لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1]. وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما يموتان جوعاً . واستحقاق النّفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولاد وذلك متحقّق مع اختلاف الدّين بخلاف سائر الأقارب ؛ لأنّ الاستحقاق بسبب الوراثة ، وباختلاف الدّين ينقطع التّوارث .

ومنها : إذا ملك المسلم من يعتق عليه ولو كان كافراً فإنّه يعتق عليه عند الدّخول في ملكه بسبب تعلّقه بالمحرميّة شرعاً ، ولا يختلف ذلك باختلاف الدّين .

---

(1) الآية ١٥ من سورة لقمان .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يختار أهون الشّرّين[١].

أهون الشّرّين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة قريباً والتّمثيل لها .

وينظر من قواعد حرف الهمزة رقم ٧٥ - ٨١ .

وقواعد حرف التّاء القاعدة ٧٥ . وقواعد حرف الضّاد رقم ٢ ، ٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة لشخص آخر ، فإنّ صاحب الدّجاجة يجبر على بيعها لصاحب اللؤلؤة ؛ لأنّ ثمن الدّجاجة أو قيمتها أقلّ من ثمن اللؤلؤة .

ومنها : دينار وقع في محبرة رجل ، لا يمكن إخراجه إلا بكسر المحبرة ، فيجبر صاحب المحبرة على بيعها لصاحب الدّينار ، إلا إذا كانت المحبرة من ذهب أو معدن ثمين ثمنها أكثر من الدّينار فيملك صاحب المحبرة الدّينار ببدله .

---

[١] المجلة المادة ٢٩ .

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يخصّ العموم بالعرف والعادة والشّرع[١].

تخصيص العموم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العموم والعام : هو اللفظ الدّال على شيئين فصاعداً مطلقاً[٢].

أو هو : كون اللفظ موضوعاً بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له[٣].

والتّخصيص والخصوص : هو إخراج بعض ما تناولته الجملة ، أو هو كلّ لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[٤].

أو هو الدّال على الواحد عيناً ، كقولك زيد وعمرو[٥].

فمفاد القاعدة : أنّ اللفظ العامّ يجوز تخصيصه بأحد شيئين : إمّا بالعادة أو العرف ، وإمّا بالشّرع .

---

(١) قواعد ابن رجب ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ . وينظر الوجيز ص٢٨٦ .

(٢) الإيضاح ص ١٧ ، ٩٤ .

(٣) التعريفات ص ١٨٨ .

(٤) نفس المصدر ص ١٢٨ .

(٥) الإيضاح ص ١٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل شواءً اختصّت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره ممّا يشوى ، إلا إذا نوى التّعميم .

ومنها : لو حلف لا يركب دابّة ، وركب آدميّاً لا يحنث .

ومنها : لو حلف لا يأكل رأساً ، لا يحنث إلا بأكل رأس يؤكل عادة .

ومنها : لو وصّى لأقربائه وأهل بيته . فهو على ما يعرف من مذهب الرّجل إن كان يعيل عمّته أو خالته ، أو من كان يصله في حياته من قرابته .

ومنها : لو استأجر أجيراً يعمل له مدّة معيّنة حمل على ما جرت به العادة بالعمل فيه ، من الزّمان دون غيره .

ومنها : إذا نذر صوم الدّهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من أيّام السّنة أو ما يجب صومه شرعاً كرمضان .

ومنها : لو وصّى لأقاربه لم يدخل فيهم الوارثون .

القاعدة الثّالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يخصّ القياس والأثر بالعرف العامّ دون الخاص[1].

تخصيص القياس والأثر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القياس الأصولي : (**هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما**). والمراد بالأثر : الحديث والخبر .

فمفاد القاعدة : أنّ القياس والمراد به هنا - القواعد الكلّيّة العامّة لا القياس الأصولي - وكذلك الحديث والخبر إذا ورد عامّاً فإنّه يخصّ بالعرف العامّ والعادة الشّائعة دون العرف الخاصّ خلافاً لما يراه بعض الفقهاء .

والمراد بالعرف المعتبر مخصّصاً هو ما كان في زمن الرّسالة لا الأعراف المستجدّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف إنسان ألا يضع قدمه في دار فلان ، فهو يحنث ولو دخلها محمولاً وبقيت قدمه خارجها ؛ لأنّ المراد بوضع القدم الدّخول .

ومنها : عقد الاستصناع - وهو من بيع المعدوم - وبيع المعدوم باطل . لكن جاز لتعارف النّاس وتعاملهم به من العصر الأوّل ، وهذا العرف يصلح مخصّصاً للنّصّ ويترك به القياس كجواز السّلم وغيره .

---

[1] قواعد الفقه ص ١٤٠ ، ينظر الوجيز ص ٢٧٨ .

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليد إذا اتّصفت بصفة الخيانة في الابتداء استحال أن تنقلب إلى صفة الأمانة في الانتهاء[١].

اليد الخائنة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

اليد : المراد بها صاحب اليد . وعبَّر باليد لأنّها أداة الأمانة أو الخيانة ؛ لأنّها آلة التّصرّف . فإذا تلبّس شخص بالخيانة في ابتداء أمره ، فيستحيل أن ينقلب أميناً في نهايته . فمن عرف بخيانة الأمانة مرّة فلن يأتمنه أحد مرّة أخرى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من التقط لقطة ونوى مع أوّل الالتقاط ترك التّعريف كان ضامناً ؛ لأنه يشترط التّعريف ونيّته عند أوّل الالتقاط – فمن نوى ترك التّعريف يعتبر خائناً ولم ينفعه بعد ذلك التّوبة والتّعريف ، وصار ضامناً للقطة .

ومنها : المودَع لو عزم على الخيانة ، ولم تتحقّق الخيانة ؛ بالاستعمال أو المنع عند المطالبة بالرّدّ لم يصر بذلك خائناً ضامناً على الصّحيح ؛ لأنّ أوّل أمره كان أميناً .

---

[١] الجمع والفرق ص ٨٣٩ .

وعن ابن سريج[١] يضمن بمجرّد النّيّة[٢].

---

[١] ابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سُرَيج أبو العباس القاضي شيخ الشافعية في عصره ، كان يقال له الباز الأشهب مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٤١ – ٤٢ .

[٢] قواعد الحصني جـ ١ ص ٢٥١ .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليد توجب إثبات التّصرّف ، ولا توجب إثبات الملك[1].

اليد والتّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد باليد : إمكانية التّصرّف بالشّيء . وعُبِّر باليد لأنّها آلة القبض والتّصرّف . كما سبق بيانه . فوضع اليد على شيء ما - عقار أو منقول - لا يثبت ذلك ولا يوجب الملك لمن هو تحت يده ، ولكن يثبت القدرة على التّصرّف فيه والانتفاع به واستغلاله .

فاليد والقدرة على التّصرّف لا يدلان على الملك إلا عند ثبوت أصل الملك في تلك العين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقار دار أو أرض في يد إنسان يسكنها أو يزرع فيها ويستغلّها ، لا يكون ذلك دليلاً على أنه المالك لما هو تحت يده ؛ لأنّ إثبات الملك إنّما يكون بالبيّنة أو الإقرار أمام القضاء . ولعلّ هذا الإنسان يكون مستأجراً لما تحت يده .

---

(1) القواعد الفقهية للندوي ص ٣٠٣ عن أدب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٢٣٦ ، وينظر المنثور ج ٣ ص ٣٧٠ .

ومنها : سيّارة مع شخص يسوقها ، فلا يكون ذلك دليلاً على أنّه مالكها ؛ لإمكان أن يكون مستأجراً لها ، أو مغتصبها أو مستعيرها أو سارقها ، ولا يثبت الملكيّة إلا بالأوراق الرّسميّة الخاصّة بها .

ومنها : أرض أو دار في يد إنسان ادّعى ملكيّتها ، وأتى بشاهدين يشهدان له على ذلك ، فإذا كانت شهادة الشّاهدين بناء على رؤيتهما واضع اليد يتصرّف في الدّار أو الأرض بالسّكنى أو الزّراعة ، فلا تكون شهادتهما مقبولة على ادّعاء الملكيّة .

ومنها : لا يجوز أن يشهد بِرِقٍّ صغير لمن هو في يده يتصرّف فيه تصرّف الملاك بالملك ؛ لأنّ الأصل الحرّيّة ، والصّغير لا يعبّر عن نفسه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

يجوز الشّراء من واضع اليد ، ولو قال المشتري للبائع : بعني ملكك هذا – فباعه .

فإذا وجدت السّلعة مستحقّة رجع المشتري المقرّ بالملك للبائع على البائع بالثّمن ؛ لأنّه إنّما أقرّ بالملك له بناء على اليد فقط .

ومنها : إذا ادّعى رقّ صبي في يده فإنّه يحكم له بالرّقّ ، وهذا خلاف المثال السّابق فذاك كان شهادة ، وهذه دعوى ولا معارض لها .

القاعدة السّادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يدخل الأدنى في الأعلى ، ولا يستباح الأعلى بنيّة الأدنى[١].

الأدنى والأعلى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأدنى من التّصرّفات والأحوال يدخل ضمناً فيما هو أعلى أو أعمّ منه ، ولكن لا يستباح الأعلى بنيّة الأدنى ؛ لأنّه لا يدخل فيه كما أنّ الأعمّ لا يدخل في الأخصّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّهارة من الحدث الأصغر تدخل ضمن الطّهارة من الحدث الأكبر ، فالوضوء يدخل في الغسل ، ولكن لا يجوز أن يتوضّأ وينوي غسل الجنابة أو الحيض . كما لا يجوز للجنب أو التي طهرت من حيضها أو نفاسها أن تصلّي بالوضوء وحده دون الغسل .

ومنها : المتيمّم إذا نوى بتيمّمه الفرض ، فله أن يصلّي بهذا التّيمّم ما شاء من الفرائض والنّوافل وقراءة القرآن ومسّ المصحف واللبث في المسجد .

لكن إذا تيمّم لنافلة ، فلا يصلّي بتيمّمه هذا فريضة - خلافاً لأبي

---

[١] المغنى جـ ١ ص ٢٥٣ .

حنيفة رحمه الله - وأبيح له قراءة القرآن ومسّ المصحف والطّواف؛ لأنّ النّافلة آكد من ذلك كلّه.

المراد بالطّواف: طواف التّطوع لا ركن العمرة والحجّ.

ومنها: إن تيمّم للطّواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد لأنّه أعلى منهما - فإنّه صلاة - ولكن إن نوى بتيمّمه قراءة القرآن واللبث في المسجد لم يستبح له الطّواف لأنّه أعلى منهما.

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يدخل في التّصرّف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً[١].

التّصرّف - التّبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً قاعدة بهذا المعنى وسيأتي قواعد أخرى تشبهها .

والتّصرّفات لها شروط لا تصحّ إلا بها . وموانع إذا وجد بعضها لم يصحّ التّصرّف ، لكن إذا وجد التّصرّف بناء على توفّر شروطه وانتفاء موانعه ، ثم وجد له تابع نقص منه بعض شروط أصله ، أو وجد مانع لأصله ، فلا يمنع فقد الشّرط أو وجود المانع جواز التّصرّف في التّابع ؛ لأنّ ما يدخل ضمناً يجوز فيه ما لا يجوز فيما يكون قصداً وأصلاً ومتبوعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأصل في الموقوف أن يكون عقاراً – أي شيئاً ثابتاً غير منقول – إلا ما تعورف على وقفه من المنقولات – لكن إذا وقف ضيعة أو مزرعة ببقرها وآلاتها صحّ الوقف فيها جميعاً .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١١٣ ب ، شرح الخاتمة ص ٩٢ .

ومنها : الحمل يدخل في بيع الدّابّة ولا يجوز أن يكون مقصـــوداً بالبيع .

ومنها : الشّرب والطّريق يدخل في بيع الأرض تبعاً ، ولا يصـــحّ أن يباع مقصوداً .

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يدخل القويّ على الضّعيف ولا عكس[١].

القوي ، الضّعيف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّعيف من الأدلّة والأحكام لا يظهر أمام القويّ منها ولا يقاومه ، ولذلك فإنّ القويّ لقوّته يدخل على الضّعيف ، وأمّا الضّعيف فلضعفه لا يمكن دخوله على القوي ولا ظهوره معه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز إدخال الحجّ على العمرة قطعاً ، ولكن لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ في الأظهر - عند الشّافعيّة - أي أنّ مَن نوى بإحرامه العمرة وقبل طوافها نوى بإحرامه الحجّ . صحّ حجّه لكن إذا نوى بإحرامه الحجّ لا يجوز أن ينوي بعد ذلك العمرة بهذا الإحرام .

ولكن هذا فيه مخالفة لما أمر به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع حيث أمر أصحابه رضوان الله عليهم بفسخ الحجّ إلى العمرة ، فأدخل العمرة على الحجّ . لكن إذا كان واقفاً بعرفة فلا يجوز إدخال العمرة على الحجّ قطعاً .

ومنها : إذا وطئ أمَة ثم تزوّج أختها ثبت نكاحها وحرمت عليه

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ٣٦٩ ، أشباه السيوطي ص ١٥٨ .

الأمَة ؛ لأنّ الوطء بفراش النّكاح أقوى من ملك اليمين . وكذلك لو تقــدّم النّكاح حرم عليه الوطء بالملك لأنّه أضعف الفراشين .

ومنها : يجوز أن يقلب الفرض نفلاً ، ولكن لا يجــوز أن يقلــب النّفل إلى فرض ، فمن دخل المسجد ليصلّي فريضة فنوى منفرداً ، ثـــم قامت جماعة في المسجد فيجوز لــــهذا المنفــرد أن يســلّم علــى رأس ركعتين - من الصّلاة الرّباعيّــة - ويدخــل مــع الجماعــة ، وتكــون الرّكعتان له نافلة . لكن لو كان يصلّي نافلة فلا يجــوز أن يقلبــها إلــى فريضة .

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يدفع أعظم الضّررين بأهونهما[١].

أعظم الضّررين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قواعد أخرى سبقت تحت الأرقام ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٥ .

وقد وُضّح معناها وأمثلتها .

---

[١] شرح السير ص ١٧٥٨ .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

اليدّ اللاحقة تابعة لليدّ السّابقة[١].

اليد لاحقة وسابقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليد يدان ، يد سابقة ويد لاحقة ، فحكم اليد اللاحقة يكون تابعاً لحكم اليد السّابقة ، فإن كانت السّابقة يد أمانة ، فكذلك اليد اللاحقة المترتّبة عليها ، فإن كانت اليد السّابقة يد ضمان فكذلك اللاحقة .

واليد إمّا أن تكون يداً مؤتمنة كالوديعة والشّركة والوكالة والمقارضة ، أو يداً غير مؤتمنة كالغصب والسّوم والعارية والشّراء فاسداً[٢]. وقد سبق مثل ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر عيناً ثم أعارها فتلفت في يد المستعير بغير تعدٍّ منه ، فلا ضمان على واحد منهما لأنّ أصلها يد أمانة .

ومنها : إذا استعار شيئاً فأعاره لغيره فتلف المستعار ، فالمستعير ضامن ، ويرجع الأوّل على الثّاني ؛ لأنّ الأصل في الإعارة الضّمان .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٣٦٩ – ٣٧٢ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

ومنها : إذا غصب شيئاً فغصبه منه آخـــر ، فكلاهمـــا ضـــامن للمغصوب ؛ لأنّ يد الغاصب الأوّل يد ضمان ، كذلك الغاصب الثّـــاني ، وكذلك لو أخذ شخص من الغاصب الشّـــيء المغصـــوب لـــيردّه إلـــى المغصوب منه فتلف في يده ، فهو ضامن كذلك .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يد المودَع كيد المودِع[١].

المودع والمودع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المودَع بفتح الدّال : اسم مفعول ، وهو قابل الوديعة . وهي الأمانة .

والمودع بكسر الدّال : اسم فاعل ، وهو صاحب الوديعة .

فمفاد القاعدة : إنّ يد الأمين وهو قابل الوديعة في الحكم كيد المودِع صاحب الوديعة . وذلك في الحفظ دون التّصرّف ؛ لأنّه ليس للأمين أن يتصرّف في الوديعة كتصرّف مالكها ، وإلا كان خائناً ضامناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة و مسائلها :

إذا دخل مجاهد دار الحرب فارساً ، ثم أعار فرسه لآخر يريد دار الإسلام ، ولكن قبل دخول دار الإسلام نفق الفرس – أي مات – فلصاحب الفرس المعير سهم فارس في الغنائم كلّها ؛ لأنّ موت الفرس في يد المستعير في دار الحرب كموته في يد المعير .

---

[١] شرح السير ص ١١٣٢ قواعد الفقه ص ١٤٠ . المبسوط ج ١٠ ص ٨٩ ، ج ١١ ص ١٠٩ .

لكن إذا نفق الفرس بعد وصول المستعير إلى دار الإسلام ، فلا يستحقّ صاحبه المعير إلا سهم راجل[١].

ومنها : إذا أعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلماً ليخرج إلى دار الإسلام فيقضي حاجته ثم يردّه إليه ، فلمّا دخل المستعير دار الإسلام لم يقدر على الرّجوع إلى دار الحرب فدفع الحصان إلى غيره ليبلغه صاحبه في دار الحرب . فإذا كان المدفوع له الحصان من بعض عيال المستعير فلا ضمان عليه ولا على الذي جاء به ؛ لأنّ يد مّن في عياله كيده في الحفظ فكذلك في الرّدّ . وأمّا إذا لم يكن المدفوع إليه من عيال المستعير فالمعير راجل في كلّ ما أصيب بعد خروج الفرس إلى دار الإسلام إلى أن يعود إليه ، فإذا نفق الفرس في يد الذي جاء به كان للمعير الخيار : إن شاء ضمَّن المستعير ، ولا يرجع هو على أحد بشيء ، وإن شاء ضمَّن الذي جاء به ، ويرجع هو بما ضمن على المستعير ؛ لأنّه بمنزلة الوديعة عنده . ويد المودَع كيد المودِع[٢].

ومنها : إذا جاء قوم من دار الحرب مستأمنين - ومعهم متاع - وقالوا : لقينا قوماً من المسلمين - مستأمنين أو أسراء أو أسلموا في دار الحرب - فأودعونا هذا وأمرونا أن نخرجه إلى دار الإسلام ، وأقاموا البيّنة على ذلك - فما كان من وديعة أو عاريَّة للمستأمنين أو الذين أسلموا في دار الحرب - فلا سبيل لأهل العسكر عليهم ؛ لأنّ يد المودع

---

(١) شرح السير ص ٩٨٣ .

(٢) شرح السير ص ٩٩٢ .

كيد المودع . وإن كان المتاع لأسير من المسلمين آمنه حين دفع ذلك إليهم فهو فيء ؛ لأنّ أمان الأسير باطل .

ومنها : الوديعة في يد الأمين إذا تلفت في يده - بدون تعدّ منه أو تقصير - فذلك كتلفها في يد صاحبها ، ويستوي في ذلك إن هلكت بما يمكن التّحرّز عنه أو بما لا يمكن التّحرّز عنه ، والهلاك بما يمكن التّحرّز عنه بمعنى العيب في الحفظ . ولكن صفة السّلامة عن العيب إنّما تصير مستحقّاً في المعاوضة دون التّبرّع ، والمودَع متبرّع .

ومنها : إذا ظهر المسلمون على دار الحرب وأسروا مستأمناً سابقاً له ودائع في دار الإسلام فودائعه فيء ؛ لأنّها تدخل تحت القهر ، فلو كانت في يده حين سبي كان ذلك فيئاً ، فكذلك إذا كانت في يد مودَعه . وعن أبي يوسف إنّما هي مملوكة للمودَعين ؛ لأنّ أيديهم أسبق إليها حين سقطت عنها يد الحربي بالأسر . فصاروا محرزين لها دون الغانمين .

القاعدة الثّانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يدفع الضّرر بقدر الإمكان[١].

دفع الضّرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ الضّرر يجب دفعه شرعاً ، فإن أمكن دفعه أو رفعه بدون ضرر فهذا هو الأصل ، وإلا فيتوسل لدفعه أو رفعه بالقدر الممكن .

دليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٢]. فدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم بإعداد العدّة والقوّة استعداداً وتحسّباً .

وأمّا رفع الضّرر فهو محاولة إزالته قبل وقوعه بالقدر الممكن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الجهاد لدفع شرّ الأعداء . ووجبت العقوبات الزّاجرة لقمع

---

(١) المجلة المادة ٣١ ، شرح قواعد المجلة للزرقاء ص ١٥٣ ، وينظر الوجيز ص ٢٥٦ .

(٢) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

الإجرام وصيانة الأمن ، ووجب سدّ ذرائع الفساد من جميع أنواعه .

ومنها : شرع حقّ الشّفعة لدفع الضّرر المتوقع على الجار .

ومنها : لو عفا بعض أولياء القتيل عن القصاص . سقط القصاص ، وانقلب نصيب الباقين دية – إذا كان العفو على غير شيء .

القاعدة الثّالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يدور الحكم مع السّبب الظّاهر وجوداً وعدماً ، ويسقط اعتبار المعنى الخفي[١].

الحكم - سبب الظّاهر - المعنى الخفي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق مثل هذه القاعدة تحت الرّقم ٣٢ بلفظ (**يحال بالحكم**).

فالحكم ينبني على سببه ، ولكن السّبب قد يكون ظاهراً ، وقد يكون خفيّاً ، فالأصل أنّ الأحكام إنّما تبنى ويحال بها على الأسباب الظّاهريّة ، وتدور معها وجوداً وعدماً دون الأسباب الخفيّة ، فإذا وجد حكم وله سبب ظاهر وجودي أو عدمي فإنّ الحكم يبنى عليه وإذا قدّر له سبب خفي فإنّ هذا السّبب الخفي لا يعتدّ به ، ويسقط اعتباره ؛ لأنّه لا يعرف ولا يتيقّن به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنسان صدمته سيّارة فقتلته ، وكان مريضاً بالسّكّر أو غير من الأمراض المزمنة – فإنّما يحال بالموت على صدمة السّيّارة دون ذلك المرض . وإن كان هناك احتمال لموته بمرضه . ولكن احتمال موته بمرضه سبب خفي ، فلا يبنى عليه حكم . وصدمة السّيّارة سبب ظاهر

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٢٠٩ .

فيبنى عليه الحكم .

ومنها : إذا قال رجل لامرأته : إن كنت تحبّين الموت أو العذاب فأنت طالق . فإذا قالت : أنا أحبّ ذلك فهي طالق - إذا قالت ذلك في مجلسها - وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ؛ لأنّ الطّلاق بُني على إخبارها بحبّها لذلك ، حتى وإن كانت كاذبةً ؛ لأنّ الحبّ والبغض أمران قلبيّان لا يُطَّلع عليهما . وإخبارها سبب ظاهر لبناء الحكم عليه . وبخاصّة إذا ثبت بغضها للزّوج وكرهها له .

ومنها : فراش الزّوجية أو المملوكيّة سبب ظاهر إثبات نسب الولد من صاحب الفراش ، دون الماء أو الوطء ؛ لأنّهما أمران خفيّان . فإذا ولدت امرأة على فراش رجل وهما حرّان مسلمان ، فادّعى الزّوج أنّه ابنه ، وكذّبته المرأة ، أو ادّعت الزّوجة أنّه ابنها وكذّبها الزّوج ، وقال : هو من زوج سابق لك . وقالت المرأة : بل هو منك - وقد جاءت بالولد لستّة أشهر منذ تزوّجها - فهو ابنه لظهور السّبب فيما بينهما وهو الفراش . وقد سبق قريباً هذا المثال .

ومنها : إقامة السّفر مقام حقيقة المشقّة في إثبات رخص السّفر .

القاعدة الرّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يرجّح بعض وجوه المشترك بغالب الرّأي[1].

المشترك - غالب الرّأي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشترك : هو اللفظ الواحد الذي يدلّ على معان مختلفة ، كلفظ "العين".

والأصل عند الحنفيّة أنّ المشترك إذا أطلق لا يدلّ على كلّ معانيه ، خلافاً للشّافعي رحمه الله .

فإذا أطلق لفظ مشترك فإنّما يجب حمله على أحد معانيه بالتّأويل إذا لم تقم قرينة على المعنى المراد فيجب ترجيح بعض المعاني على بعض ؛ ليمكن العمل باللفظ ، وذلك التّرجيح إنّما يكون بغالب الرّأي - بعد إذ لم تقم قرينة على المعنى المراد ، والمراد بغالب الرّأي - أو الظّنّ الغالب - أي الحاصل من التّأمّل في نفس الصّيغة أو غيرها من الأدلّة والأمارات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العين لفظ مشترك ، فإذا قال إنسان لآخر : " رأيت اليوم عيناً - ولم يُقم قرينة على المراد - وكان الحال وضعاً حربيّاً - فيمكن أن يحمل

---

[1] ترتيب اللآلي ١١٣ أ ، شرح الخاتمة ص ٩١ .

معنى العين على الجاسوس بناء على غالب الرّأي ، والوضع القائم . ولا يحمل على العين الباصرة أو العين الجارية .

ومنها : لفظ القرء مشترك بين الحيض والطّهر ، فحمله الحنفيّة والحنابلة على الحيض بناءً على أنّ الأصل الطُّهر ، والحيض عارض ، والقرء معناه : الانتقال والجمع – وكلاهما موجود في الحيض ، وكذلك لأنّ لفظ " ثلاثة " في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] دالّ على عدد معلوم ، فحملوه على الحيض لئلا ينتقص عنها .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا أوصى لمواليه – وله موالٍ أعلون وموال أدنون –، الأعلون هم الذين أعتقوه ، والأدنون هم الذين أُعتقهم ، قال الحنفيّة : تبطل الوصيّة ؛ لأنّها بلفظ مشترك لم يمكن حمله على أحد معانيه ، وعند غير الحنفيّة تصحّ الوصيّة وتكون بين الموالي الأعلين والأدنين .

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يرجّح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة ، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق[1].

القرابتان والقرابة الواحدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة تحت الرّقم ٢٤ .

التّرجيح قد يكون بالقوّة ، فما كان أقوى في دلالته رُجِّح على ما كان أضعف ، وإنّ سبب القوّة لا مدخل له في الاستحقاق الواجب .

ولذلك فإنّ ذا القرابتين - أى القرابة من جهتين الأب والأم - يرجّح على ذي القرابة الواحدة - كقرابة من جهة الأب فقط وهذا يكون غالباً في الولاية وفي الميراث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الولاية في النّكاح يرجّح الأخ الشّقيق - من الأب والأمّ - على الأخ لأب فقط ، لقوّة قرابة الأوّل من جهتين ،- عند الحنفيّة وفي إحدى الرّوايتين عند أحمد رحمه الله وهي الرّواية الرّاجحة - وكذلك يقدّم في الميراث .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٠ .

ومنها : تقديم الأخ الشّقيق على الأخ لأب في حمل العاقلة – وفيه روايتان .

ومنها : تقديمه عليه في الصّلاة على الجنازة ، وفيه روايتان أيضاً .

ومنها : في الوقف المقدم في القرب ، وكذلك الوصيّة .

القاعدة السّادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يُرَدُّ المختلف فيه إلى ما هو المعلوم في نفسه[١].

المختلف - المعلوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمختلف فيه : حكم الأمر أو الواقعة .

إذا ورد أمر أو واقعة أو حال أو صفة واختلف في حكمها - ووجد لها مثيل أو شبيه متّفق عليه ومعلوم حكمه ، فإنّما يردّ حكم الأمر المختلف فيه إلى الأمر المتّفق عليه المعلوم في نفسه .

وهذه قاعدة مهمّة في ردّ الأحكام المختلف فيها إلى الأحكام المتّفق عليها المشابهة لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غصب شخص من آخر ثوباً أو آلة ، ثم جاء بها للمغصوب منه ، فقال المغصوب منه : غصبت مني ثوباً جديداً أو آلة جديدة وهذا ثوب قديم أو آلة قديمة . وقال الغاصب : بل هذا هو ما غصبته منك . فإنّ القول قول الغاصب مع يمينه ؛ لأنّه منكر قبض ثوب جديد أو آلة جديدة ، ولأنّ الظّاهر شاهد له ، فإنّ صفة الثّوب أو الآلة في الحال معلومة ، وعند الغصب مختلف فيها ، فيُردّ المختلف فيه إلى ما هو

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٨٣ .

المعلوم في نفسه .

هذا إذا لم يُقم المغصوب منه بيِّنة على دعواه .

ومنها : إذا اشترى شخص من آخر سلعة ، ثم وجد فيها عيباً يوجب الرّدّ ، فقال البائع : ليست هذه السّلعة التي بعتكها ؛ لأنّني بعتك سلعة صفتها كذا ، وهذه ليست كذلك . فقال المشتري : بل هي سلعتك التي اشتريتها منك .- فعند عدم بيّنة البائع - يكون القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأنّه ينكر قبض السّلعة بالوصف الذي ذكره البائع ؛ ولأنّ الظّاهر شاهد له ؛ لأنّ صفة السّلعة في الحال معلومة ، وعند الشّراء غير معلومة .

القاعدة السّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يرفع الحدث بماء مطلق[١].

الحدث - الماء المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ضابط يبيّن رافع الحدث ومطهّره .

المراد بالماء المطلق : الماء الذي بقي على أصل خلقته ، ولم يغيّره شيء طاهر أو نجس ، عدا الطّين والرّمل الجاري عليهما . فهو طهور مطهّر باتّفاق .

فهذا الماء يرفع الحدث الأصغر والأكبر - أي ما يوجب الوضوء والغسل - بإجماع واتّفاق .

ولكن إذا خالطه طاهر ما حكمه ؟

إذا كان المخالط لم يغلب على الماء ولم يخرجه عن إطلاقه ، فهو طهور باتفاق كذلك .

ولكن إذا غلب على الماء ما يخالطه من طاهر ، فأصبح يحمل اسمه ، كماء الورد والنّبيذ ، فهل يجوز التّطهّر به وإزالة الأحداث ؟ خلاف .

---

(١) الفرائد ص ٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ماء البحر ، وماء المطر ، و ماء العيون ، وماء الآبار والأنهار كلّها مياه طهوريّة تزال بها الأحداث والأنجاس بلا خلاف .

ومنها : الماء الجاري وقد اختلط به التّراب أو الطّين أو الرّمل أو تغيّر لونه بسبب سقوط أوراق الأشجار التي يمرّ تحتها فيه . فهو كذلك طهور .

ومنها : ماء خالطه ورد أو زهر ولم يغلب عليه ، فهو طهور كذلك .

ومنها : ماء غلب عليه ما خالطه فأصبح يسمّى ماء الورد ، أو ماء الزّهر ، أو الشّاي ، أو النّبيذ – من ماء وتمر – فهذه فيها خلاف ، ولكن يجوز التّطهّر بها عند الضّرورة وعدم وجود غيرها ، والأصل في ذلك النّبيذ الذي توضّأ به رسول الله صلّى الله عليه وسلم[1].

---

[1] الحديث أخرجه أحمد رحمه الله في المسند جـ ١ ص ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ . عن ابن مسعود وعند أبي داود كتاب الطهارة حديث ٨٤ .

القاعدة الثّامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يستحلف على القصاص والأموال كلّها اتفاقاً[١].

الاستحلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

القصاص : هو قتل الجاني القاتل عمداً عدواناً مكافئاً غير والد ، أو قطع عضو أو شجة أو جراحة ، فقتل الجاني بهذه الصّفة واجب ، وكذلك لو قطع عضواً ، أو شجَّ شجّة أو جراحة فإنّ القصاص واجب كذلك إذا قامت البيّنة على القتل وغيره ، أو أقرّ هو بذلك ، لكن إذا لم تقم بيّنة ولم يقرّ ؟ فهل توجه عليه اليمين ويستحلف .

والذي يترتّب على اليمين أمران : الأوّل : أن يحلف فيبرأ ولا يقتصّ منه بل تجب عليه الدّية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فيحبس حتى تقوم بيّنة أو يقرّ على نفسه .

والأمر الثّاني : أن يستحلف فينكل عن اليمين – أي يمتنع عنه – ففي هذه الحال لا يقتصّ منه إلا أن يقرّ على نفسه – لوجود الشّبهة ؟ لأنّ النّكول شبهة تدرأ عنه حدّ القصاص . وفي الاستحلاف في القصاص خلاف[٢].

---

[١] الفتاوى الخانية جـ ٢ ص ٤٢ ، ٤٢٨ . وعنه الفرائد ص ٨٠ .

[٢] ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٧٢١ .

أمّا في الأموال فبالاتّفاق يستحلف عليها المنكر ، فإذا نكل عن اليمين وجب عليه أداء ما أنكر عند الحنفيّة والحنابلة . وعند الشّافعية تُردّ اليمين إلى المدّعي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل ابناً له عمداً أو عبداً أو وليّاً بآلة توجب القصاص ، وادّعى القصاص لنفسه ، أو ادّعى أنّه قطع يده عمداً ، أو قطع يد ابن صغير له عمداً ، أو ادّعى شجّة أو جراحة - يجب فيها القصاص - وأنكر المدّعى عليه - كان له أن يستحلفه فإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين في القتل يقضى عليه بالدية عندهما ، وعنده يحبس حتى يحلف أو يقرّ .

القاعدة التّاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يسقط اعتبار البدل عند القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل[١].

البدل ، الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال ، فالبدل لا يحتاج إليه إلا عند فقد المُبدل منه ، أو عند عدم القدرة على استعماله ، فعند ذلك يعتبر البدل ويحتاج إليه ، لكن إذا فُقِد الأصل ، وجِيء بالبدل ، ثم قُدِّر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، فإنّ البدل لا يجوز اعتماده ويسقط اعتباره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة و مسائلها :

الماء في الطّهارة أصل ، فإذا عُدِم الماء ، أو لم يقدر على استعماله لمرض أو مشقّة ، فإنّ الحكم ينتقل إلى التّيمّم . فإذا تيمّم فاقد الماء ، أو لم يقدر على استعماله مع وجوده ، فيجوز له التّيمّم لأداء الصّلاة ، أو لفعل شيء يحتاج للطّهارة ، فإذا تيمّم وقبل الدّخول في الصّلاة وجد الماء أو قدر على استعماله . بطل تيمّمه .

ومنها : الواجب على المتمتّع دم ، فإذا لم يجد الشّاة ، أو لم يقدر على ثمنها ، فينتقل الواجب إلى الصّوم بدلاً . فإن صام يوماً قي الحجّ أو

---

[١] المبسوط جـ ١ ص ١١ . وينظر المقنع جـ ١ ص ٤٢٤ .

يومين ، ثم وجد الشّاة أو قدر على ثمنها فيجوز له الانتقال إلى الشّاة إن شاء ، وأمّا إذا لم يشرع في الصّوم فيجب عليه الانتقال إلى الشّاة ، وعند الحنابلة روايتان .

ومنها : من عليه كفّارة يمين وهو غير قادر على الرّقبة أو الإطعام أو الكسوة ، فينتقل الواجب إلى الصّوم ، ولكن قبل أن يشرع في الصّوم قَدِر على أحد الثّلاثة ، فلا يجوز تكفيره بالصّوم .

القاعدة السّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التّصريح بخلافها[١].

دلالة الحال - التّصريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة سبقت ضمن قواعد حرف "لا" تحت الرّقم ٤٩ ونصُّها : (**لا عبرة للدّلالة في مقابلة التّصريح**).

وذلك لأنّ الدّلالة إنّما يحتاج إليها إذا لم يكن لفظ صريح فتقوم مقامه ، لكن إذا وجد تصريح لفظي أو كتابي بخلافها – وقبل التّصرف بالدّلالة – بطلت الدّلالة وسقط اعتبارها . لكن بشرط أن لا يكون قد ترتّب حكم على الدّلالة قبل التّصريح بخلافها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وضع الطّعام بين يدي الضّيف فهذا دلالة على جواز تناوله ، فإذا قال المضيف : لا تأكل الآن . لا يجوز له تناول الطّعام عندئذ .

ومنها : إذا دخل الضّيف غرفة الجلوس ، فهذا يدلّ على جواز جلوسه في أي موضع شاء منها . لكن إذا قال صاحب المنزل : لا تجلس هنا ، واجلس هناك . لا يجوز له الجلوس في غير المكان الذي أشار إليه

---

(١) شرح السير ص ٥٣٨ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٤١ .

المضيف ، وإذا جلس في غير المكان المشار إليه فتضرّر المقعد بجلوسه فهو ضامن ، أو لو أصابه من جلوسه ضرر في غير المكان المشار إليه فصاحب المنزل غير ضامن .

ومنها : إذا صالح الحربي المحصور في حصنه المسلمين على مال ، وأدّى ما التزم ، ثم أراد أن يغادر حصنه ، ويذهب إلى موضع آخر ، لم يمنع من ذلك ، فإذا بلغ مأمنه حلّ قتاله ؛ لأنّ الأمان الذي بيننا وبينه يكون منتهياً إذا وصل مأمنه لدلالة الحال ، إلا إذا اشترط على المسلمين الأمان منهم حتى يعودوا إلى دار الإسلام ، أو لمدّة معيّنة ، فهنا يجب الوفاء بالشّرط ، فيسقط اعتبار الدّلالة .

القاعدة الحادية والسّتّون

أولاً :لفظ ورود القاعدة :

يسقط اعتبار العرف عند التّنصيص بخلافه[١].

العرف واعتباره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العرف : هو العادة ، وهو ما عرف بين النّاس حسنه من العادات .

وهذه القاعدة تدخل تحت القاعدة الكلّيّة الكبرى (**العادة محكمة**) والتي سبق بيانها ضمن قواعد حرف العين تحت الرّقم ٢ .

فالعرف والعادة يحكمان في معاملات الناس وأيمانهم ، لكن بشرط أن لا يكون هناك نصّ مخالف للعادة أو العرف ، فإذا وجد نصّ مخالف لهما يسقط اعتبارهما كما يسقط اعتبار الدّلالة . إذا وجد التّصريح بخلافها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان من العادة المعروفة أن يكون حمل ونقل الأشياء الثّقيلة على البائع . لكن إذا اشترط البائع عند العقد أن تبعة النّقل والحمل على المشتري . فإنّ التّنصيص على ذلك يلغي ويبطل أثر العرف والعادة .

ومنها : إذا أراد شخص أن يشتري من محلّ سلعة ، ولم يحدّد أو

---

[١] المبسوط جـ ١٤ ص ١٨ .

يعيّن النّقد الذي يدفعه ، فإنّه يدفع بعملة ونقد البلد الذي هو فيه ؛ لأنّه الجاري التّعامل به بحسب عرف البلد ، لكن إذا اشترط البائع عملة أخرى ورضي المشتري فله ما شرط .

كأن تكون المعاملة هنا في السّعوديّة - مثلاً - فتكون المعاملة الجارية بالرّيال السّعودي ، لكن إذا اشترط البائع الدّولار الأمريكي ورضي المشتري فعليه الدّفع بالدّولار ، ولا يجوز له الاحتجاج بالعرف أو عادة البلد في التّعامل بالرّيال ، لأنّ النّصّ قاضٍ على العرف .

القاعدة الثّانية والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يسقط اعتبار النّسبة عند التّعريف بالإشارة[١].

النّسبة - الإشارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّسبة : المراد بها تعريف الشّيء بما يميّزه عن غيره ، أو ذكر اسمه ونوعه ، والإشارة للحاضر أقوى من ذكر اسمه ونعته ووصفه ، فعند الإشارة إلى الحاضر الموجود لا يعتدّ بالاسم أو الوصف ، إلا إذا كان الاسم والوصف من غير الجنس المشار إليه . وقد سبق لهذه القاعدة أمثال وينظر القاعدة رقم ١٣٩ من قواعد حرف " لا " وقواعد حرف العين القاعدة ٨٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذا الحصان الأبيض ، وأشار إليه ، وإذا به أسود ، فيسقط الاعتداء بالوصف ؛ لأنّ الإشارة أقوى .

لكن إذا قال : أبيعك هذا الحصان الأبيض وأشار إلى حمار . فإنّ البيع لا يتمّ لاختلاف جنس المشار إليه .

ومنها : إذا قال الأمير : من أصاب هذه الجبَّة الخزّ فهي له ، فأصابها إنسان ، فإذا هي مبطّنة بفنك أو سمور – نوعان من الفرو –

---

[١] شرح السير ص ٧٣٩ وعن قواعد الفقه ص ١٤١ .

فالكلّ للمصيب هاهنا – أي الغانم –؛ لأنّه بنى الاستحقاق على التّعيين بالإشارة دون الاسم والنّسبة ، فكلّ واحد منهما للتّعريف إلا أنّه عند التّعريف بالإشارة – وهو قوله : هذه الجبّة الخزّ – يسقط اعتبار النّسبة ؛ لأنّ الإشارة أبلغ .

القاعدة الثّالثة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يسقط الدَّين بأداء المتبرّع[١].

سقوط الدَّين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدَّين : هو مال في ذمّة شخص . والأصل أنّ المدين هو الذي يجب عليه أداء الدّين ، سواء أكان الدّين لله سبحانه وتعالى كالكفّارات ، أو كان لشخص أو أشخاص كقرض أو ثمن مبيع أو ضمان متلَف .

لكن إذا تبرّع شخص آخر - غير المدين - فأدّى الدّين عن المدين ، فإنّ الدّين يسقط وتبرأ ذمّة المدين ، ولا حقّ للدّائن بعد ذلك في المطالبة بالدّين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

كان صلّى الله عليه وسلّم لا يصلّي على رجل مات وعليه دين[٢]. وكان عليه الصّلاة والسّلام يقول في مثل ذلك « **صلّوا على صاحبكم** ». لكن إذا تبرّع أحد الصّحابة وتحمّل الدّين عن الميّت فإنّه صلّى الله عليه

---

[١] مسلَّم الثبوت جـ ١ ص ١٧٦ وعنه قواعد الفقه ص ١٤٧ ، وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٦٤ .

[٢] ينظر سنن النسائي ، والبخاري باب الكفالة من كتاب البيوع باب ٣ ، ٥ ، والحوالات باب ٣ ، وينظر عمدة القارئ جـ ١٢ ص ١١١ فما بعدها .

وسلّم كان يصلّي على الميّت المدين . وذلك دليل على سقوط الدّين عن الميّت وبراءة ذمّته عن الدّين . كما أنّه لا يشترط في التّبرّع بالدّين رضاء المدين .

القاعدة الرّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يسقط الفرع بسقوط الأصل[١]. أو إذا سقط الأصل[٢].

سقوط الفرع - تحت قاعدة التّابع تابع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرع التّابع لأصله ، فإذا سقط الأصل أو هلك فإنّ فرعه يسقط ويهلك ، وإذا برئ الأصيل برئ الفرع والكفيل . كالشّجرة إذا اجتثّ أصلها سقط فرعها .

وقد سبق لهذه أمثال : ينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدتان ١١٦ ، ١١٧ . ومن قواعد حرف التّاء القاعدة ١٦ . ومن قواعد حرف الفاء القاعدة ١٦ ، ١٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من فاته الحجّ لعدم تمكّنه من الوقوف بعرفة – وهو ركن الحجّ الأعظم – فعليه أن يتحلّل بأفعال العمرة فقط . وليس عليه رمي ولا مبيت .

ومنها : إذا أبرأ الدّائن مدينه – وكان لهذا المدين كفيل – فببراءة

---

(١) شرح الخاتمة ص ٩٢ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ١١٣ ب . وينظر الوجيز ص ٣٣٦ .

المدين الأصيل يبرأ الكفيل والضّامن .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة

إذا ضمن شخص ألف دينار عن شخص آخر ، وأقـــرّ الضّـــامن بالضّمان - ولكن برهن المضمون على الأداء قبل ضمان الكفيل . فـــإنّ الأصيل يبرأ دون الكفيل ؛ لأنّ الكفيل مؤاخذ بـــإقراره . فللدّائـــن حـــقّ مطالبته بما ضمن .

ومنها : إذا أحال الكفيلُ الطالبَ على مديونه - وهو المكفـــول - وشرط براءة نفسه خاصّة ، برئ دون الأصيل .

القاعدة الخامسة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يسقط الواجب بالعجز[1].

سقوط الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة التي سبقت في قواعد حرف " لا " تحت الرّقم ٧٤ . ولفظها : (**لا واجب مع عجز أو ضرورة**)؛ لأنّ الأصل في أداء الواجبات وفعلها هو القدرة عليها . بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[3].

ففعل الأوامر مقيّد بالاستطاعة ، فإذا ثبت العجز وعدم القدرة أو الضّرورة ، فيسقط الواجب وينتقل المطلوب إلى البدل الأخف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من عجز عن الطّهارة بالماء لفقده أو لعدم القدرة على استعماله ، انتقل الواجب إلى التّيمّم .

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص٢٢٠ ، عن قواعد ابن قاضي الجبل .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

ومنها : من عجز عن القيام في الصّلاة صلّى قاعداً ، أو مضطجعاً أو على جنب أو يومئ إيماءً .

ومنها : من دخل المسجد والصّلاة قائمة ولم يجد فرجة في الصّفّ ، فليصلّ خلف الصّفّ ولو منفرداً وصلاته صحيحة مع الجماعة . لأنّ الواجب وهو الوقوف في الصّفّ معجوز عنه .

القاعدة السّادسة والستّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليسير في الزّمن الكثير كثير . والكثير في الزّمن اليسير يسير[١].

الكثير واليسير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببعض الأفعال في الصّلاة والحجّ .

فالفعل إذا كان يسيراً - أي قليلاً - ولكن استمرّ أو تكرّر زمناً كثيراً فهو كثير غير معفوّ عنه ؛ نظراً إلى زمان وقوعه ، ويترتّب عليه بطلان العمل . ولكن إذا كان الفعل كثيراً ، ولكن في زمن يسير أو قليل ولم يتكرّر فهو فعل يسير معفوّ عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كُشف جزء من عورة مصلٍ واستمرّ معه أكثر من ركعة بطلت صلاته إذا كان يعلم بالكشف .

ولكن إذا سقط إزاره - وهو في الصّلاة - فكشفت عورته ، ولكن بمجرّد إحساسه بسقوط إزاره تناوله وستر عورته فصلاته صحيحة .

ومنها : إذا غطّى المحرم رأسه كلّه أو جزءاً منه كالنّصف واستمرّ زمناً وهو عالم به ذاكر لإحرامه - وجب عليه الجزاء . لكن إذا غطّاه جاهلاً أو ساهياً ثم انتبه أو نبّه فكشفه حالاً فلا شيء عليه .

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٥٢١ .

القاعدة السّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشّهادة ، ولا يشترط ذلك في تعديل السّرّ[1].

تعديل العلانية وتعديل السّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّعديل : هو تزكية الشّاهد ووصفه بالعدالة التي توجب قبول شهادته . وهو اشتهار الشّاهد بالتّقوى والورع والبعد عن ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصّغائر . والتّعديل نوعان : تعديل علانية وتعديل سر ، وفي تعديل العلانية : يشترط في المزكّي ما يشترط في الشّاهد الّذي تُقبل شهادته ، ولذلك قالوا : لا يصحّ تعديل من لا تجوز شهادته له : فلا يعدل الأب ابنه ولا الابن أباه ولا الزّوج زوجته .

وكلّ موطن يعود فيه على الشّاهد مغنم أو يُدفع عنه مغرماً لا تجوز شهادته فيه وكذلك لا يجوز تعديله بهذا السّبب .

وهذا كلّه في تعديل وتزكية العلانية . لكن في تعديل السّرّ – وهو النّوع الثّاني من أنواع التّعديل – لا يشترط فيه ذلك .

والقاضي لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته له .

---

(١) الفتاوى الخانية جـ ٢ ص ٤٤٩ . وعنه الفرائد ص ٨٣ .

القاعدة الثّامنة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يصحّ ضمان كلّ جائز التّصرّف في ماله[١].

ضمان غير المحجور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّمان : من ضمن يضمن إذا كفل . فالضّامن هو الكفيل ، والضّمان هو الكفالة[٢]. فالضّامن للمال يشترط فيه القدرة على أداء المضمون أو المكفول .

ومفاد القاعدة : أنّ الضّمان يصحّ من كلّ مكلّف جائز التّصرف في ماله ، سواء كان رجلاً أو امرأة[٣]. ليخرج المحجور لسفه فلا يصحّ ضمانه ، لأنّه غير جائز التّصرّف في ماله ، وكذلك المجنون . لكن المحجور لفلس يصحّ ضمانه ويتبع بعد يسره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا كفل وضمن زيد عن عمرو دينه – وزيد جائز التّصرّف في ماله ، فضمانه صحيح ، و يجب عليه الوفاء بالتزامه إذا لم يدفع المضمونُ الدّين .

---

(١) المغني ج ٤ ص ٥٩٨ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٣ .

(٣) وينظر القاموس الفقهي ص ٢٤٤ – ٢٢٥ .

ومنها : إذا ضمن شخص للمشتري قيمة ما يحدث في المبيع من بناء أو غرس ، إذا ظهر المبيع مستحقّاً ، فالضّمان صحيح ، فإذا استحقّ المبيع رجع المشتري على الضّامن بقيمة ما تلف أو نقص .

القاعدة التّاسعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يصحّ العقد في الشّيء تبعاً ، وإن كان لا يجوز مقصوداً[1].

صحّة العقد ، التّبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة سبق لها أمثلة ، فإنّ العقد أو التّصرّف في شيء لا يصحّ إذا فقد هذا العقد أو التّصرّف بعض شرائط الصّحّة ، وذلك بشرط أن يكون هذا الشّيء مقصوداً بالعقد أو التّصرّف .

لكن إذا كان فقد بعض الشّرائط في تابع للمقصود فإنّ العقد يصحّ ؛ لأنّ ما لا يصحّ مقصوداً قد يصحّ تبعاً ، لأنّ التّابع لا يشترط فيه ما يشترط في أصله ومتبوعه . وينظر من قواعد حرف القاف القاعدة رقم ٢٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوقف لا يجوز في منقول غير متعارف ، لكن إذا كان ضمن ما يصحّ وقفه جاز ،- كوقف مزرعة بأبقارها وآلتها - فيصحّ وقف البقرة والآلات ضمن وقف المزرعة .

ومنها : يجوز بيع البقرة أو الشّاة أو النّاقة الحامل فيدخل جنينها

---

(1) المبسوط جـ ٢٣ ص ١٧ .

في البيع تبعاً وإن كان لا يجوز مقصوداً .

ومنها : جواز أكل الجنين تامّ الخلق إذا مات في بطن المذكـاة - شاة أو بقرة أو ناقة - ولا يحتاج إلى تزكية .

ومنها : جواز المزارعة ضمن عقد المعاملة - عند من لا يجـيز المزارعة مقصودة .

المعاملة : هي عقد على العناية بالنّخيل بنصيب محدّد للعامل .

المزارعة : هي أن تكون الأرض من شخص والعمل من شـخص آخر . والبذور والآلات من أحدهما على أن يكون النّاتج شـركة بينـهما بحسب ما يتّفقان عليه .

القاعدة السّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

يضاف الحكم إلى الشّرط عند تعذّر الإضافة إلى العلّة - أي السّبب[1].

وفي لفظ : يضاف الحكم إلى الشّرط عند عدم صلاحيّة العلّة لذلك[2].

الحكم - الشّرط - العلّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ الحكم يضاف وينسب إلى علّته وسببه ، لكن في بعض الأحيان لا تصلح العلّة لبناء الحكم عليها ، فعند ذلك يجب إضافة الحكم إلى شرطه دون علّته وسببه ، وذلك عن طريق المجاز . ينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ١٠٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حفر في الطّريق العام حفرة بإذن ووضع عليها حواجز وعلامات ، فجاء شخص ورفع الحواجز أو العلامات ، فسقط في الحفرة إنسان أو دابّة . فالضّمان على الرّافع لا على الحافر . فالحافر علّة والرّافع شرط . فوجب الضّمان على الرّافع .

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٩٥ .

(٢) نفس المصدر ج ٢٧ ص ٥١ .

ومنها : غصب حنطة فزرعها ، فيضاف الإنبات إلى فعل الزّارع لأنّه شرط للإنبات ، وإلا فإنّ سبب الإنبات هو التّربة وما فيها من رطوبة وغذاء للبذرة ، وهذا لا يصلح لإضافة الحكم إليه ؛ لأنّه مسخّر بتقدير الله سبحانه وتعالى ، لا اختيار فيه للرّطوبة وغيرها من عوامل الإنبات .

القاعدة الحادية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً[١].

الفاعل - الآمر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالفعل هنا : الفعل الضّارّ الذي صدر على وجه التّعدّي .

والمراد بالآمر : هو كلّ مَن يصدر منه أمر لغيره ليفعل شيئاً بدون إلزام أو إكراه ، أي أنّ الأمر هنا مجرّد طلب غير ملزم ، لكن إن كان بإلزام أو إكراه فإنّ الضّمان على المكرِه المجبِر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلب شخص من آخر أن يحرق هذه السّيّارة الواقفة . فأحرقها المأمور ، فهو ضامن لها : والآمر لا يضمن لأنّه لم يجبره على ذلك .

لكن إذا قال : أحرق سيّارتي هذه . فأحرقها فهو غير ضامن .

ومنها : إذا قال شخص لآخر : اركب هذه السّيّارة وسُقها ، أو ادخل هذا البيت واهدم هذا الحائط . ففعل المأمور ما طلب منه ، كان ضامناً .

لكن إذا قال الآمر : اركب سيّارتي هذه وأشغلها أو حرّكها من

---

[١] المجلة المادة ٨٩ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٥٦ . وينظر الوجيز ص ٣٧٨ .

مكانها فتلفت ، فإذا هي لغير الآمر . ففي هذه الحال الآمر هو الضّامن ؛ لأنّه غرَّ المأمور بقوله سيّارتي أو داري .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا كان الآمر سلطاناً فإنّ أمره إكراه .

ومنها : إذا كان الآمر أباً فأمر ابنه الصّغير أو حتى الكبير بإتلاف مال للغير ، فالأب الآمر ضامن . وكذلك لو كان الآمر سيّداً والمأمور عبداً فالضّمان على السّيّد لا العبد .

القاعدة الثّانية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يعتبر في الدّعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظّاهر[١].

المقصود - الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٥٠ .

ومفادها : أنّ المعتبر والمعتدّ به في الدّعاوى وما يبنى عليه حكم القاضي هو ما يقصده الخصمان ، وما ينويانه ، ولا يبنى الحكم على ظاهر الدّعوى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى مدَّعٍ أمام القاضي أنّ هذا الشّخص أتلف عليه مالاً له ، وأنكر المدّعَى عليه . فالمدّعِي مقصوده من الدّعوى إثبات الضّمان على المدّعَى عليه لا مجرّد الإخبار بتلف ماله . والمدّعَى عليه مقصوده من إنكاره دفع الضّمان عن نفسه ، لا مجرّد نفيه للإتلاف .

---

(١) أصول الكرخي الأصل الرابع .

القاعدة الثّالثة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يعتبر في القصاص التّساوي بين الجاني والمجني عليه في الطّرفين والواسطة[١].

القصاص - التّساوي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القصاص : معناه المماثلة ، أي أن يوقع بالجاني مثل ما جنى ، النّفس بالنّفس ، والجرح بالجرح .

فالقصاص إنّما يجوز إذا كان التّساوي بين الجاني والمجني عليه في الدّين والحرّيّة والولادة لأنّ المراد بالمماثلة : التّساوي في حياة الأنفس وصفاتها المعتبرة شرعاً . فيقتل المفضول بالفاضل . ولا يقتل مسلم بكافر – حربيّاً كان أو ذمّيّاً – خلافا للحنفيّة في الذّمّيّ – ويقتل الذّمّيّ والمعاهد بالمسلم ، ويقتل الذّمّيّ بالذّمّيّ وإن اختلفت ملّتهما ، وشروط استيفاء القصاص : ١- أن يكون القتل عمداً محضاً .

٢- أن يكون القاتل مكلّفاً – فلا يقتصّ من صغير ولا مجنون – وأن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام .

٣- أن يكون المقتول أو القتيل معصوم الدّم بالإسلام أو الجزية أو

---

[١] قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٢٥ . فما بعدها ، عن المجموع المذهب لوحة ٣٦١ ب ، أشباه السيوطي ص ٤٨٤ ، المختصر ص ٥٦٠ .

الأمان . وهذا شرط وجوب القصاص له[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قَتَل شخصاً ظنّه حربيّاً ، فإذا هو مسلم ، فعليه القصاص .

ومنها : ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصّحيح ، فمات منه ، فإن علم مرضه فعليه القصاص قطعاً ، وكذا إن جهلهُ على الصّحيح .

ومنها : عالم ديّن - أي ذو دين - قتل جاهلاً أو فاسقاً عمداً ، فإنّه يقتل به قصاصاً .

ومنها : قتل عظيم من العظماء رجلاً فقيراً حقيراً عمداً ، فإنّه يقتل به قصاصاً .

ومنها : قتل امرأة مسلمة عمداً عدواناً فيقتل بها قصاصاً .

---

[١] وينظر روضة الطالبين جـ ٧ ص ٤ فما بعدها .

القاعدة الرّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يعتبر الوصف في غير المعيَّن ، ولا يعتبر في المعيَّن[(١)].

الوصف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوصف والنّسبة والتّسمية كلّها ألفاظ تدلّ على بيان الشّيء المراد بيعه أو تأجيره بذكر ما يميّزه عن غيره .

فذكر ما يميّز الشّيء عن غيره إنّما يعتبر ويُبنى عليه الحكم في الشّيء غير الحاضر المعيَّن بالإشارة إليه ، أي إنّما يعتبر في الشّيء الغائب غير الموجود تحت النّظر ، أو في مجلس العقد . لكنّ الشّيء الحاضر المرئي المشار إليه فإنّ الإشارة هي المعتمدة في الحكم ، والقدرة على النّظر ومشاهدة الحاضر ، وقد سبق مثل هذه القاعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأمن مشرك على أن يدلّ على رئيس الحصن وقائده – الذي هرب من الحصن – فلمّا نزل المستأمن وجد أن المسلمين قد أسروا كذلك البطريق أو الرّئيس أو القائد . فإنّ المستأمن يكون آمناً لا سبيل عليه ، لأنّه التزم الدّلالة على شخص معلوم بعينه أو بنسبه وقد دلّ عليه .

---

(١) شرح السير ص ٥٤٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٤٢ .

ومنها : إذا حلف لا أكلّم هذا الشّابّ فكلّمه بعدما شاخ حنث في يمينه ، أمّا لو قال : لا أكلّم شاباً ، فكلّم شيخاً وقت يمينه لا يحنث .

ومنها : لو حلف لا يأكل خبز ذرة - مثلاً - فهو يحنث إذا أكل خبز ذرة في أي وقت كان . لكن لو قال : لا آكل هذا الخبز - لخبز ذرة حاضر - فلا يحنث لو أكل خبز ذرة غير المشار إليه .

القاعدة الخامسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب[1].

اليسار والإعسار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليسار : الغنى والسّهولة .

والإعسار : الفقر والشدّة .

فغنى الشّخص أو فقره الذي تُبنى عليه الأحكام - وبخاصّة في باب الكفّارات والجزاءات والنّفقات - هو ما كان في زمن وجوب الحكم وتعلّقه في ذمّة المكلّف ، لا في زمن أدائه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف يميناً على شيء يفعله أو لا يفعله ، ثم حنث في يمينه فيجب عليه كفّارة يمين ، فإن كان حين الحنث غنيّاً فيجب عليه عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . وإن كان حين الحنث فقيراً - لا يقدر على أحد الثّلاثة - فالواجب عليه صيام ثلاثة أيّام . ولكن إذا افتقر الغني أو اغتنى الفقير قبل التّكفير فيجب عليه التّكفير بما يناسب حالته الحاضرة .

ومنها : إذا فرض عليه القاضي نفقة لزوجته ، أو من تجب عليه

---

[1] المغني جـ ٣ ص ٥٣١ .

نفقتهم – وكان حين فرض القاضي غنيّاً موسراً – فعليه نفقة الأغنياء الموسرين ، حتى لو لم يدفع النّفقة حين ذلك ثم أعسر وافتقر فتبقى النّفقة الواجبة ديناً في ذمّته لحين يساره .

ومنها : من كان متمتّعاً ووجب عليه هدي ، فإن كان موسراً وقت الوجوب ، وجب عليه الهدي ، وإن كان معسراً انتقل الواجب إلى صيام عشرة أيّام ، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع .

ومنها : من فاته الحجّ وهو محرم ، فإنّ الهدي يلزمه – في أصحّ الرّوايتين عن أحمد – رحمه الله – وهو هدي كهدي التّمتّع ، فإن كان معسراً فعليه صيام عشرة أيّام .

القاعدة السّادسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل . وفي أشياء بالظّاهر[1].

الاستصحاب والظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل والظّاهر : اصطلاحان أصوليّان فقهيّان ، وقد سبق بيان معناهما أكثر من مرّة ، ففي أكثر الأشياء يعتبر العمل بالأصل هو الواجب ؛ لأنّ الأصل هو المتيقّن ، وما عداه مشكوك فيه .

وفي أشياء أخرى يعمل بالظّاهر . وهو ما يحتمل أمرين أحدهما أرجح من الآخر لقرائن احتفت به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى شخص على آخر ديناً ، أو أنّه اغتصب منه شيئاً ، أو أتلفه ، ولم يأت ببيّنة على دعواه ، ، وأنكر الآخر الدّعوى ، فهنا المدّعي يريد بدعواه تضمين خصمه ما ادّعاه ، والمدّعى عليه ينكر دعواه ؛ لأنّه يدفع الضّمان عن نفسه .

ولمّا كان الأصل هو براءة الذّمّة وخلوّها من وجوب شيء أو استحقاقه فإنّ المنكر توجّه عليه اليمين ، وأنّه لا حقّ لخصمه عليه أو أنّه

---

[1] مغني ذوي الأفهام ص ٥١٩ .

لم يستدن منه شيئاً أو لم يغصب منه شيئاً أو لم يتلف له شيئاً ، فإن حلف فقد برئ .

ومنها : إذا اختصم اثنان في دابّة وأحدهما راكبها ، والآخر متمسّك بذنبها – مثلاً – وجاء كلّ منهما ببيّنة على مدّعاه ، فإنّ الظّاهر أنّ الدّابة ملك لراكبها لوجود يده عليها بخلاف خصمه .

ومنها : إذا اختصم اثنان في ملكيّة دار ، وأحدهما ساكن فيها ، فإنّ بيّنة السّاكن تقدّم على بيّنة غيره لأنّ الظّاهر معه .

ومنها : رجل ادّعى دابّة في يد آخر وأنّها دابّته اشتراها من فلان ونتجت عنده ، وادّعى ذو اليد أنّها دابّته اشتراها من شخص آخر سمّاه وأنّها نتجت عنده وأقام كلّ منهما بيّنة على مدَّعاه ، فإنّه يقضي بالدّابة لصاحب اليد .

القاعدة السّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع[١].

الانفراد والاجتماع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالانفراد هنا : انفراد الفعل أو انفراد النّيّة - أي أن يكون كلّ منهما واحداً لا تعدّد فيه ،- أي أن يفعل شيئاً أو ينوى شيئاً واحداً -.

والمراد بالاجتماع : تعدّد الفعل أو تعدّد النّيّة .

فإذا كان الفعل أو المنوي واحداً لا يؤثّر ذلك في إبقاء ما كان على ما كان . لكن إذا تعدّد الفعل أو النّيّة فإنّ ذلك يؤثّر في تغيير الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

غسل نجاسة في ثوبه أو بدنه ، فإذا بقي اللون والرّائحة ، فإنّه يضرّ - بمعنى أنّ النّجاسة باقية فلا يجوز له الصّلاة معها . لكن إذا بقي اللون وحده أو الرّائحة وحدها لا يضرّ ذلك . كما في قوله صلّى الله عليه وسلم : « **ولا يضرّك أثره** »[٢]. أي دم الحيض .

ومنها : إذا نوى القارئ في صلاته قطع الفاتحة - أي عدم إتمامها - ولم يسكت ، لم تبطل صلاته وكذلك لو سكت أثنائها ولم ينو

---

[١] المنثور ج ٣ ص ٣٧٩ .

[٢] الحديث عن خولة بنت يسار رضي الله عنها ، أخرجه أحمد وأبو داود .

قطعها . وأمّا إن سكت أثنائها ونوى القطع بطلت . عند من يرون ركنيّة قراءة الفاتحة في الصّلاة .

ومنها : إذا أخرج الوديعة ونوى التّصرّف فيها ضمن . لو انفرد أحدهما – الإخراج وحده ، أو النّيّة وحدها – لم يضر .

ومنها : إذا اجتمع الدّفّ والشبّابة حَرُم اتّفاقاً، ولكن إذا انفرد أحدهما فهو موضع خلاف .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

إذا أبدل في الظّهار لفظ الأم ، أو لفظ الظّهر . فقال : أنت كيد أمي . هذا من صريح الظّهار – كما قال السّيوطي في الأشباه ص٣٠٤ ، وروضة الطّالبين ج ٦ ص ٢٣٨ . والاعتناء ص ٩٠٥ . وكذا لو قال : أنت كظهر أختي . قال في المنثور : هذا لم يضر .

لكن قال في الاعتناء ص ٩٠٥ – ٩٠٦ ، وروضة الطّالبين ج ٦ ص ٢٧٣ –٢٤٠ ، هذا ظهار في جديد الشّافعي ، وقال ص ٢٤٠ : محرّمات النّسب كالبنات والأخوات والعمّات والخالات ، وبنات الأخت ، فإذا شبّه زوجته بظهر واحد منهنّ فقولان : الجديد وأحد قولي القديم : إنّه ظهار والثّاني : لا ؛ للعدول عن المعهود .

وقال في المنثور – وهو محلّ الاستثناء – إذا قال أنت كيد أختي حيث أبدلهما معاً فليس ظهاراً قطعاً . ففي هذا المثال اغتفر في الاجتماع ما لم يغتفر في الانفراد .

القاعدتان الثّامنة والسّبعون والتّاسعة والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

يغتفر في الانتهاء - أو الدّوام - ما لا يغتفر في الابتداء[1].

وفي لفظ مقابل : يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في الانتهاء[2].

الاغتفار - الافتقار

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

وردت أمثال هاتين القاعدتين بألفاظ مختلفة تارة بلفظ (**يغتفر في الابتداء**) وتارة بلفظ (**يفتقر**). والافتقار معناه : الاحتياج : بحيث لا يتمّ الفعل إلا بوجود ما يفتقر إليه ويحتاجه . والاغتفار معناه : التّسلمح ، بحيث يتمّ الفعل بدون بعض شروطه .

فإذا قلنا : يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في الانتهاء أو البقاء أو الدّوام ، فهي بمعنى قولنا : يغتفر في الانتهاء ما لا يغتفر في الابتداء .

وقد سبق لهاتين القاعدتين مثيلات .

فمفاد القاعدة الأولى : أنّه يغتفر ويتسامح في الانتهاء ما لا

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١١٤ أ ، المنثور جـ ٣ ص ٣٧٤ ، والجمع والفرق ص ٨٢٥ ، مجلة الأحكام المادة ٥٥ ، وشرح القواعد للزرقا ص ٢٣١ .

(٢) أشباه السيوطي ص١٨٦ ، أشباه ابن نجيم ص١٢٢، شرح الخاتمة ص ٩٢ .

يغتفر ولا يسامح في الابتداء .

ومفاد القاعدة الثانية : أنّه لا يغتفر ولا يتسامح في الابتداء ما قد يغتفر ويتسامح في الانتهاء والدّوام والاستمرار .

والاغتفار والتّسامح إنّما يكون لأسباب توجب ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

الشّيوع في الهبة يمنع من صحّة الهبة ابتداءً ؛ لأنّه يشترط في تمام الهبة القبض ، والقبض في المشاع غير صحيح . لكن لو طرأ الشّيوع في القبض صحّت الهبة ، وذلك كأن يهبه أرضاً أو داراً ثم يظهر مستحقّ لجزء منها .

ومنها : إذا جامع الصّائم فسد صومه . ولكن إذا كان مجامعاً وطلع عليه الفجر فنزع في الحال لم يفسد صومه .

ومنها : إذا أحرم وهو مجامع – في وجه ينعقد الإحرام صحيحاً ، لكن لو استمرّ فسد نسكه وعليه البدنة ، والقضاء ، والمضي في فاسدة[1]. وهذا المثال مفروض يتعذّر وجوده في الواقع . وفي هذا المثال اغتفر في الابتداء . لكن لو جامع وهو محرم فسد نسكه .

ومنها : نكاح الأمَةِ جائز عند الحاجة ، لكن لو ملكها حَرُم عليه دوام النّكاح ، ولهذا ينفسخ نكاحه ؛ لأنّ ملك اليمين لا يجامع عقد النّكاح .

---

[1] أشباه السيوطي ص ١٨٦ .

ومنها : إذا حضر القتال زَمِن – أي مريض مرضاً مزمناً – أو أعمى لم يسهم لهم ، لكن لو حضر صحيحاً ثمّ عَرَض له ذلك في الحرب لم يبطل حقّه من السّهم في الأصحّ[1].

لكن أقول وبالله التّوفيق : إن كان هذا الزّمِن أو الأعمى له رأي ومكيدة في الحرب فيجب أن يسهم له ؛ لأنّ الرّأي والمكيدة الصّائبة في الحرب تعمل ما لا يعمل المقاتل . وقديماً قيل :

الرّأي قبل شجاعة الشّجعان هو أوّل وهي المحل الثاني .

ومنها : إذا اعترفت المرأة بأنّها معتدّة . فتمنع من الزّواج حتى تنتهي عدّتها – إذا كان العقد على غير الزّوج المطلق – وهذا في البينونة الصّغرى –. أمّا لو تزوجت ثم ادّعت أنّ عدّتها لم تنته فإنّه لا يلتفت إلى قولها ، ويكون القول قول الزّوج .

ومنها : المعتدّة إذا عقد عليها بطل نكاحها ، لكن لو طرأت عليها عدّة بعد النّكاح – كما لو وُطِئت بشبهة – أو اغتصبت – لا يبطل نكاحها .

ومنها : أنّ الزّوجة لا تملك حطّ المهر عن الزّوج في ابتداء العقد ، فلو عقدت مع الزّوج النّكاح على أن لا مهر لها لم يصحّ الحطّ – وصحّ العقد – ووجب لها مهر المثل . لكن لو حطّت المهر عن الزّوج بعد العقد صحّ حطّها وبرئ الزّوج من المهر .

---

[1] المنثور ج ٣ ص ٣٧٤ .

ومنها : لو عقد المتبايعان البيع ابتداء بلا ثمن فسد البيع – لأنّ الثّمن من أركان العقد – أمّا لو تعاقدا بثمن ثمّ حطّ البائع عن المشتري الثّمن صحّ حطّه و لا يفسد البيع ، لأنّه يكون ابتداء تبرّع من البائع .

رابعاً : مما استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

لو فوّض طلاق امرأته لعاقل فجنّ فطلّق لم يقع الطّلاق ، لكن لو فوّض إليه وهو مجنون فطلّق وقع .

ومنها : الفاسق يجوز توليته القضاء ابتداءً – عند عدم وجود العدل – لكن لو ولّي عدلاً ففسق يستحقّ العزل – على قول .

ففي هذين المثاليين اغتفر في الابتداء ما لم يغتفر في البقاء .

القواعد الثّمانون والحادية والثّانية والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

يغتفر ما في التّوابع ما لم يغتفر في غيرها[١].

وفي لفظ : يغتفر في الثّواني ما لا يغتفر في الأوائل[٢].

وفي لفظ : يغتفر في الشّيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً[٣].

وفي لفظ : يغتفر في الشّيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً - أو مقصوداً[٤].

الاغتفار في التّوابع

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد باختلاف ألفاظها تدلّ على معنى متقارب ، فالتّوابع أو الثّواني هي الأشياء التي تدخل ضمن غيرها فتكون تابعة لما تضمنها في أحكامه ، لكن لا تفرد هي بحكم ، وإنّما يحكم عليها بحكم متبوعها

---

[١] أشباه السيوطي ص ١٢٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٢١ ، المجلة المادة ٥٤ ، المدخل الفقهي ٦٣٧ .

[٢] أشباه السيوطي ص ١٢٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٢١ .

[٣] المنثور ج ٣ ص ٣٧٦ .

[٤] قواعد الحصني ق ٢ ص ٢٧٠ .

المقصود بالعقد .

لكن قد يستثنى من وجوب اتّباعها لمتبوعها في الأحكام أنّه قد يتسامح في بعض الشّروط ما لا يمكن أن يتسامح فيه مع الأصل المتبوع ؛ لأنّ التّوابع تأتي ضمناً غير مقصودة بالعقد نصّاً . وهذه القواعد تدخل تحت قاعدة (**التّابع تابع**) وقد سبق لها أمثال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أعتق أحد الشّريكين حصّته من العبد المشترك ، ثم اشترى حصّة شريكه السّاكت ، فإنّه لا يصحّ . ولا يملك السّاكت نقل ملكه إلى أحد ، لكن إذا أدّى المعتق الضّمان لشريكه السّاكت ملك العبد ، واغتفر التّمليك والتّملك ؛ لأنّه وُجد ضمناً وتبعاً .

ومنها : القاضي إذا استخلَف - مع أنّ الإمام لم يفوض له الاستخلاف - لم يَجُز ، ومع هذا لو حكم خليفته - وهو يصلح أن يكون قاضياً وأجاز القاضي أحكامه تجوز .

ومنها : الوكيل بالبيع لا يملك التّوكيل به ، ولكنّه يملك إجازة بيع الفضولي .

ومنها : سجود التّلاوة في الصّلاة يجوز على الرّاحلة قطعاً ، تبعاً للصّلاة ، لكن خارج الصّلاة فيه خلاف .

ومنها : لا يثبت النّسب بشهادة النّساء ، لكن لو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النّسب تبعاً .

القاعدة الثّالثة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يغتفر في العقود الضّمنيّة ما لا يغتفر في الاستقلال[١].

العقود الضّمنيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من سابقتها . ولكنّها تختصّ بالعقود دون غيرها ، فالعقود منها عقود مستقلّة لا تصحّ إلا باستيفاء أركانها وشروطها ، ومنها عقود تقع ضمناً لعقود أخرى مستوفاة ، فهذه العقود الضّمنيّة تصحّ ولو لم تستوف شروطها ؛ لأنّها وقعت ضمناً وتبعاً ، فتسوهل فيها .

وهذه القاعدة أيضاً تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**) ولكنّها تمثّل جانباً ممّا استثني منها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : اعتق عبدك عني بألف . فيقدّر دخوله في ملكه بالشّراء قبل العتق عليه ، ويغتفر الإيجاب والقبول .

وإذا قال : أعتق عبدك إذا جاء الغد على كذا . ففعل . صحّ وإن كان ذلك متضمّناً للتّمليك . ومع أنّ تعليق التّمليك لا يجوز لكن اغتفر ذلك لأنّه جاء ضمناً .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٣٧٨ ، وينظر قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٤٠ .

القاعدة الرّابعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود[١].

الفسوخ - العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفسوخ : جمع فسخ ، وهو مصدر ، معناه : رفع حكم العقد . أو هو رفع العقد من حينه أو من أصله ، وقلب كلّ من العوضين إلى دافعه[٢].

الانفساخ : انقلاب كلّ من العوضين إلى دافعه .

فالفسوخ ورفع العقود يتسامح فيها ما لا يتسامح في ابتداء العقود نفسها ، فما يغتفر في الفسوخ ولا يغتفر في العقود :

١- الفسخ لا يحتاج إلى قبول ، بخلاف العقود فلا بدّ فيها من القبول .

٢- الفسوخ تقبل التّعليقات دون العقود .

٣- الفسوخ لا يدخل فيها خيار ، بخلاف العقود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز توكيل الكافر في طلاق المسلمة ، ولا يجوز توكيله في

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٣٧٩ ، أشباه السيوطي ٢٩٣ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٨٥ .

العقد عليها .

ومنها : إذا باع الكافر عبداً مسلماً بثوب أو دابّة ، ثم وجد المشتري به عيباً يوجب الرّدّ ، فله - أي للكافر - استرداد العبد في الأصحّ - ولكن لا يجوز شراء الكافر للعبد المسلم ابتداءً .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يغتفر في معاملة الكفّار ما لا يغتفر في غيرها تأليفاً لهم على الإسلام[1].

معاملة الكفار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لم يذكر صاحب المنثور سوى عنوان هذه القاعدة .

ولكن مفادها : أنّ الإسلام تساهل في معاملة الكفّار - في حال السّلم أو كانوا ذمّة أو مستأمنين - ما لم يتساهل في معاملة المسلمين تأليفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تناكح الكفّار نكاحاً فاسداً - كنكاح بغير ولي ، أو بغير شهود ، أو بغير مهر ، أو مهرها خمراً أو خنزيراً ، فإذا أسلموا بقوا على حكم نكاحهم . هذا بالنّسبة لليهود والنّصارى . لكن إذا كان مجوسي أسلم - وهو متزوّج أمّه أو أخته - يفرق بينهما .

ومنها : إذا تبايعوا وتقابضوا فاسداً ، ثم أسلموا ، سلم لهم بيعهم وشراؤهم .

ومنها : لا يمنع الكافر الجنب من المكث في المسجد ، ولا من

---

[1] المنثور جـ ٣ ص ٣٧٨ ، أشباه السيوطي ص ٢٥٤ .

قراءة القرآن ، لكن لا يمسّ المصحف . بخلاف المسلم لا يجوز له المكث في المسجد جنباً ولا يجوز له قراءة القرآن .

ومنها : نكاح الكافر الأمَةَ لا يشترط فيه الشّروط الّتي تشترط في المسلم .

ومنها : ردّ الخمر المغصوبة منه عليه ، إذا غصبها مسلم ، فإذا أتلفها المسلم عليه ضمانها ، لأنّها مال في حقّ الكافر .

ومنها : إذا زنى الكافر ثم أسلم لا يقام عليه حدّ الزّنا ؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله من حقوق الله تعالى ، لكن حقوق العباد تستوفى منه ولا تسقط ولو أسلم .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

إذا قتل الذّمّيّ ذمّيّاً عمداً ثم أسلم ، لم يسقط القصاص ، ولو قتل خطأً أو حلف وحنث ، أو ظاهر ، ثم أسلم لم تسقط الكفّارة عنه على الصّحيح ، بخلاف الزّكاة فإنّها تسقط .

القاعدة السّادسة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره[١].

معاملة العاقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعاقد : المشتري أو المستأجر ، أو المالك أو البائع أو المؤجر .

ففي المعاملات قد يتساهل مع العاقد لنفسه ما لا يتساهل مع غيره ممّن يكون له نوع علاقة بالمعاملة ، ولكنّه ليس عاقداً لنفسه ، أو غير مالك لما يتصرّف فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أجَّر المالك داراً أو دكّاناً أو أرضاً ، لا يجوز له بعد تمام العقد أن يؤجّرها لآخر طيلة مدّة العقد أو لمدّة مستقبلة . لكن يجوز للمستأجر ذلك ؛ لأنّ التّسليم ممكن ، والاستيفاء متّصل . لكن بشرط أن تكون الإجارة الجديدة ضمن مدّة الإجارة الأولى ، وأيضاً أن لا يكون قد اشترط عليه المالك المؤجّر عدم تأجيرها لغيره .

ومنها : إذا كان لرجل نخيل فاتّفق مع عامل على سقيه - وهي ما يسمّى بعقد المساقاة - فإذا كان بين النّخيل بياض يسقى بسقي

---

[١] المنثور ج ٣ ص ٣٧٧ .

النّخيل ، فأراد المالك أن يعقد عقد مخابرة في ذلك البياض ، فلا يجوز إلا للعامل في المساقاة ؛ لأنّ الجميع يحصل لواحد ، كما لو جمع بينهما في صفقة واحدة .

ومنها : يجوز بيع الدّار المستأجرة للمستأجر قطعاً ، وفي بيعها لغيره خلاف .

القاعدة السّابعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[١].

الوسائل والمقاصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوسائل : كما سبق بيانه جمع وسيلة ، ومعناها : الطّرق التي تؤدّي إلى المقصود ، كالسّعي إلى الجمعة فهو وسيلة تؤدي إلى الصّلاة .

ولمّا كانت الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فيتسامح ويتساهل في إيجادها ما لا يتسامح أو يتساهل في المقاصد .

المقاصد : جمع مقصد ، وهو الهدف والغاية المطلوب أداؤها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز توقيت الكفالة بالنّفس ؛ لأنّ الكفالة بالنّفس التزام بالوسيلة ، بخلاف ضمان المال فلا يجوز توقيته .

ومنها : الطّهارة وسيلة للصّلاة ، فمن لم يجد ما يتطهّر به من ماء أو تراب ، صلّى على حاله ، ولا إعادة عليه في الرّاجح .

ومنها : الإحرام وسيلة لأداء النّسك ، فمن لم يجد الإزار يلبس السّراويل . ومن لم يجد إلا الخفّين يلبسهما .

ومنها : قبول شهادة المرأة في الولادة على فراش الزّوج ، وهي وسيلة لإثبات نسب المولود من أبيه ، مع أنّ شهادة المرأة في النّسب غير مقبولة .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٥٨ .

القاعدة الثّامنة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يفرق بين علّة الحكم وحكمته ، فإنّ علّته موجبة وحكمته غير موجبة[1].

أصوليّة فقهيّة علّة الحكم وحكمته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة فقهيّة أصوليّة من أصول الإمام أبي الحسن الكرخي .

فعلّة الحكم : هي سببه التي نشأ عنها الحكم . وترتّب على وجودها . والعلّة عند الأصوليّين : هي الجامع الذي يجمع بين الأصل والفرع . وهي الوصف الظّاهر المنضبط الذي يكون مظنّة وجود الحكم .

وأمّا حكمة الحكم : فهي علّة العلّة ، وهي الوصف الذي شرع الحكم لأجله ، وهي غالباً ما تكون غير منضبطة ، فلذلك فهي غير موجبة للحكم بخلاف العلّة .

فالمشقّة مع السّفر أو المرض هي علّة العلّة ، وهي حكمة الحكم الذي شرع الحكم لأجلها ، وهي غير منضبطة إذ تختلف بين إنسان وآخر وظرف آخر وحال وأخرى . ولكن العلّة الظّاهرة التي بني عليها الحكم هي السّفر أو المرض لانضباطهما . وقد سبقت هذه القاعدة ضمن

---

[1] أصول الكرخي ص ١٧٢ ، الأصل ٣٣ .

قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٩٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ملك إنسان جارية وجب عليه استبراؤها - أي لا يجوز له وطؤها حتى تحيض حيضة - والعلّة هي استحداث ملك الواطئ بملك اليمين . وحكمته صيانة النّسب والتّحرّز عن اختلاط المياه .

ولكن لمّا كانت الحكمة غير موجبة ، ومع ذلك لا يجب الاستبراء إذا اشترى جارية بكراً أو جارية كان يملكها امرأة أو صبي مع التّيقّن بفراغ الرّحم . فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث .

القاعدة التّاسعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً[١].

أصوليّة فقهيّة العلم الظّاهر واليقيني

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة كسابقها من أصول الإمام أبي الحسن الكرخي ، وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٩٧ .

العلم إمّا ظاهر وإمّا يقيني . فالظّاهر -كما سبق أكثر من مرّة- هو ما فيه احتمال ، ولكن اليقيني هو القطعي الذي لا احتمال آخر فيه .

ولذلك وجب التّفريق بينهما فيما يترتّب على كلّ منهما من أحكام . ومن هنا فرّق الحنفيّة بين الفرض والواجب . فالفرض ما ثبت بدليل قطعي يقيني لا شبهة فيه كمطلق القراءة في الصّلاة ، والواجب ما ثبت بدليل ظنّي فيه شبهة كخصوص قراءة الفاتحة فيها . فما ثبت يقيناً يجب العمل به واعتقاده ، وما ثبت ظاهراً يجب العمل به ولم يجب اعتقاده . وهذا هو أساس التّفريق بين الفرض والواجب عند الحنفيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

الصّلوات الخمس وجبت يقيناً ، فيجب العمل بها واعتقادها .

---

[١] أصول الكرخي ص ١٦٦ ، الأصل ١٩ .

ومنها : الوتر ثبت ظاهراً فيجب العمل به ، وإن لم يجب اعتقاده .

ومنها : مسح الرّأس وجب يقيناً ، لكن كون الأذنين من الرّأس عُلِم ظاهراً فلم يجز إقامة فرض المسح بها ، أي دون مسح الرّأس .

ومنها : كون الحطيم - أي حجر إسماعيل عليه السّلام - من البيت - أي الكعبة علم ظاهراً فلم يجز التّوجّه إليه في الصّلاة مع استدبار البيت ، وقد ثبت فرضية التّوجّه إلى البيت يقيناً .

ومنها : إذا قضى القاضي بشيء ، ثم علم أنّه أخطأ بدليل ظاهر ليس بمتيقّن ، لم ينقض قضاؤه ، لكن إذا ظهر خطأ بدليل متيقّن من نصّ أو إجماع نقض قضاؤه .

القاعدة التّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقة من علائقه[١].

فساد أصل العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة كسابقتيها من أصول الإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله ، وتنظر ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٩٨ .

ومفادها : أنّ الفساد إذا وجد في العقد ينظر إن كان هذا الفساد قد دخل في أصل العقد أو في شيء له تعلّق بالعقد ، فإن كان الفساد قد دخل في أصل العقد ، فله حكم وهو : بطلان العقد من أصله ، ولا يعود العقد صحيحاً إذا أزيل سبب فساده ، بل لابدّ من استئناف العقد وتجديده .

وأمّا إن دخل الفساد في عُلقة من علائقه فله حكم آخر ، وهو صحّة العقد إذا رفع وأزيل سبب الفساد ، ولا يحتاج إلى استئناف العقد ولا تجديده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سيّارة أو دابّة أو عقاراً أو أي شيء آخر بمبلغ من المال زائداً ميتة أو خمراً ، فإنّ العقد يبطل ؛ لأنّ الثّمن من أصل العقد ،

---

(١) أصول الكرخي ص ١٦٥ الأصل ١٥ .

وقد فسد بالجمع بين ما يحلّ و يحرم ، فلو أخرجا منه الميته أو الخمر لم يصحّ العقد بل يجب عليهما تجديده و استئنافه .

لكن إذا اشترى شيئاً بأجل مجهول ، فسد البيع لجهالة الأجل ، فلو أعلما الأجل بعد ذلك صحّ العقد ، ولم يحتج إلى تجديد .

القاعدة الحادية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

يفرق في الإخبار بين الأصل والفرع[١].

الإخبار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإخبار : هو نقل خبر من شخص لآخر . وهو مصدر أخبر يخبر .

وأما الأخبار : فهو جمع خبر ، وهو قول يحتمل الصّدق والكذب لذاته .

فمفاد القاعدة : أنّه يجب التّفريق في الإخبار بين مَن يُخبر بأصل وبين من يخبر بفرع . فإخبار بالفرع ملزم ، وأمّا الإخبار بالأصل فهو غير ملزم إلا بدليل راجح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبرت امرأة بالرّضاع بين زوجين ، فلا يجب التّفريق بينهما بقولها ، ولكن إذا أخبرت بأنّه طلّقها أو خالعها ، فيفرق بينهما بقولها :

ففي هذا المثال ثبت الفرع وهو الطّلاق أو الخلع ، ولم يثبت الأصل وهو الرّضاع .

---

[١] أصول الكرخي ص ١٦٦ الأصل ١٨ .

القاعدة الثّانية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يقام على الذّمّيّ كلّ حدّ ، إلا حدّ الشّرب . عند أبي يوسف رحمه الله[١].

الذّمّيّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذّمّيّ : هو الكافر الذي رضي بحكم الإسلام ودفع الجزية مع بقائه على دينه يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً .

وأهل الذّمّة أمرنا بتركهم وما يدينون إذا رضوا بدفع الجزية .

فما كان في دينهم مباحاً أو حلالاً فجائز لهم فعله أو تناوله ، وإن كان محرّماً في الإسلام .

فالخمر مباح عندهم ، فإذا شرب الذّمّيّ أو سكر فلا يقام عليه حدّ الشّرب ، ولا تراق عليه الخمر ، خلافاً للمسلم . لكنّه ماعدا حدّ الخمر فإنّه يقام عليهم إذا ارتكبوا ما يوجبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يقام على الذّمّيّ حدّ الزّنا إذا زنى بكراً كان أم محصناً ، بدليل أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أقام حدّ الزّنى ورجم اليهوديّين

---

[١] الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٢٣٣ ، وعنه الفرائد ص ١٠٩ ، وينظر أشباه ابن نجيم ص ٣٢٥ .

الزّانيين ، ولأنّ الزّنى محرم في كلّ دين .

ومنها : يقام على الذّمّيّ حدّ القذف إذا قذف مسلماً .

ومنها : يقام على الذّمّيّ حدّ السّرقة إذا سرق وهكذا .

القاعدة الثّالثة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يقبل قول الأمناء في التّلف والرّدّ[1].

قول الأمناء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمناء : جمع أمين ، وهو كلّ من عُرِف بحفظ الأمانة وصدق المعاملة ، ولم يعرف عليه خيانة ، لا في قليل ولا كثير .

الأمين أصلاً غير ضامن كالمضارب والمودَع وأشباههما .

فإذا ادّعى الأمين تلف الأمانة أو هلاكها أو ضياعها بغير تعدّ منه أو تقصير في حفظها أو في العمل المنوط به فيها ، أو إذا ادّعى ردّها إلى صاحبها ، وأنكر صاحبها الرّدّ ، فإنّ القول في ذلك كلّه قول الأمين مع يمينه ؛ لأنّه ينكر الضّمان الذي يدّعيه صاحبها عليه ، ولأنّ الأصل في ذمّة الأمين البراءة من الضّمان .

ولما قد سبق أنّ الأمانات غير مضمونة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى المودَع أنّ الأمانة أو الوديعة التي عنده قد سرقت أو تلفت بعارض كالحريق أو الغرق ، وادّعى المودِع تعمّده إتلافها أو التّقصير في حفظها – ولا بيّنة له – فإنّ القول قول الأمين مع يمينه ؛ لأنّه يدفع

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٤٤ .

عن نفسه ضمان الوديعة وغرمها لو ثبت عليه إتلافها أو إضاعتها .

ومنها : ادّعى ربّ المال على المضارب أنّ رأس المال قد ربح ، وادّعى المضارب أنّه لم يربح . فالقول قول المضارب مع يمينه ؛ لأنّ الأصل عدم الرّبح ، وهو أمين على رأس المال ، وأمّا في ردّ رأس المال على صاحبه ففيه وجهان .

ومنها : إذا طالب المودِع – أي صاحب الوديعة – وديعته من أمينه ، فادّعى الأمين ردّها عليه ، ولا بيّنة لصاحب الوديعة على عدم الرّدّ ، فإنّ القول قول الأمين مع يمينه في ردّها ، في القول المشهور .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

وصي اليتيم لا يقبل قوله في ردّ مال اليتيم إليه إلا ببيّنة ؛ لأنّ ذلك ثابت بنصّ القرآن الكريم وذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[1] وحمل بعضهم كلّ أمانة على ذلك .

---

[1] الآية ٦ من سورة النساء .

القاعدة الرّابعة و التّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يقبل قول المترجم مطلقاً[١].

قول المترجم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المترجم : اسم فاعل من ترجم . أي نقل معنى لغة إلى لغة أخرى . أو فسّر كلامه بلسان آخر[٢].

والنّقل من لسان إلى لسان – أي من لغة إلى لغة أخرى – أمر معروف وتبنى عليه الأحكام لمن لا يعرفون اللسان المنقول منه إلى المنقول إليه . ولذلك كان قول المترجم مقبولاً بدون قيد – أي في كلّ شيء الحدود وغيرها – لكن بشرط أن يكون المترجم عدلاً ؛ لأنّ الفاسق غير مأمون .

ودليل هذه القاعدة : أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلّم كتاب يهود حتى يقرأ له كتبهم ، وما يتكلّمون به بلسانهم ، وحتى لا يتكلّموا بينهم بما فيه ضرر على الإسلام والمسلمين ، على اعتبار أنّ المسلمين لا يعرفون لسانهم[٣].

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ١٢٨ ، المجلة المادة ٧١ .

[٢] مختار الصّحاح مادة (رجم).

[٣] ينظر صحيح البخاري كتاب الأحكام باب ٤٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان المتّهم أو المدّعي لا يعرف اللسان العربي فإنّ القاضي يأتي له بمترجم ينقل عنه دفاعه أو دعواه .

ومنها : ترجمة الكتب النّافعة المؤلّفة بلغة غير اللّغة العربيّة - وبخاصّة فيما يتعلّق بالأمور الدّنيويّة والمكتشفات الحديثة والتّقدّم العلمي فيجب على المسلمين الذين يعرفون تلك اللغات التي أُلِّفت الكتب فيها بلغة غير العربيّة أن يترجموها إلى اللغة العربية ليستفاد منها .

القاعدة الخامسة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يقدم في كلّ ولاية - كلّ موطن - من هو أقوم بمصالحها[١].

الولاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة أصل عظيم يجب أن يبني عليه كلّ مسؤول الشّروط التي يجب أن تتوافر في كلّ من يريد توليته ولاية ، أو يسند إليه عملاً صغر أو كبر ممّا يتعلّق بمصالح الناس ، وإلا كان غاشّاً لهم .

ودليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **ما من عبد يسترعيه الله عزّ وجلّ رعيّة يموت وهو غاشّ رعيّته إلا حرّم الله عليه الجنّة** »[٢].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم – كنصحه وجهده لنفسه – إلا لم يدخل معهم الجنّة** »[٣].

وأي غشّ أكبر ممّن يولي على الناس من لا يصلح للولاية –

---

[١] الفروق ج ٣ ص ١٠٢ الفرق ١٤١ ، ج ٣ ص ٢٠٦ الفرق ١٧٨ .

[٢] الحديث أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله .

[٣] أخرجه مسلم والطبراني .

لصلة خاصّة بالمولَّى – فيقع في الظّلم والفساد وضرر العباد .

ولذلك يجب أن يقدّم في كلّ موطن وكلّ ولاية أو وظيفة عامّة أو عمل يتّصل بالناس من هو أقوم وأقدر و أعرف بمصالح هذا العمل وهذه الولاية وهذه التبعة ؛ لأنّ المولّى إنّما هو عامل للناس وليس سيّداً عليهم ولا هو عامل لنفسه أو لمن ولاه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجب أن يكون مَن يولّى على الأمّة ولاية عامّة : ملكاً أو رئيساً أو زعيماً أقدر الناس على إحقاق الحقّ وإبطال الباطل ونشر العدل والمرحمة بين الناس وأعرف الناس بمصالح الرّعيّة .

ومنها : القضاء منصب عظيم الخطر ، فلا يجوز أن يولاه إلا من هو قادر عليه محيط بالفقه وعادات الناس مع التّقوى والورع والخشية من الله سبحانه وتعالى والقوّة على الحقّ .

ومنها : وليّ المرأة يجب أن يكون من عصبتها لا من ذوي أرحامها ؛ لأنّ العصبة أقوى وأعرف بمصلحة المرأة من ذوي أرحامها . ولذلك يقدم ابن المرأة على غيره من عصبتها حتى مع وجود الأب . لكن إذا لم يوجد أحد من عصبتها فلها أن تولي أمرها أحد أرحامها الأقرب فالأقرب .

ومنها : يقدّم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش .

ومنها : أن تقدّم المرأة في الحضانة على الرّجال لوفور شـــفقتها وصبرها .

ومنها : أن يولّى على أرباب كلّ مهنة واحد منهم ممّن هو أقـــدر على إدارتهم وأعرف بمصالحهم .

القاعدة السّادسة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يقضى بالبيّنة من غير احتياج إلى يمين المدّعي[1].

البيّنة - يمين المدّعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيّنة : هي الشّهود ، وهي الأصل في الإثبات في جانب المدّعي ، لأنّ المدّعي متمسّك بخلاف الأصل ، ولذلك كان عليه البيّنة لإثبات مدَّعاه .

وإذا وجدت البيّنة فلا يلزم يمين المدّعى عليه ولا المدّعي ؛ لأنّ اليمين يحتاج إليها عند عدم البيِّنة مع إنكار المدّعى عليه .

وقد ينكر المدّعى عليه ويأبى حلف اليمين فتردّ اليمين على المدّعي – عند الشّافعيّة وقول عند الحنابلة –.

لكن من المتّفق عليه أنّ اليمين لا تجتمع مع البيّنة . إلا استثناءً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى شخص على آخر أنّه أتلف له شيئاً أو استهلكه ، وطالبه بالضّمان والغرم ، وأقام على ذلك شهوداً . فإنّ القاضي يحكم له بما ادّعى – إذا كان الشّهود عدولاً – ولا يقبل يمين المدّعى عليه إذا أنكر

---

[1] المنثور جـ ٣ ص ٣٨٤ ، المجموع المذهب لوحة ٣٧٦ أ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ٢٦١ فما بعدها .

وطلب أن يحلف .

ومنها : إذا ادّعى شخص على آخر بأنّه قتل وليَّه عمداً ، ويطالب بالقصاص ، وجاء بالشّهود الذين شهدوا له بصدق دعواه . فإذا عدِّلت البيّنة وثبتت عدالة الشّهود فإنّ القاضي يحكم بوجوب القصاص من القاتل المدّعَى عليه ، ولا يحتاج مع البيّنة إلى يمين .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة على أحد الوجهين :

أن يقيم شخص البيّنة على شخص مفلس بدين له ، وغرماء المفلس الآخرون يجحدون دين هذا الشّخص ، والمفلس يصدقه . فإنّ القاضي يحلِّف هذا الشّخص أنّ له على المفلس ما شهدت به الشّهود . فهنا اجتمعت البيّنة واليمين .

ومنها : أن يقيم البيّنة على السّفيه المحجور على تصرّف ما ، ويصدّقه المحجور ، ويكذّبه وليّه ، فهنا أيضاً يحلف على مضمون شهادة الشّهود .

وأربع مسائل أخرى شبيهة بهاتين المسألتين ، من حيث إنّ القاضي يستحلف المدّعي من غير سؤال الخصم .

وقال الزّركشي[١]. وهذا على أحد الوجهين والمرجّح خلافه .

---

[١] الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ صاحب كتاب المنثور في القواعد سبقت له ترجمة .

القاعدة السّابعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يقوم البدل مقام المبدل ويسدّ مسدّه ، ويبنى حكمه على حكم مبدله[١].

البدل والمبدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البدل والمُبدل منه مصطلحان فقهيّان ، فالمبدل منه هو الأصل الذي بني عليه الحكم ، كالماء للطّهارة . والبدل هو ما يؤتى به عند فقد الأصل أو عدم القدرة على استعماله ، كالتّراب عند فقد الماء لإقامة الطّهارة وإباحة ما يباح بالماء .

فالبدل في مقام المُبدل منه في أحكامه ، فهو سادّ مسدّ أصله ومبدله .

لكن هل للبدل كلّ أحكام المُبدل منه ، أو أنّ البدل يقصر عن المُبدل منه في ذلك ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّراب بدل عن الماء عند فقده ، أو عند عدم القدرة على استعماله ، فهو يسدّ مسدّ الماء في التّيمّم ، ويجوز به ما يجوز بالماء من الصّلاة وقراءة القرآن ومسّ المصحف والطّواف ، وكلّ ما يحتاج

---

[١] قواعد ابن رجب القاعدة ١٤٣ .

إلى الطّهارة .

ولكنّه لا يأخذ كلّ أحكام الماء - عند بعضهم - حيث لا يجوز عنده التّيمّم قبل دخول وقت الصّلاة بخلاف الماء ، ومن تيمّم ليصلّي نافلة لا يجوز أن يصلّي بتيمّمه هذا فريضة ، وهكذا ، ممّا خالف فيه حكم التّيمّم حكم الماء .

ومنها : إذا مسح على الخفّ ثم خلعه ، فإنّه يجزئه غسل قدميه - على إحدى الرّوايتين ؛ لأنّ المسح كمل الوضوء وأتمه ، وقام مقام غسل الرّجلين إلى حين الخلع ، فإذا وجد الخلع وتعقّبه غسل القدمين فالوضوء متواصل . وفي المسألة خلاف .

ومنها : إذا حضر الجمعة أربعون رجلاً من أهل وجوبها ثم تبدلوا في أثناء الخطبة أو الصّلاة بمثلهم انعقدت الجمعة وتمّت بهم .

ومنها : إذا بدّل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من الآنية ، جاز ؛ لأنّ ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت .

القاعدة الثّامنة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يقوم ما يدلّ على الإذن مقامه[1].

الإذن ، وما يقوم مقام الإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الدّال القاعدة رقم ٣٢ .

الإذن : هو السّماح لآخر بفعل شيء أو تناوله ، وما يقوم مقام الإذن ممّا يدلّ عليه يكون حكمه مثله . كدلالة الحال والإشارة والسّكوت في بعض الأحيان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أتى بالطّعام ووضعه بين يدي الضّيف ، ولم يتكلّم ، فإنّه يجوز للضّيف أن يأكل ؛ لأنّ وضع الطّعام بين يديه دليل على السّماح له بالأكل والإذن فيه ، بدلالة الحال .

ومنها : دخل دار صديقه وجلس في غرفة الجلوس ، فوجد أمامه أو بجواره كتباً فتناول بعضها وقرأ فيها ، جاز ذلك له ؛ لأنّ دخوله في الغرفة بإذن المضيف يتضمّن إباحة القراءة في الكتب الموضوعة فيها ، إلا إذا منعه من ذلك صراحة .

---

[1] المغني ج ٤ ص ٣٦٨ .

القاعدة التّاسعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليقين شرط في الإقرار[١].

اليقين - الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليقين : أي القطع وعدم الاحتمال شرط في صحّة الإقرار ونفوذه ، فما لم يبن الإقرار على اليقين لا يعتدّ به . وهذا أصل من أصول الإمام الشّافعي رحمه الله ، حيث قال : (**أصل ما أبني عليه الإقرار أنّي استعمل اليقين وأطرح الشّك ولا أستعمل الغلبة**).

وقال رحمه الله : ولا يجوز عندي أن ألزم أحداً إقراراً إلا بيِّن المعنى ، فإذا احتمل ما أقرّ به معنيين ألزمته الأقلّ ؛ لأنّ الأقلّ هو المتيقّن ، وجعلت القول قوله ، ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقرّ به بيِّناً[٢].

وينظر من قواعد حرف الهمزة الرقمان ٢٧٧ - ٢٧٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ أنّه قد وهبه شيئاً وملّكه إيّاه ، لم يكن مقرّاً بالقبض ؛ لأنّه ربّما اعتقد أنّ الهبة لا تتوقّف على القبض .

---

[١] أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٢٣٤ ، المجموع المذهب لوحة ٣٤ ب ، المنثور ج ٣ ص ٣٨٠ .

[٢] الأم ج ٣ ص ٢٣٦ .

ومنها : إذا أقرّ لحمل أو مسجد وأطلق ، ففيه قولان :- أي الصّحّة بحمل إقراره على الجهة الممكنة في حقّه كالهبة والوقف .
والقول الآخر : عدم الصّحّة لعدم أهليّة المُقرِّ له لاستحقاق الحقّ المقرِّ به .

القاعدة المتمّمة للمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اليقين لا يزول إلا بيقين مثله[١].

وفي لفظ : اليقين لا يزول - لا يزال - بالشّك[٢].

وفي لفظ : اليقين لا يرفع - لا يترك - بالشّك[٣].

اليقين - الشّكّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة من القواعد الكلّيّة الكبرى ، المتّفق على معناها ومدلولها .

اليقين في اللغة : مِن يَقِين الماء في الحوض، بمعنى استقرّ فيه . واليقين : هو طمأنينة القلب على حقيقة الشّيء . ومن معانيه القطع .

والشّكّ في اللغة : مطلق التّردّد ، أو هو التّردّد بين النّقيضين دون ترجيح لأحدهما ، وعند الفقهاء : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه - وهو قريب من المعنى اللغوي -.

---

(١) شرح السير ص ١٤٤٢ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٢٦٨ ، إيضاح المسالك القاعدة ٢٦ ، المختصر ص ١٧٦ .

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٦٤ ، ٧٧ ، ج ١٠ ص ٢٠٤ ، شرح السير ص ١٥٥١ . المبسوط ج ٣٠ ص ٢٩٦ . أشباه السيوطي ص ٥٠ .

(٣) الجمع والفرق ص ١٧٦ ، وأشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٣ - ٤٠ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٥ ، المجلة المادة ٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٧٤ .

وعند الأصوليين : هو استواء طرفي الشّيء . وهو الوقوف بين شيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما ، فإن ترجّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظنّ ، فإن طرحه فهو غالب الظّنّ وهو بمنزلة اليقين ، وإن لم يترجّح فهو وهم .

ومعنى القاعدة الفقهي : أنّه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعيّاً – وجوداً أو عدماً – ثم وقع الشّكّ في وجود ما يزيله ، يبقى المتيقّن هو المعتبر إلى أن يتحقّق السّبب المزيل[١].

وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثره[٢]. كما أنّه يندرج تحت هذه القاعدة عدد كبير من القواعد الكلّيّة الفرعيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت دين على شخص وشككنا في أدائه ، فهو باق ؛ لأنّ اليقين هو انشغال ذمّة المدين بالدّين .

ومنها : إذا ادّعى شخص على آخر ديناً ، وأنكر المدّعى عليه ، فإنّ القول قوله مع يمينه ؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة عن الدّين . والبراءة متيقّنة وإشغال الذّمّة مشكوك فيه فلابدّ من إقامة البيّنة عليه ، فما لم يقم المدّعي البيّنة على دعواه ، فيكون القول قول المدّعى عليه مع يمينه لأنّه متمسّك بالأصل المتيقّن .

---

(١) المدخل الفقرة ٥٧٤ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٥١ .

القاعدة الحادية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليقين مقدّم على الظّنّ ، والظّنّ مقدّم على الشّك ، والمظنّة لا يعتبر معها وجود الحقيقة[١].

اليقين - الظّنّ - الشّك - المظنّة - الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة و مدلولها .

هذه في الواقع ثلاث قواعد ، لكن القاعدتان الأوليان مترابطتان ثانيتهما تكمّل أولهما ، وثالثتهما لها معنى آخر غير معنى الأوليين وتعطينا حكماً لا ارتباط له بهما .

سبق بيان معنى اليقين في القاعدة السّابقة .

ولمّا كان اليقين هو أقوى المدركات العقليّة كان مقدّماً عليها ، فهو أقوى من الظّنّ الذي هو إدراك الجانب الرّاجح دون المرجوح . والظّنّ بهذا الاعتبار أقوى من الشّكّ الذي هو التّردّد بين شيئين مستويي الطّرفين .

أمّا المظنّة فهي اسم مصدر أو مكان أو زمان للشّيء المظنون ، وعند الفقهاء والأصوليّين أنّ مظنّة الشّيء تقوم مقامه عند عدم التّيقّن منه . وهذا نوع ارتباط هذه القاعدة بالقاعدتين الأوليين .

فالمظنّة إذا قامت مقام حقيقة الشّيء في الاعتبار فلا يعتبر معها

---

(١) مغني ذوى الأفهام ص ٥١٩ .

وجود الحقيقة أو عدمها ، فالحكم يدور مع مظنّة الشّيء ؛ لأنّ حقيقة الشّيء – في الأصل – غير منضبطة وغير متيقّنة ، ولكي يبنى الحكم على قاعدة مستقرّة وعلّة منضبطة لا ينظر إلى حقيقة الشّيء الذي قامت مظنّته مقامه ، وينظر القاعدة ٤٣٥ من قواعد حرف الميم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رأينا رجلاً بيده سكّين يقطر منه الدّم ، وبجانبه قتيل غارق في دمه ، فإنّا نحكم على حامل السّكين أنّه هو القاتل . ولا نلتفت لاحتمال أن يكون القاتل غيره .

ومنها : إذا توضّأ إنسان أو تطهّر ، ومضى على طهوره بضع ساعات ، ثم شكّ في النّاقض ، فإنّه يبني على غلبة ظنّه أنّه ما وجد ناقض .

ومنها : السّفر مظنّة المشقّة فلذلك أقيم مقامها في جواز القصر والجمع والفطر ، وهو العلّة الظّاهرة ، ولا يعتبر وجود المشقّة في السّفر أو عدم وجودها .

ومنها : النّوم ناقض للوضوء ، لكن ليس بنفسه بل لأنّه مظنّة وجود الحدث ، لحديث : « **العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** »[1].

فمن نام – وقد تيقّن أنّه لم يتلبس بناقض ، فيجب عليه الوضوء لقيام النّوم مقام حقيقة النّاقض .

---

[1] الحديث رواه معاوية رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد والدار قطني رحمهما الله.

القاعدة الثّانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يكره لأمير الجيش أن يقبل هدايا المشركين ، فإن قبلها فليجعلها فيئاً للمسلمين[١].

هدايا المشركين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **هدايا الأمراء غلول** »[٢].

وهذه القاعدة من قول محمد بن الحسن رحمه الله ، وهي تطبيق لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وهي إن كانت ذات موضوع خاصّ لكن مفادها أعمّ من موضوعها . فكراهة قبول الهدايا للمسؤولين تشمل ما يهديه المسلمون والمشركون ، لكن نصّت القاعدة على هدايا المشركين لأنّها تخصّ قائد و أمير الجيش الذي يجاهد المشركين .

وإلا فإن أمير الجيش أو قائده أو أي ولي أمر أو موظف عامّ أو مسؤول ، لا يجوز أن يقبل هديّة في أثناء ولايته أو وظيفته لما فيها من الشّبهة في التّأثير على المهدى إليه ، لكن إن قبل المسؤول الهديّة فإنّ

---

[١] شرح السير ص ٩٨ .

[٢] الحديث رواه حمد عن أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه بلفظ « **هدايا العمال غلول** ». ينظر المنتقى حديث رقم ٤٣٧٠ .

عليه أن يضعها في بيت مال المسلمين ، ولا يخصّ بها نفسه ولا أهله ، لأنّه إنّما أهديت إليه - ليس لشخصه المعيّن أو نسبه ، وإنّما أهديت إليه لولايته ، وما كان للولاية فهو من مال المسلمين العام ، فيضمّ إلى المال العام ، ولا يجوز له أن يخصّ بها نفسه دون المسلمين وإلا كان غالاً غاشّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عندما يزور شخص ما له مكانته في بلده يزور بلداً آخر ، فإنّه يحمل إلى رئيس تلك البلد أو إلى من يزوره من الموظفين العامين هدايا يقدّمها له - وجرى العرف الدّولي على قبول تلك الهدايا ، وإهداء المهدي هدايا مقابله - فهذه الهدايا لا يجوز أن يستأثر بها المسؤول المزور أو المضيف ، وإنّما عليه أن يضعها في بيت مال المسلمين .

ومنها : الموظّف في دائرة ما لا يجوز له أن يقبل هديّة من أي شخص له علاقة عمل بوظيفته أو له شأن بدائرته ، وإلا كان غالاً . إلا إذا كان الشّخص المهدي قد اعتاد أن يهديه قبل أن يتولّى وظيفته لقرابة بينهما أو صداقة قديمة .

القاعدة الثّالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يكون خطأ القاضي في بيت المال لا عليه[١].

خطأ القاضي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاضي عامل للمسلمين ، وليس عاملاً لنفسه ، ولذلك إذا وقع منه خطأ غير متعمّد في الحكم في قضيّة من القضايا ، وترتّب على حكمه الخطأ إتلاف نفس أو مال ، ثم تبيّن الخطأ فإنّ الضّمان إنّما يكون على بيت مال المسلمين ، وليس على القاضي ، إلا إذا تبيّن أنّ القاضي قد أخطأ في حكمه متعمّداً فإنّ الضّمان عليه .

وينظر قواعد حرف الخاء القاعدة رقم ١٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رُفع إلى قاض سارق وشهد عليه شهود بالسّرقة ، فقضى القاضي وحكم بقطع يده ، وبعد تنفيذ الحكم تبيّن أنّ الشّهود فسقة أو عبيد أو كذبة ، فإنّ ضمان قطع يد السّارق يكون على بيت المال ، وإذا تبيّن أنّ شهود الزّور تعمّدوا الكذب فإنّ الضّمان عليهم إذا تعمدوا الكذب .

---

[١] الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٤٧٤ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٨ عن التحرير . الفرائد ص ٢١٤ ، شرح السير ص ١٠٦٤ ، المقنع جـ ٣ ص ٤٢٢ ، الفروع جـ ٦ ص ٤٠ .

ومنها : شهدوا على رجل محصن بالزّنا ، فرجمه القاضي ، ثـمّ تبّين أنّ الشّهود عبيد ، فديّة الذي رُجم في بيـت المـال ، لأنّـه خطـأ القاضي .

القاعدة الرّابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يلحق النّادر بالغالب في الشّريعة[١].

النّادر - الغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّادر : ما يقلّ وقوعه جداً .

والغالب : ما يكثر وقوعه .

فمن الأصول في الشّرع أنّ النّادر الحصول لا يعطى حكماً خاصّاً به ، وإنّما يعطى حكم الكثير الغالب ، ويلحق به . إلا ما استثني .

وقد سبق لهذه القاعدة مثيلات ضمن قواعد حرف النّون تحت الرّقم ٦، ٧ ، ٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

من أتت بولد لستّة أشهر ولحظتين من الوطء يلحق بالغالب قطعاً ، وإن كان ذلك نادراً .

ومنها : مَن خلقت بدون بكارة لها حكم الأبكار قطعاً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الميتة . فيه وجهان عند الشّافعيّة .

---

[١] الفروق جـ ٣ ص ٩٩ ، ٢٠٣ ، وعنه القواعد والضوابط ص ١١٨ ، قواعد المقري القاعدة ١٩ . وإعداد المهج ص ٢٤٤ ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٨٣ .

أصحّهما : عدم الحنث ؛ لأنّ الميتة لا تسمّى لحماً .

ومنها : الإصبع الزّائدة لا تلحق بالأصلية في الدّية قطعاً ، وكذلك سائر الأعضاء الزّائدة .

القاعدة الخامسة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يلزم مراعاة الشّرط بقدر الإمكان[١].

مراعاة الشّروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بمراعاة الشّرط : تطبيقه عملياً بحسب المتّفق عليه . والمراد بالشّرط هنا الشّرط التّقييدي لا الشّرط التّعليقي ، والشّرط الجائز شرعاً .

وإنّما يلزم المحافظة على الشّرط وما يقتضيه بقدر الاستطاعة الممكنة فما زاد عن الطّاقة فلا يلزم مراعاته ولا اعتباره .

فمن اشترط شرطاً في معاملة ما فإنّما عليه تنفيذه بقدر وسعه وطاقته ، وكذلك إذا كان لعبادة ما شروط لصحّتها وجوازها فإنّما يجب مراعاتها بالقدرة الممكنة . فما زاد عنها فلا اعتبار له ولا اعتداد به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال المودِع للمودَع : أمسك الوديعة بيدك ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً . فوضعها في بيته فهلكت . لم يضمنها ؛ لأنّ ما شرطه عليه ليس في الوسع باعتبار العادة ، لكن لو اشترط عليه أن لا يسافر بها . وسافر بها فهلكت فهو ضامن لمخالفته الشّرط .

---

[١] ترتيب اللآلي لوحة ١١٤ ب ، شرح الخاتمة ص ٩٣ ، المجلة المادة ٨٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤٧ . وينظر الوجيز مع الشرح ص ٤٠٧ . وشرح قواعد المجلة للزرقاء ص ٣٥١ .

القاعدة السّادسة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يلزم من النّهي عن الجملة النّهي عن آحادها[١].

النّهي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّهي المقطوع به يقتضي تحريم المنهي عنه ، والمنهي عنه كما يكون شيئاً واحداً يكون جملة ، فإذا كان النّهي عن شيء واحد فلا يجوز إتيانه ولا فعله .

وإذا كان النّهي عن الجملة فإنّ ذلك يتضمّن أيضاً النّهي عن آحاد هذه الجملة وأجزائها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قال : لا تشرب الخمر الّذي في هذه الزّجاجة ، حَرُم عليه ما فيها فقط . لكن إذا قال : لا تشرب الخمر . حرم عليه كلّ خمر معيّن أو مبهم .

ومنها : إذا قال : حرمت الخنزير . فيلزم تحريم كلّ خنزير وكلّ أجزاء الخنزير .

ومنها : إذا قال : لا تسرق ولا تزنِ ولا تشرب الخمر . حَرُم عليه كلّ هذه الثّلاثة فإذا فعل واحداً منها لا يكون منتهياً .

---

(١) الفروق – تعليق ابن الشاط جـ ٢ ص ٧ .

القاعدة السّابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يملك الإقرار ما لا يملك الإنشاء[١].

الإقرار - والإنشاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار : اعتراف بحقّ سابق .

الإنشاء : ابتداء فعل .

فلمّا كان الإقرار اعترافاً بأمر سبق وجوده ، فإنّه أقوى في إثبات ما تضمّنه من ابتداء فعل قد يوجد ما يمنعه ؛ لأنّ الإنشاء يحتاج إلى قدرة وحرّيّة في التّصرّف ، قد لا تتوافر في حينه ، بخلاف الإقرار الذي لا يمكن تغييره عمّا أقرّ به . إلا أن يوجد ما يكذّبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد أحد الدّائنين تأجيل حصّته في الدّين المشترك ، وأبى الآخر لم يجز التّأجيل ؛ (**لأنّ الحال لا يقبل التّأجيل**). لكن لو أقرّ أحدهما أنّه حين وجب الدّين وجب مؤجّلاً ، صحّ إقراره ؛ لأنّ في إرادته إنشاء التّأجيل منعَه حقّ شريكه ، وأمّا إقراره فيلزمه ويلزم خصمه أو شريكه .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ٢٥٦ .

ومنها : إذا قال المقذوف : كنت مبطلاً في دعواي[١]. سقط الحدّ عن القاذف . لكن المقذوف لا يملك العفو عن القاذف بعد وجوب الحدّ عليه .

ومنها : إذا أراد المريض - مرض الموت - إبراء غريم له عن دين فإنّه يقول : ليس لي عليه دين .

أمّا لو قال أبرأته من الدّين ، فلا يصحّ إبراءه لتعلّق حقّ الورثة بالدّين .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قالت امرأة : لا مهر لي على زوجي ، ولا شيء لي عليه . أو لم يكن لي عليه مهر . الصّحيح أنّ إقرارها هذا لا يصحّ ، لأنّ المهر ثابت على الزّوج .

ومنها : إذا أقرّ المريض مرض الموت بعبد لامرأته ، ثم أعتقه . فإن صدّقه الوارث بكون العبد لامرأته ، فالعتق باطل ؛ لأنّه أعتق ما لا يملك .

وإن كذّبه الوارث وقال : إنّ العبد ليس لامرأتك بل هو لك . فالعتق صحيح . ولكن من ثلث المال ؛ لأنّ العتق في المرض وصيّة . والوصيّة من الثّلث .

---

[١] وهذا قبل الحكم بالحد على القاذف .

القاعدة الثّامنة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يُملك البدل بملك الأصل[١].

الأصل و البدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان أنّ البدل له حكم المُبدل منه ، وبناء على ذلك فإن مَن يملك الأصل يملك بدله عند فقده أو هلاكه ، فمن اغتصب منه شيء فوجب على الغاصب ردّه ، لكن إذا هلك المغصُوب أو استهلك فإنّ على الغاصب بدله ، مثله أو قيمته ، للمغصُوب منهُ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثّمن جاز – في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله – وضمن للموكّل الثّمن . وعن أبي يوسف : لا يجوز ؛ لأنّ الثّمن في ذمّة المشتري ملك للموكّل – لا الوكيل – لأنّه بدل ملكه . فإبراء الوكيل تصرّف في ملك الغير على خلاف أمره .

ومنها : إذا استأجر دابّة ليركبها ، فركبها وأركب معه آخر فلم تحملهما الدّابّة فهلكت تحتهما ، فالمستأجر ضامن لقيمة الدّابّة للمؤجّر لأنّها بدل ملكه .

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ٣٥ .

القاعدة التّاسعة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اليمين أبداً تكون على النّفي[١].

وفي لفظ : اليمين لنفي التّهمة[٢].

وفي لفظ : اليمين مشروعة للنّفي في موضعها[٣].

اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في اليمين في الدّعوى أن تكون في جانب المدّعى عليه ، إذا لم تكن بيّنة للمدّعي .

فباليمين ينفي المدّعى عليه ما ادّعاه عليه المدّعي . لذلك فاليمين إنّما تكون دائماً لمن يتمسّك بأصل ظاهر ينفي به دعوى المتمسّك بغير الظّاهر .

ولذلك فإنّ اليمين إنّما تكون على النّفي . وهذا عند جمهور الفقهاء .

لكن إذا قلنا : إنّ المدّعى عليه إذا نكل عن اليمين فإنّ اليمين تردّ على المدّعي ، كما يقول الشّافعيّة وآخرون ، فإنّ اليمين هنا تكون أيضاً على الإثبات .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١١٤ ب ، شرح الخاتمة ص ٩٣ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص ٧٩ .

(٣) المبسوط جـ ٣٠ ص ١٣٢ .

قال الزّركشي في المنثور : اليمين في المحكمة نوعان : يمين دفع – وهي يمين النفي – ويمين إيجاب : وهي يمين إثبات .

فيمين الإيجاب خمسة : اللعان ، القسامة ، ويمين إيجاب مع الشّاهد الواحد في الأموال ، ويمين المدّعي إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين . ويمين الاستظهار مع إقامة البيِّنة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

ادّعى شخص على آخر أنّه أتلف له شيئاً أو استهلكه ، وطلب يمين خصمه ، فإنّ المدّعى عليه يحلف أنّ المدّعي لا حقّ له قبله ، أو أنّه لم يتلف له شيئاً أو لم يستهلك منه شيئاً .

ومنها : إذا ادّعى إنسان على آخر ديناً ، فأنكر المدّعى عليه ، ولا بيِّنة للمدّعي ، فإنّ المدّعى عليه يحلف أنّه ليس للمدّعي أي دين عليه .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة .

ادّعى على آخر ديناً ، ولم يأت إلا بشاهد واحد ، وطلب يمين خصمه المدّعى عليه ، فنكل عن اليمين – أي امتنع – المدّعى عليه عن الحلف . فإذا كان القاضي شافعيّاً أو ممّن يرون ردّ اليمين على المدّعي ، فإنّه يردّ اليمين على المدّعي فيحلف على صدق دعواه ، أو على ما ادّعاه فيحكم له القاضي بالمدّعى . وهنا كانت اليمين للإثبات لا للنّفي .

ومنها : إذا ادّعت الزّوجة البينونة ، فيعرض اليمين على الزّوج فينكر وينكل ، فيلزم الزّوجة الحلف على وقوع البينونة حفظاً لبعضهما من الزّنى وتوابعه من الخلوة وغيرها .

القاعدة العاشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين إذا عقدت على صفة كانت صحّتها لصفة محلّها[1].

اليمين وصفة المحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ اليمين إذا عقدت على وصف خاصّ فإنّ هذه اليمين لا تكون صحيحة إلا بوجود تلك الصّفة ، فكأنّ وجود تلك الصّفة وتحقّقها شرط في صحّة اليمين . وقد سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت لفظ (**الأصل**) رقم ٥٠١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا قال رجل لامرأته : إذا ولدت ولداً فله كذا . فولدت ولداً ميّتاً ، ثم ولدت ولداً آخر حيّاً . فعند أبي حنيفة رحمه الله : إن المولود الحيّ يستحقّ ما وعد به ؛ لأنّ المولود الذي يستحقّ الملك إنّما هو الحيّ لا الميّت ، فكأنّ الحياة صارت مشروطة في يمينه أو شرطه دلالة .

ومنها : إذا حلف ليسافرنّ بالطّائرة . فلا يبرّ بيمينه ما لم يركب الطّائرة مسافراً ، فلو سافر بالسّيّارة لا يبرّ ويلزمه الحنث ؛ لأنّ صحّة يمينه مشروطة بركوب الطّائرة .

---

[1] تأسيس النّظر ص ١٤٩ ، وعن قواعد الفقه ص ١٤٢ .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة[1].

اليمين - الحقيقة - المجاز

ثانياً : معنى هذه العبارة ومدلولها :

اليمين - كغيرها من مشتملات الألفاظ - قد تكون لها حقيقة مستعملة وقد يكون لها مجاز متعارف معاً . فالعبرة والاعتداد بالحقيقة - عند أبي حنيفة رحمه الله - ولا يعتدّ بمجازها ؛ لأنّ الحقيقة راجحة بكونها حقيقة ، وكونها مستعملة . ولكن عند صاحبيه يجوز إعمال الحقيقة والمجاز معاً . وقد سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة بلفظ (**الأصل**) تحت الرّقم ٥٠٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف رجل لا يأكل من هذا القمح ، فأكل من خبزه ، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحنث ؛ لأنّ الخبز لا يسمّى قمحاً ؛ لأنّ القمح يؤكل حقيقة قضماً . وقد يؤكل مشوياً . وأمّا عند صاحبيه فيحنث لو أكل من خبز القمح لأنّه مجاز متعارف . وهذا إذا لم يكن للحالف نيَّة ، فإن كان له نيَّة فيحمل عليها .

---

[1] تأسيس النّظر ص ١٥٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٤٢ .

القاعدة الثّانية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين حجّة مَن يشهد له الظّاهر[1].

اليمين - الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت قريباً وهي أنّ اليمين إنّما تعتبر حجّة ودليلاً في الدّعاوى لمن يشهد له الأصل الظّاهر . والبيّنة على المتمسّك بخلاف الأصل والظّاهر . وهي اليمين على النّفي التي سبق بيانها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى شخص على آخر أنّه قد أضاع وديعته أو استهلكها أو قصَّر في حفظها . وأنكر المودَع ذلك . فإذا لم يأت المودِع ببيّنة تصدّق دعواه وتشهد له ، فإنّ قول المودَع مقبول مع يمينه في ردّ دعوى خصمه ؛ لأنّ الظّاهر معه ، وهو عدم ضمان الوديعة ؛ لأنّ الأصل في الأمانات أنّها غير مضمونة ، وخصمه بدعواه ضياعها يريد تضمينه ، وهو ينكر الضّمان .

ومنها : إذا ادّعى ديناً على آخر ، فأنكر ، وطلب يمينه فهو يحلف على براءة ذمّته من الدّين ، (**والأصل براءة الذّمّة**).

---

[1] المبسوط جـ ٢٦ ص ١٠٨ .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين الفاجرة أحقّ أن تُرَدّ من البيّنة العادلة[١].

من قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

اليمين الفاجرة - البيّنة العادلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة أثر من قول سيّدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه .

واليمين الفاجرة : هي اليمين الكاذبة الظّالمة ، والفاجر هو صاحبها الحالف .

والبينة العادلة : هي الحجّة الصّحيحة القويّة ، والمراد بها شهادة الشّهود العدول . فردُّ اليمين الكاذبة وعدم العمل بموجبها أولى من ردّ شهادة الشّهود العدول ؛ لأنّ الشّخص قد يحلف كاذباً : ولكن الشّهود العدول لا يشهدون زوراً أو باطلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى شخص أمام القاضي أنّه غصب منه سيّارة جديدة ، وادّعى الغاصب أنّها قديمة ، ولم يُقِم المدّعي البيّنة على دعواه ، فوجّه القاضي اليمين على المدّعى عليه فحلف أنّها كانت قديمة . فحكم القاضي

---

[١] المبسوط جـ ١١ ص ٨٤ ، وينظر صحيح البخاري كتاب الشهادات باب ٢٧ .

عليه بقيمة القديمة . ثم بعد ذلك جاء المدّعي بشاهدين عدلين يشهدون لــه أنّ السيّارة كانت جديدة ، فإنّ على القاضي أن يحكم بهذه الشّهادة ويلــزم الغاصب بالفرق بين قيمة السيّارة القديمة والجديدة ، وفي ذلك ردّ يمينـــه لأنّه تبيّن أنّها كانت كاذبة فاجرة .

القاعدة الرّابعة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اليمين على البتّ إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو على نفي العلم[١].

وفي لفظ : اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً[٢].

بت اليمين

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالبتّ : القطع . أي يحلف على يقين ثابت إذا كان المحلوف عليه فعل نفسه أو فعل غيره ، وهذا المراد بيمين الإثبات . وكذلك لو حلف على نفي فعل نفسه .

لكنّه إذا أراد الحلف على نفي فعل غيره فهو يحلف على نفي العلم ، ولا يجوز له أن يحلف على العلم ، لأنّ نفي فعل الغير لا يوقف عليه يقيناً لتعذّر ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا طلب منه يمين على أمر فعله أو لم يفعله ، فإنّه يحلف على يقين فعله أو عدم فعله ، بأن يقول : والله لقد فعلته ، أو لم أفعله ، لأنّه على يقين من تصرّفه وعمله . وكذلك لو طلب منه يمين على فعل

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٤٣٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٥٠٥ .

غيره ، فيقول : والله لقد فعله .

لكن لو طلب منه يمين على نفي فعل غيره فيقول : والله لا أعلم هل فعله أو لم يفعله .

ومنها : إذا جاء بشاهدين يشهدان له : أنّه الوريث الوحيد لمورثه وأنّه لا وارث له غيره ، فإنّ الشّاهدين يحلفان أنّهما لا يعلمان له وريثاً غيره . ولا يجوز أن يحلفا ويقولا : والله ليس له وريث غيره . لاحتمال وجود وريث آخر لا يعلمان به .

القاعدتان الخامسة عشرة والسّادسة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً. وعلى نيَّة المستحلف إن كان - أي الحالف - ظالماً[١].

وفي لفظ : اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً فعلى نيَّة المستحلف[٢].

وفي لفظ : اليمين على نيَّة المستحلف ، إلا إذا كانت اليمين بالطّلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نيّة الحالف ، وإذا كانت اليمين بالله وكان الحالف مظلوماً[٣].

نيّة اليمين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

القاعدتان الأوليّان من قول إبراهيم النّخعي[٤] رحمه الله . وهما بمعنى واحد ولفظ متقارب جداً ، والقاعدة الثّالثة بمعنى القاعدتين

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ٥٣ وعنه قواعد الفقه ص ١٤٤ والمنثور ج ٣ ص ٣٨٥ .

[٢] المبسوط ج ٣٠ ص ٢١٥ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠ .

[٣] الخانية ج ٢ ص ١١ ، وعنه الفرائد ص ٣٦ .

[٤] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة من الخامسة مات سنة ٩٦ . وهو ابن خمسين سنة . التقريب ج ١ ص ٤٦ .

السّابقتين لها ولكنّها أضافت شيئاً لم تتضمنّه تلكما القاعدتان وهو اليمين بالطّلاق والعتاق .

المستحلف : هو القاضي . الحالف : هو المدّعى عليه .

الأصل في يمين النّفي دفع دعوى الخصم - كما سبق بيانه - ولذلك وجب أن تكون مطابقة للدّعوى ، وهذا معنى قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم : « **يمينك على ما يصدقك به صاحبك** »[1].

لكن في بعض الأحيان قد يكون المدّعى عليه مظلوماً ، فإذا حلف على نيَّة خصمه أو القاضي ضاع حقّه ، أو أصابه ضرر فادح ، وإن نكل ألزم بالمدّعى . ولذلك فتح باب التّورية في هذه الحال بأن يحلف المظلوم وينوي بحلفه أمراً آخر غير موضوع الدّعوى ليخلص له حقّه ، أو يتخلّص من ظلم يصيبه .

لكن خرج عن ذلك فيما إذا كانت اليمين بطلاق أو إعتاق ففي هذه الحالة لا تصحّ التّورية ولا التّعريض بل لابدّ أن تكون اليمين مطابقة للدّعوى تماماً ولكن على نيّة الحالف - لا المستحلف - لأنّ ما يتعلّق بالطّلاق والعتاق لا يعلم الحقّ فيه إلا الذي حلفه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لإنسان على آخر دين فجحده إيّاه ، وليس للدّائن دليل أو بيّنة على دعواه ولكنّه صادق فيما يدّعيه . وخصمه جاحد ، فإذا أمكن للدّائن أن يظفر بجنس حقّه فأخذ مقدار دينه ، فرفع المدين الجاحد

---

[1] الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الأيمان وابن ماجة في الكفّارات وغيرهم .

دعوى على الدّائن بأنّه سرق منه مبلغاً من المال ، فأنكر الدّائن ، فوجّه عليه القاضي اليمين . فله أن يحلف أنه ما سرق من مال المدّعي شيئاً ؛ لأنّه في الحقيقة أخذ حقّه وماله عنده ، ولم يأخذ من مال المدّعي شيئاً . وهذه تسمى مسألة الظَّفَر .

ومنها : رجل هرب إلى دار رجل آخر - خوفاً من الأذى - فحلف صاحب الدّار أنّه لا يدرى أين هو - وأراد أنّه لا يدري في أي مكان هو في الدّار - لا يحنث في يمينه ، وإذا حلِّف على رؤيته ، فيحلف أنّه ما رآه ، وينوي أنّه لم يطعنه في رئته . وهو صادق على كلّ حال .

ومنها : إذا كان الحالف شافعيّاً ، وحلف أن لا شفعة عليه للجار . فيحلف على نيّته لا نيَّة المستحلف - الحاكم أو القاضي -؛ لأنّ الشّافعي رحمه الله لا يرى الشّفعة للجار .

القاعدة السّابعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين في التّداعي على أقوى المتداعيين[١].

التّداعي واليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّداعي : تفاعل من الدّعوى ؛ لأنّها تكون بين طرفين المدّعي والمدّعَى عليه .

أقوى المتداعيين : القوّة هنا المراد بها التّمسّك بالأصل الأقوى والأثبت في الشّرع . وليس المراد بأقوى المتداعيين القوّة البدنيّة أو الماديّة ، بل القوّة في الموقف بالنّسبة للدّعوى ، فالمتمسّك بالأصل والظّاهر أقوى موقفاً وحجّة من المتمسّك بخلاف الأصل ، ولذلك كانت عليه اليمين . وهو المدّعى عليه .

ولمّا كان المدّعي يتمسّك بخلاف الأصل – ويريد إثبات ما لم يكن ثابتاً – كان أضعف المتداعيين فكان عليه البيّنة – أي الإشهاد والحجّة لإثبات دعواه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختصم اثنان في أمر وتداعيا إلى القضاء ، فإنّ القاضي يطلب

---

(١) قواعد الفقه للروكي ص ٢٧٩ ، وعن الإشراف جـ ٢ ص ٧٦ ، ١١٢ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ .

من المدّعي بيّنته ؛ لأنّه يريد إثبات أمر غير ثابت أصلاً ، كمـن يدّعـي على آخر مالاً ، فإنّ القاضي يطلب منه إحضار بيّنته - أي شهوده الذين يشهدون له بالحقّ على خصمه - فإن لم يأت ببيّنـة تشـهد لـه ، فـإنّ القاضي يوجّه اليمين على المدّعَى عليه - المنكر للدّعوى - فيحلـف أنّ دعوى خصمه باطلة وأنّه ليس له عليه شيء مستحقّ .

القاعدة الثّامنة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين في الخصومات مع الظّاهر في جانب من كان الظّاهر معه[١].

اليمين مع الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى سابقتها ، لأنّ من كان الظّاهر بجانبه ومعه فهو الأقوى موقفاً ولذلك كانت عليه اليمين . وعلى الخصم الأضعف موقفاً - المتمسّك بخلاف الظّاهر - البيّنة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى شخص على آخر أنّه قد أتلف له زرعاً أو قتل له دابّة وطلب تعويض المتلف ، أو قيمة الدّابّة ، وأنكر المدّعى عليه الدّعوى ، فطلب القاضي من المدّعي شهوده على دعواه ، فلم يأت بشهود يشهدون له ، فوجّه القاضي اليمين على المدّعَى عليه المنكر للضّمان ، والمتمسّك بالأصل والظّاهر وهو براءة الذّمّة ، فحلف ، فسقطت دعوى المدّعي .

---

(١) الجمع والفرق ص ٥٣٨ .

القاعدتان التّاسعة عشرة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اليمين الكاذبة لا تحلّ الحرام[١].

وفي لفظ : اليمين الكاذبة لا ترفع الحرمة[٢].

وفي لفظ : اليمين لا تأثير لها في تغيّر الأحكام - عند الشّافعيّة[٣].

اليمين وتحليل الحرام

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

اليمين الكاذبة هي التي لا تطابق الواقع ، ويحلف بها صاحبها وهو يعلم أنّه يكذب وهذه هي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنم نعوذ بالله منها .

ودليل هذه القواعد قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان** »[٤]. وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرّم عليه الجنّة ، وإن**

---

[١] المبسوط ج ١٠ ص ٢٠٣ .

[٢] نفس المصدر ج ٦ ص ١٢٤ .

[٣] المنثور ج ٣ ص ٣٨٧ .

[٤] متفق عليه .

كان قضيباً من أراك »[١].

واليمين الفاجرة هي اليمين الكاذبة التي تقتطع بها حقوق النـــاس وتُؤكل أموالهم ، ولكنّها لا تغيّر حقيقة الأحكام ، ولا تجعل الحرام حـلالاً ولا الحلال حراماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ادّعى عليه مالاً - ولا بيّنة له - وطلب يمين خصمه ، فحلـف المدّعَى عليه يميناً كاذبة فلا يحلّ له المال ، وإن حكم القاضي له بيمينه ، لأنّ القاضي إنّما يحكم بظواهر الأمور لا ببواطنها .

ومنها : اختصما في أرض فحلف أحدهما أنّها له - وهو كاذب - فإنّ القاضي يحكم له بيمينه ، ولكن لا تحلّ له الأرض ، ولا يكون حكـم القاضي دليلاً على الحلّ .

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة والنسائي رحمهم الله .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه ، فإن لم تنعقد فلا كفّارة - عند أبي حنيفة[١].

اليمين المنعقدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين المنعقدة : هي اليمين التي توجب الكفّارة بالحنث ، وهي اليمين على أمر مستقبل ممكن الحصول يفعله أو لا يفعله ، وقد عزم وعقد القلب عليه فعلاً أو تركاً .

فإن كان المحلوف عليه ممكناً في المستقبل فهي المنعقدة ، وإمّا إن كان المحلوف عليه مستحيلاً فلا تنعقد اليمين وتكون لغواً ، ولا كفّارة فيها عند جمهور الفقهاء .

لكن أبا يوسف رحمه الله يرى أنّ اليمين تُكَفَّر سواء كان المحلوف عليه ممكناً أم مستحيلاً ، ما دام على أمر في المستقبل . وقد سبقت هذه القاعدة ضمن حرف الهمزة بلفظ (**الأصل**) تحت الرّقم ٥٠٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف أن لا يأكل من هذا الطّعام ، فإن أكل منه حنث وعليه الكفّارة .

---

(١) تأسيس النظر ص ٦٦ .

ومنها : حلف أن يزور فلاناً غداً ، فإن زاره في الغد انحلّت يمينه ، وإن لم يزره في الغد حنث ووجب عليه الكفّارة .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا حلف ليشربنّ ما في هذه الكأس من الماء . فإذا هي فارغة لا ماء فيها – وهو لا يعلم – لم يحنث عند جمهور الفقهاء لعدم المعقود عليه ، ولا كفّارة عليه .

وأمّا عند أبي يوسف فيحنث في الحال وعليه الكفّارة .

ومنها : إذا حلف ليقتلنّ فلاناً – فإذا هو ميّت – وهو لا يعلم . لا يحنث عند الجمهور لعدم إمكان البرّ ، ويحنث عند أبي يوسف رحمه الله .

القاعدتان الثّانية والثّالثة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

اليمين المردودة كالإقرار أو كالبيِّنة ؟[١]

وفي لفظ : اليمين المردودة كالبيّنة أو الإقرار في حقّ المتنازعين دون غيرهما[٢].

اليمين المردودة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

اليمين المردودة : هي اليمين التي تردّ على المدّعي عند نكول المدّعى عليه عن الحلف . وكان المدّعي قد أتى بشاهد واحد فقط . فتقوم يمين المدّعي مقام الشّاهد الآخر .

وقوّة هذه اليمين كقوّة البيّنة – أي الشّهادة – في حقّ المتنازعين – دون غيرهما ، لأنّها تكون بجانب الشّاهد الواحد . وإذا حلف المدّعي مع شهادة شاهده فإنّ الحقّ المدّعى به يحكم به للمدّعي بهذه اليمين مع شاهده .

لكن العمل بهذه اليمين له شروط : ١- أن تكون إذا أتى المدّعي بشاهد واحد ونكل المدّعى عليه عن اليمين .

٢- أن يكون الحقّ لآدمي . فأمّا في حقوق الله تعالى فلا . فمن

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٢٤٤ ، قواعد الحصني جـ ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ٢٨٣ ، ٣٨٥ .

نكل عن الحلف أنّه لم يزن أو لم يسرق – لا يحدّ .

٣- أنّ الحكم إنّما هو بالنّسبة للحالف والنّاكل فقط . وأمّا في حق ثالث فلا يتعدّى ، وذلك ليخرج من نكل عن يمين نفي القتل العمد ، فلا تتحمّله العاقلة ، إذا حلف المستحقّ ، وليس لمن نكل عن يمين نفي القتل الخطأ .

٤- أنّه بالنّسبة للأمور التّقديريّة لا التّحقيقيّة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا ادّعى شخص على آخر أنّه زوّجه ابنته . فأنكر الأب – ولم يكن للمدّعي بيّنة كاملة ، وطلب يمين الأب . فنكل الأب عن اليمين . فردّت اليمين على المدّعي فحلف ، فإنّه تسلّم له زوجته .

ومنها : إذا ادّعى شخص على القاتل أنّه قتل وليّه خطأً ، ونكل الجاني عن اليمين ، فحلف المدّعي ، فإنّ الدّية تثبت على العاقلة – وإن كانت العاقلة غير الجاني لكنّها ليست أجنبيّة عنه .

ومنها : ادّعى على مفلس أنّه أتلف مالاً له ، فأنكر ، فردّت اليمين على المدّعي – قبلت وألزم المدّعى عليه بالمدّعى به .

القاعدة الرّابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين لإبقاء ما كان على ما كان ، لا لإثبات ما لم يكن[1].

اليمين والاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين أمام القضاء – كما سبق قريباً – إنّها للنّفي ، أي هي موضوعة ومشروعة لنفي التّهمة أو الدّعوى التي يدّعيها الخصم المدّعي ، ويترتّب على العمل بهذه اليمين إبقاء الأمر على ما كان عليه قبل الحلف بها ، من براءة ذمّة المدّعى عليه من الدّعوى ودفع التّهمة التي كانت لأجل ذلك اليمين .

ولأنّه -كما سبق- أنّ اليمين تكون للدّفع في أصل مشروعيتها ، ويترتّب على ذلك : أنّ اليمين مادامت مشروعة للنّفي ولإبقاء ما كان على ما كان فإنّها لا تثبت للحالف شيئاً لم يكن ثابتاً من قبل ؛ لأنّ إثبات ما لم يكن إنّما يكون طريقة البيّنة لا اليمين . فحاجة المدّعي للشّهود لإثبات ما لم يكن ثابتاً ، واليمين ليست كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى المودِع أنّ المودَع قد أضاع الوديعة ، وحلف المودَع أنّه

---

[1] المبسوط جـ ٣٠ ص ١٣٢ ، ١٥٤ .

ما أضاعها ، وإنّما سرقت من غير تفريط منه ، فبيمينه سقطت دعوى المدّعي الضمّان على المودَع ، لكن إذا ظهرت الوديعة بعد ذلك ، أو وجدت فإنّ يمين المودَع لا تجعل له فيها حقاً ، بل هي مردودة على صاحبها .

ومنها : إذا اشترى الرّجل دابّة فوجد بها عيباً . وقال للبائع : بعتني وهذا العيب فيها ، وأنكر البائع – ولا بيّنة للمشتري ، فعلى البائع اليمين ؛ لأنّه منكر للرّدّ ؛ ولأنّ مقتضى مطلق البيع اللزوم . فالمشتري يدّعي لنفسه حقّ الفسخ بسبب العيب ، والبائع ينكر ، فكان القول قوله مع يمينه ، وتبقى الدّابّة في ملك المشتري .

القاعدة الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اليمين مبنيّة على عرف الحالف[١].

وفي لفظ : اليمين تتقيد بما عرف من مقصود الحالف[٢].

قيد اليمين

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق لهاتين القاعدتين أمثال : ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٦٦٠ - ٦٦٥ .

إنّ ألفاظ الأيمان التي يحلفها الناس - وإن كان الأصل في الألفاظ حقائقها - لكنّها أي الأيمان إنّما تبنى على ما يفهمه الناس من عوائدهم وأعرافهم ، لا على معانيها اللغوية ، إلا إذا نوى الحالف الإطلاق أو المعنى اللغوي دون العرفي .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من حلف لا يأكل رأساً لا يحنث ؟ إلا بأكل رأس تعارف الناس في بلده على أكله ، كرأس الغنم . للعرف والعادة في ذلك .

---

(١) المبسوط جـ ٨ ص ١٦٧ .

(٢) المبسوط جـ ٨ ص ١٦٧ .

القاعدة السّابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اليمين تنبني على دعوى صحيحة[١].

اليمين والدّعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ اليمين المعتدّ بها ، والتي تبنى عليها أحكامها هي اليمين أمام القضاء ، ولذلك فإنّ اليمين لكي يعتدّ بها أمام القضاء ويكون الحكم بموجبها يشترط لها أن تكون بناء على دعوى صحيحة ، لا دعوى فاسدة أو باطلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى على شخص مالاً مجهولاً . وطلب يمين خصمه ، فإنّ القاضي لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يطلب اليمين من المدّعى عليه ؛ لأنّ الدّعوى بالمجهول باطلة ، فإذا فسّر المال ، وبيَّن مقداره ونوعه ، ولم يأت ببيّنة تثبت دعواه ، وطلب يمين خصمه فهنا للقاضي أن يوجّه اليمين على المدّعي عليه ؛ لأنّ الدّعوى صحيحة .

ومنها : إذا ادّعى العامل المساقي أنّ ربّ النّخل قد اتّفق معه على السّدس من الثّمر ، ثم مات، وجاء غرماؤه وورثته يدّعون الزّيادة، وجاءوا بشهود ، فلا تقبل شهادة الشّهود ؛ لأنّ إقرار العامل بالسّدس

---

[١] المبسوط جـ ٢٣ ص ١٥٨ .

أكذبهم فلا تقبل شهادتهم له . وإذا طلبوا يمين ربّ النّخل فلا يحلف ؛ لأنّ الدّعوى غير صحيحة ، لأنّ العامل بإقراره بالسّدس ، قد أكذب شهوده فبطلت الدّعوى .

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ينبني الحكم على الظّاهر ما لم يتبيّن خلافه[١].

الحكم - الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الظّاهر : وهو الحال المؤيّدة للمقصود دلالة . وليس المراد هنا اللفظ الذي يغلب على الظّنّ فهم معنى منه مع تجويز غيره .

الأحكام إنّما تبنى على ما يفهم من دلائل الأحوال المحيطة بالمقصود ، كالعرف ، وحال المتكلّم ، وما يدلّ على مقصوده من المعاملة . إلا إذا قامت أدلّة على أنّ الظّاهر هذا غير مقصود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد شخص أن يشتري من بائع عنباً . فلا ينبغي للبائع أن يسأل المشتري لماذا يشتري العنب ، لأنّ الظّاهر أنّ من يشتري العنب من آحاد الناس إنّما يشتريه ليأكله ، وبخاصّة إذا كانت الكميّة معقولة بحسب العرف والعادة .

لكن إذا أراد المشتري أن يشتري كميّة كبيرة من العنب - وهو غير تاجر في الفواكه مثلاً - وقد يظنّ أو يغلب على الظّنّ أنّه يصنعه خمراً . ففي هذه الحالة خلاف في جواز بيعه ، والغالب أنّه يجوز ؛

---

[١] المبسوط جـ ١٣ ص ١٤١ .

لأنّه قد يريد أن يعصره ليكون خلاً ، أو عصيراً لا خمراً . إلا إذا عُرِف بصناعة الخمر يقيناً ، أو ظنّاً غالباً ، أو قامت ضدّه شبهة قويّة . ففي هذه الحال يكره بيعه .

ومنها : بيع أحد الرّقيقين نسمة للعتق جائز - والمراد بالنّسمة الرّقيقان المنهي عن التّفريق بينهما كالأم وولدها - ولو فرّق بينهما ، ولا حجّة لمن يقول : بأنّ المشتري ربّما لا يعتق ؛ لأنّ الظّاهر أنّه إنّما اشتراه للعتق فجاز بيعه لذلك .

القاعدة التّاسعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يُئِس من الوقوف عليه أو شُقّ اعتباره[1].

المجهول المعدوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المجهول : هو غير المعروف لجهالة اسمه أو صفته أو مكانه . فهذا المجهول ينزل منزلة المعدوم في الحكم . وإن كان الأصل في المجهول وجوده وبقاءه - لكن لمّا يُئِس من الوقوف عليه أو تعذّر اعتباره وشقّ وجوده نُزّل منزلة المعدوم فيبنى الحكم على أنّه معدوم أصلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزّائد على ما تجلسه المستحاضة من أقلّ الحيض أو غالبه إلى منتهى أكثره حكمه حكم المعدوم ، حيث حكمنا فيها للمرأة بأحكام الطّاهرات كلّها ، فإنّ مدّة الاستحاضة تطول ولا غاية لها تنتظر بخلاف الزّائد على الأقلّ في حقّ المبتدأة .

ومنها : النّفاس المشكوك في انقضائه ، تقضي فيه الصّوم لأنّه لا يتكرّر .

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٦ .

ومنها : اللقطة بعد الحول ، فإنّها تُتَملّك لجهالة ربّها ، وكذلك الودائع والغصُوب .

ومنها : مال من لا يعلم له وارث ، فإنّه يُوضع في بيت المال كالضّائع ، مع أنّه لا يخلو من بني عمّ أعلى . إذ النّاس كلّهم بنو آدم . فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميّت في أب من آبائه فهو عصبته . ولكنّه مجهول ، فلم يثبت له حكم ، وجاز صرف المال في المصالح .

ومنها : إذا اشتبه حرام قليل بمباح كثير . فيعتبر الحرام معدوماً لقلّته وجهالته .

القاعدة الثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ينزل المستفيض منزلة المعلوم[1].

المستفيض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعلوم : المراد به هنا المقطوع به يقيناً ، وهو المتواتر من الأخبار .

والمستفيض : هو المشهور . وهو أدنى من المعلوم ، لكن لمّا كان قريباً منه فإنّه ينزل منزلته ويأخذ حكمه . كغالب الظّنّ فإنّه يأخذ حكم اليقين في الاعتبار والعمل ، ولكن بشرط : أن لا يتعارض المستفيض مع مستفيض مثله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استفاض – أي انتشر وذاع – فسق الشّاهد واشتهر بين النّاس فلا حاجة للبحث والسّؤال عنه .

ومنها : قبول الشّهادة بالاستفاضة في الموت والنّسب . أي أنّه إذا استفاض واشتهر بين النّاس موت شخص معروف لديهم ، فلكلّ واحد يجوز أن يشهد بموته ووفاته . وكذلك إذا استفاض واشتهر بين النّاس نسب شخص معروف لديهم . وغير ذلك من الأمور التي محلّها كتب الفقه العام كالوقف والنّكاح والرّضاع والإسلام .

---

[1] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٤٢٧ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل[١].

يوم الموت - يوم القتل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يوم الموت : هو اليوم الذي مات فيه الشّخص .

يوم القتل : هو اليوم الذي قتل فيه .

فإذا رفع أمر إلى القضاء له تعلّق بموت إنسان أو قتله ، وكان ذكر ذلك اليوم الذي مات أو قتل له مدخل في الحكم ، فإنّ اليوم الذي يكون الموت فيه لا يعتبر داخلاً ، إنّما يعتبر ما قبله – واليوم الذي يدّعى فيه القتل يعتبر داخلاً .

والمراد بدخول اليوم ووقوعه تحت القضاء : بناء الحكم على دخوله أو عدم دخوله ، وذلك لأنّ الموت من حيث هو موت ليس محلاً للنّزاع بخلاف القتل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقام شخص البيّنة على أنّ من شهدوا على إقرار أبيه في وقت

---

[١] الفتاوى البزازية جـ ٥ ص ٣٦٨ هامش الهندية . وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٢٠ .

كذا ، كان أبوه ميتاً في ذلك الوقت . فلا تقبل هـــذه الشّـــهادة ولا ذلـــك الإقرار ؛ لأنّ زمان الموت لا يدخل تحت القضاء .

ومنها : إذا أقام بيّنة وشهوداً أنّ فلاناً مات يوم كـــذا ، وادّعــت المرأة نكاحاً منه بعد ذلك اليوم وبرهنت – أي أتت بالبيّنة على دعواها – أنّه تقبل دعواها ويقضى لها بالنّكاح .

أمّا إذا أقام بيّنة وشهوداً أنّ فلاناً قتل يوم كذا فبرهنت المـــرأة أنّ هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم ، لا يقبل قولها .

ومنها : إذا برهن الوارث أنّه قُتِل مورّثه في يوم كذا ، فـــبرهن المدّعى عليه أنّ مورّثك كان مات قبل هذا بزمان . لا يسمع قوله . لكـــن لو برهن أنّه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدّعى عليه أنّه قتله فـــلان قبل هذا اليوم بزمان . يكون دفعاً لدخوله تحت القضاء .

الحمد لله
الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات
الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه
حيث وفّق وأعان على إنجاز هذه
الموسوعة المباركة إن شاء الله .

وقد نجز العمل في هذه الموسوعة وتمّ
صبيحة يوم الاثنين الثّامن من شهر رمضان
المبارك في السّنة الحادية والعشرين بعد
الأربعمئة والألف من هجرة خير البشر
ورحمة الله للعالمين صلّى الله وسلّم وبارك
عليه وعلى آله وأزواجه وذرّيّته الطّيّبين
الطّاهرين ، والحمد لله
ربّ العالمين .



فهارس

قواعد : الهاء - الواو - الياء

١- فهرس الآيات الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث الشّريفة والآثار .

٣- فهرس القواعد .

٤- فهرس المصطلحات .

٥- فهرس الأعلام .

١ : فهرس الآيات الكريمة

الواردة ضمن قواعد حرف الهاء

الآية الكريمة	السّورة	الآية	الصّفحة
قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.	النساء	١٧٦	٨٩
قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾.	الزمر	٦٢	٩٠
ضمن قواعد حرف الواو والياء			
قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾.	آل عمران	٩٧	١١٤
قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾.	طه	١٤	١٧٧
قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾.	البقرة	٨٣،٤٣ ١١٠	١٨٥
قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾.	آل عمران	٩٧	١٨٥
قال الله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾.	الحج	٣٩	١٨٦
قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾.	التوبة	١٢٣	١٨٦
قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾.	التوبة	٣٦	١٨٦
قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.	الحج	٢٩	١٩٠
قال الله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾.	النساء	٢٣	٢٠٣
قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾.	الإسراء	٣١	٢٠٤
قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	١	٢١٧

الآيــة الكـريـمــة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾.	مريم	٥٤	٢١٧
قال الله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ﴾.	الأنعام	١٥٢	٢٢٣
قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾.	النحل	٩١	٢٢٣ ، ٢٢٤
قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾.	الإسراء	٣٤	٢٢٣
قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾.	التوبة	٧٥	٢٢٤
ضمن قواعد حرف الواو			
قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾.	النساء	٢٩	٢٦٣
قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾.	البقرة	١٨٨	٢٦٤
قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾.	الحجرات	١٣	٣٠٦
قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾.	النساء	١٢٨	٣٠٦
قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾.	النساء	٤٣	٣٠٧
قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءهُ ﴾.	الزمر	٣٢	٣٣٠

الآيــة الكـريمــة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾.	الأنعام	٢١	٣٣١
قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾.	الأنعام	١٥٧	٣٣١
قال الله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.	لقمان	١٥	٣٣٤
قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.	الأنفال	٦٠	٣٥٥
قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾.	البقرة	٢٢٨	٣٦٠
قال الله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾.	البقرة	٢٨٦	٣٨١
قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾.	النساء	٦	٤٢٨

٢ : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار
الواردة ضمن قواعد حرف الهاء

رقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧	قوله ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان ».	٢١٧
٨	قوله ﷺ : « تمرة طيبة وماء طهور ».	٢٢٦
٩	قوله ﷺ : « إذا أقبل الليل وأدبر النّهار وغابت الشّمس فقد أفطر الصّائم ».	٢٢٨
١٠	قوله ﷺ : « الولاء لُحمَة كلُحمة النّسب ، لا يباع ولا يوهب ».	٢٤٤
	ضمن قواعد حرف الياء	
١	« أجز للأسير ما فعل » أثر عمر بن عبد العزيز	٣٠٩
٢	« أجز للأسير ما صنع فهو ماله يفعل به ما يشاء » أثر عمر بن عبد العزيز .	٣٠٩
٣	قوله ﷺ : « من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر – لقّحت – فثمرته للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ».	٣١٣
٤	قوله ﷺ : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرّجل مع زوجته لترضى عنه ، أو كذب في الحرب ؛ فإنّ الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس ».	٣٣٠
٥	قوله ﷺ:« يُطبع المؤمن على الخلال كلّها إلا الخيانة والكذب »	٣٣١
٦	قوله ﷺ : « لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً ، ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعاً ».	٣٣١
٧	قوله ﷺ : « ليس الكاذب الذي يقول خيراً وينمي خيراً ».	٣٣٢

رقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
٨	قوله ﷺ : « صلّوا على صاحبكم ».	٣٧٧
٩	قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».	٣٨١
١٠	قوله ﷺ : « ولا يضُرُّكِ أثره ».	٤٠٢
١١	قوله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت - وهو غاشّ رعيته - إلا حرّم الله عليه الجنة ».	٤٣١
١٢	قوله ﷺ : « ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم - كنصحه وجهده لنفسه - إلا لم يدخل معهم الجنة ».	٤٣١
١٣	قوله ﷺ : « العين وكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوعاء ».	٤٤٤
١٤	قوله ﷺ : « هدايا الأمراء - أو - العمال غلول ».	٤٤٥
١٥	اليمين الفاجرة أحقّ أن تُرَدّ من البيِّنة العادلة . أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .	٤٦١
١٦	قوله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك ».	٤٦٦
١٧	قوله ﷺ : « مَن حَلَف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان ».	٤٧١
١٨	قوله ﷺ : « من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرَّم عليه الجنَّة وإن كان قضيباً من أراك ».	٤٧٢

٣ : فهرس القواعد

حرف الهاء

٤ : فهرس قواعد حرف الواو

٥ : فهرس قواعد حرف الياء

والحمد لله ربّ العالمين

٦: فهرس المصطلحات الواردة ضمن قواعد الحروف الهاء - الواو - الياء

٧ : فهرس الأعلام الواردة ضمن قواعد

الهاء - الواو - الياء